بسم اللّه الرحمن الرحيم

قول فصل حول الصيام

بِسْمِ اللّه ِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّاما مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّه ُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّه َ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ \* أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّه ُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّه ُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه ِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّه ُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»

آيات خمس تتكفل بيان فرض الصوم بشروط وجوبه أو السماح له، وكذلك حرمته في غيرها، اللهم إلا آية الدعاء، ولكنها أيضاً لها صلة وثيقة بزمن الصيام سؤالاً ودعاءً في أيامه ولياليه، ولقد كان فرض الصوم - على هذه الأمة المفروض عليها مختلف الجهاد في سبيل اللّه - كان فرضاً طبيعياً لزاماً عليها لتقرير المسير الشائك الطويل الطويل، تقريراً لعازم الإرادة وثابت الجزم انفصالاً عن شهواتها وأريحيَّاتها!، وأتصالاً روحياً بربها، فإنه مجال الإستعلاء على ضرورات الجسد، وأحتمال لضغوطها وأثقالها، إيثاراً لما عند اللّه ، وإتقاءً عما لا يرضاه للّه «لعلكم تتقون».

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .

أترى فرض الصيام هو «للمؤمنين خاصة»؟ حيث الخطاب هنا يخصهم، أم «تجمع الضُلاَّل والمنافقين وكل من أقربا لدعوة الظاهرة»؟ وصفة الإيمان خاصة بمن دخل الإيمانُ قلبه: «وقالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» !

إنه لواقع الإتبّاع فرض المؤمنين خاصة حيث المنافق وسواه، ممن أقربا لدعوة الظاهرة، ليس ليتبع أمر اللّه إلا أحياناً مصلحية الحفاظ على ظاهرة الإسلام، أو نَظِرَة أن يُسلم ولمَّا.

ثم إن لعموم التكليف فرضٌ على كل من أقربا لدعوة الظاهرة، بل ومن لم يقربها، حيث الكفار مكلَّفون بالفروع تكليفهم بالأصول، وخطاب الإيمان - إذاً - ناظر إلى مختلف مراحله حيث يعم المسلم الذي لمّا يدخل الإيمان في قلبه، والمنافق المشرك في باطنه، وقد سماهم كلهم ربهم بسمة الإيمان: «وما يؤمن أكثرهم باللّه إلا وهم مشركون» حيث تعم شرك النفاق إلى جانب شرك الرئاء.

ف«آمنوا» هناك كما هنا تشمل كل مراتب الإيمان، أقراراً باللسان وتصديقاً بالجنان وعملاً بالأركان، و«لم تؤمنوا» رداً على مسلمي الأعراب، سلب لإيمان القلب دون مطلق الإيمان، فالمؤمن بقلبه يتأثر بخطابه قضية الإيمان، والمسلم البدائي ولمَّا يدخل الإيمان في قلبه يتأثر به حباً للإيمان ومغبة دخوله في قلبه، والمسلم المنافق يتأثر ظاهرياً رغم أنفه بُغية التحسب من المسلمين، وقد يتقدمهم في مظاهر الإيمان تثبيتاً لدعواه، فحين يقرن الإيمان بالإسلام أو بما هو قرينة لخاصة الإيمان فهو إيمان القلب ثم الجوارح، وأما حين يطلق دون قرين ولا قرينة فهو شامل لمثلث الإيمان، حيث الجامع بينها الإيمان باللسان، ومهما غلب «الذين آمنوا» في الذين آمنوا بقلوبهم - وهم الذين يتطوعون عمل الإيمان - ولكنه يحلِّق على كل من أقربا لدعوة الظاهرة.

ثم المماثلة هنا في «كما كتب» لا تعني إلا المماثلة في أصل الكتابة في مطلق الصيام أم هو القدر المعلوم منها، حيث النص «كتب كما كتب» لا أنه صيام كصيام، فضلاً عن أيامه المعدودات، فقد تصدق الرواية القائلة باختصاص فرض صيام الإسلام بأمته وكل الرسل قبل رسول الإسلام صلى الله عليه و آله دون أممهم، مهما كان لهم صيام بكيفية أخرى وأيام أخرى، و«أولهم آدم عليه السلام» .

ف«الذين من قبلكم» تعم كافة الرسل والمرسل إليهم طول تاريخ الرسالات، فرضاً للصيام عليهم ككل، مهما اختلفت شكلياته بين الأمم، واتحدت بين الرسل كما لهذه الأمة المرحومة برسولها: «ثم آثر تنابه على سائر الأمم وأطفيتنا دون أهلل الملل، فصمتا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله» .

وليس «الذين من قبلكم» هم الرسل فقط، حيث التنظير هو بين الكتابيين كذلك هو بين المكتوب عليهم، ثم ولا يطلق «الذين آمنوا» على الرسل إلا بإتحاد التكليف، فهم - إذاً - مؤمنوا الأمم السابقة ومعهم رسلهم، ففرض الصيام يشملهم كلهم مهما اختص رسلهم بصيامنا تشريفاً لهم كما هو تشريف لنا.

والصيام في «كما كتب» هو مطلق الصيام وليس هو الصيام المكتوب علينا، فإنما كتابة ككتابة، وصيام كصيام في أصله، وأما في كمه وكيفه وزمانه.

ثم الصوم لغوياً هو مطلق الكف عن مشتهيات النفس، وليس الكف المطلق عنها فضلاً عما سواها فإنه كف عن الحياة، فكل إمساكٍ عن أي مشتهىً صوم، فصوم اللسان إمساكه، وصوم سائر الجوراح والجوانح إمساكها عما يتعوده من حاجيات، ف«صامت الريح» إذا ركدت، وصام الفرص إذا قام على غير اعتلاف، وبكرة صائمة، إذا قامت فلم تَدُر، ومصامُّ الشمس استواءها في منتصف النهار، وهكذا كل سكون عن حراك هي لزام الكائن هو صومه، ولم يرد منه في القرآن إلاَّ صوم الإسلام، وصوم الصمت في شرعة التوراة: «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً» .

هذا! ولكنه لا يكفي تنظيراً لكلفة الصوم المفروض على المؤمنين في هذه الشرعة الأخيرة، فإن كلفة الكف عن مشتهيات البطن والفرج أكثر من كلفة الصمت، ثم «صوماً» دون «الصوم» قد تلمح أنه كان من صومهم الذي قد يفرض بنذر أمّا شابه، أما أن صومهم محصور فيه فلا، فليكن لهم صوم هو في كلفته كصومنا، أو أكثر منه فإن شريعتنا سهلة سمحاء.

هذا ولكن تفريع «فلن أكلم اليوم» على الصوم لا يدل على أكثر من أن من صومهم ما فرض عليهم الصمت عن كلام البشر، لا أنه صوم خاص، فقد يكون صوماً فيه واجب الصمت عن كلام البشر كما الإمساك عن الأكل والشرب وما أشبه، ولا يهون التكليف على أمة إلا بما كُلِّفت أمم قبلها مثله أم زاد، فلنفتش عن صيام الذين من قبلنا؟ فإليكم خاصراً غير حاضر من صيام العهدين:

«إنه كان من الطقوس المتعوَّدة بين كافة المليين معمولاً عندهم في البأساء والضراء غير المترقبة (يونس 5: 3) ولقد صام موسى وإيليا والمسيح عليهم السلام أربعين يوماً (تث 9: 9 - 1 ملوك 19: 8 مت 4: 2) واليهود كانوا يصومون أظهاراً للمسكنة وتخضعاً عند اللّه وأعترافاً بخطاياهم وتوبة إلى اللّه بغية مرضاة اللّه (داوود 20: 26 أسمو 7: 6 و 2 سمو 12: 16 نح 9: 1 - 1، 36: 9) ولا سيما عند المصائب كانوا يصومون ويصوِّمون الرضَّع بل والحيوان (يوئيل 2: 16 - دا 10: 2 و 3) بداية الصوم عندهم أمساكاً عن الأكل والشرب كان منذ غروب الشمس إلى غروب ثان وذلك هو الصوم الأعظم لكل سنة مرة مرسومة عندهم (أع 27: 9) وكانوا يصومون أياماً كذكرى لأنهدام أورشليم (أر 39: 2 و 52: 12 - 14 زك 7: 3 - 5) وكان الاتقياء منهم يصومون كل أسبوع يومي الثاني والخامس (لو 18: 12) ولقد قال المسيح عليه السلام إن تلاميذه سوف يصومون بعده (لو 5: 34 و35) فحياة الحواريين - إذاً - والمؤمنين كانت حياة نكران اللذات والمشتهيات، والصيامات (2 قر 11: 27) ولقد كان السيد المسيح يصوم، والحواريون عند اللزوم (مت 6: 16 - 18 - أع 13: 3) فالصوم عونٌ للتوبة والقدسية والتقوى (أش 58: 4 - 7)...» «لعلكم تتقون».

ذلك هو المذكور في العهدين دون ضمان لصحتها بخصوصياتها، اللهم إلاّ أصلاً شاملاً هو الصيام المكتوب على اليهود والنصارى بأسباب عدة واجبة أو مستحبة، وصيغة «الصيام» دن «الصوم» هنا مما تدل على زائد المعنى المُرام، فإنها فِعال مصدراً للمفاعلة، وأصلها «الصِوام» وصيغتها الأخرى «المصاومة»

فهي مصاومة بين الصائم وصومه، فالصائم يكف عن نفسه ما يكف، ونفس الكف يكفه زائداً عما يكف، فهو تعبير آخر عن «تتقون» فما حافظت على صيامك يحافظ عليك صيامك.

فالصيام هو قضية الإيمان حيث يخاطب به المؤمنون، يعم كل حقول الإيمان طول الزمن الرسالي، ومن قضيته المرموقة العالية هي التقوى «لعلتكم تتقون».

ذلك لإتقاء كخلفية مرجوَّة للصيام يعم كل المحاظير روحية وجسدية فردية وجماعية، دنيوية وأخروية أماهيه من حقول التقوى المفروضة على المؤمنين، وقد نجدها ككلٍّ في الأحاديث المستعرضة لحِكم الصيام وفوائده وعوائده ف«صوموا تصحوا» صحة في الأرواح والأبدان ف«لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام» و«ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير» و«لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطس فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض اللّه لهم في أموالهم» .

فالفوائد الصحية هي لزام الصوم شاء أم لم يشاء، وفائدة التقوى عن المعاصي تحضيرية وباختيار، لأن الصائم أطلق لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء، ف«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء» . «وقال صلى الله عليه و آله خصاء أمتي الصيام والقيام» فأنه يميت الشهوات ويشغل عن اللذات ويكسر النزوات.

ولقد «بني الإسلام - فيما بني - على خمس شهارة ألا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج» .

ولأن الصيام مطلق في الكف فلا بد من بيان لحدوده في هذه الشرعة كما حددت للذين من قبلنا، ولم يذكر في هذه الآيات إلا ثلاثة هي الأكل والشرب والرفث إلى النساء، مما يؤكد أنها هي الأصيلة في الكف لصيام الإسلام، ثم هنالك فروع تبينها السنة.

فروع واجبة الرعاية في فقه الشرعة، المذكورة في محلها، وأخرى تراعى في فقه السرِّ والمعرفة، ف«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و... لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» ف«إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، قالت مريم: إني نذرت للرحمن صوماً، أي: صمتاً، فإذاً صمتم فأحفظا ألسنتكم وغضواً أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» ف«إذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرتك» .

وثالث هو الصيام عن كل ما سوى اللّه ، دون اتجاه في الحياة كلها إلى غير اللّه ، فالأول صيام المؤمنين البسطاء، والثاني للأتقياء الوسطاء، والثالث للأولياء والعرفاء، فهم جامعون بين هذه الثلاثة، فليكن المؤمن دائم الصيام في المرحلة الثانية ثم الثالثة، مهما اختص فرض الصيام الأول برمضان.

«أَيَّاما مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»

آية فرض الصيام فرضته - كضابطة - على الذين آمنوا دونما استثناء ولا بيان لايامه المعدودات، وهذه تستثني عن فرضه جماعة وعن السماح له آخرين، إذاً فهنا تكاليف ثلاثية في حقل الصيوم، وهو أيام معدودات هي في الآية التالية بين «شهر رمضان» كأصل، وعدة من أيام أخر قضاءً عما فات.

وقيلة القائل: إن أياماً معدودات هي ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء فقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله والمسلمون يصومونها ثم نزل «شهر رمضان...» فنسخ ذلك واستقر الفرض على رمضان.

إنها غيلة وغائلة على شرعة القرآن! فإن «شهر رمضان» بيان ل«أياماً معدودات» وكونها ناسخة لها تقتضي استقلالها، وهي تتمة لمفروض الصوم زمناً وشروطاً أخرى، ف«شهر رمضان» خبر لمبتدء محذوف معروف من «أيام معدودات» هو هي، والاحاديث المروية في ذلك النسخ منسوخة بمخالفة القرآن.

وهل المستثنى هنا عن فرضه في رمضان هو مطلق المريض والمسافر؟ ومن المرضى من ينفعهم الصيام لفرض الحِمية عليهم صحياً أم رجحانه، كمرضى ثقاله الأكل، والمبتلين بثقل المعدة، فقد يكون عليهم فرضان في الصيام، فرض أول قضية تكليف الإيمان، وفرض ثان صحة في الأبدان، فقد هرف وخرف وانحرف القائل بإطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً إلى الإطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً إلى الإطلاق المزعوم من «مريضاً» كما «على سفر»! ، وذلك كما أن من المسافرين من لا يعسره الصوم ولا يحرجه، ف«يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» تخرجهما عن «من كان منكم مريضاً أو على سفر»! وهما مرض معسر ومحرج حالياً، أو أحدهما قضية السفر استقبالياً، وإلا فلا مناسبة بين المرض والسفر، كما لا يناسب العسر اليُسر بينهما في فرض الصوم، فإنما السفر المتعب مجال لحرج أو عسرهما متثقيان في واجبات.

هنا فرضان هما الصيام، وأن يكون في رمضان، وعاذرة المرض أو السفر لا تعذر إلا الثاني قدرهما، فالمعذور مرضاً أو سفراً في رمضان يصومه بعد رمضان، كلاً إذا حلَّق العذر كله، أم بعضاً حين يختص أحدهما ببعضه ثم «ولتكملوا العدة....» بعد زوال العذر، فإذا بقي المرض فلا بديل كما لا أصيل، والمستفاد من الحكمة الحكيمة العامة في كافة التكاليف الشرعية «يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» أن المرض المعسر في صيام رمضان أو السفر المعسر فيه، هما يقضيان على فرض صيامه وعلى سماحه، فإن ظاهر التعبير أو نصه تعين التكليف إذاً بعدة من أيام أخر، دون تخيير بينهما أو سماح لصيام رمضان في عسر مرض أو سفر.

وقد تعني «كان منكم» تعميق المرض فهو - إذاً - معسر يزداد بصيام أم يتعسر علاجه أو يتأخر، فلا تشمل المرض المستجد أو الذي يحصل بصيام إلا بحكمة عسره دون يسره.

والعسر عسران، عسر في مرض أو سفر فترك الصيام فيه عزيمة لا رخصة لظاهر النص: «فعدة من أيام أخر» وعسر في مرض ولا سفر وهو إطاقة الصوم أن يستأصل الطاقة دون حرج فصيامه رخصة، فهو حرج و«ما جعل عليكم في دين من حرج» فهو كعسر المرض والسفر إذ لا رخصة - إذاً - في صومه.

إن المرض العَسر عُسرٌ والسفر العَسِر عُسرٌ، فلا يسمح اللّه لعُسر الصيام في عسر المرض أو السفر، ومن المرض الذي يعسر معه الصوم هو المعلوم أو المظنون حصوله بالصوم أو المحتمل عقلائياً، أو الذي يستد أو يصعب علاجه أم يتباطى ء بالصوم، كل ذلك يعسر معه الصوم، مهما كان المذكور في «من كان منكم مريضاً» هو المرض السابق على لاصوم، فإن حكمة الحكم «يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» توسِّع نطاق المرض من الماضي إلى الواقع حاله، أو المتوقع عنده أو بعده أما ذا من عسر في الصوم: عسراً صحياً أم عسراً أو المتوقع عنده أو بعده أما ذا من عسر في الصوم: عسراً صحياً أم عسراً روحياً كالخائف أن يمرض بالصوم، فإن تكليفة بالصوم - إذاً - تكلف بالعسير غير اليسير، وقد تدل على حد المرض الذي لا يسمح معه الصيام معتبرة عدة كالموثق: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر «من كان مريضاً أو على سفر»؟ قال: «هو متمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفظر فإن وجد قوة فليصم كان المرض ما كان» . في سفر وسواه فليس العذر في السفر المرض وان كان في احتمال عقلاني.

والصحيح «الصائم إذا خاف على عينه عينه من الرمد أفطر وكل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب» .

ولأن «الإنسان على نفسه بصير» «فذاك إليه هو اعلم بنفسه»

والمعيار فى المرض المعسر هو الأشخاص دون الأكثرية.

وترى إذا صام المريض وهو يضر به هل يقضي أم يكفيه؟ ظاهر النص «فعدة من أيام أخر» وجوب القضاء صام أم لم يصم ، اللهم إلا إذا جهل الحكم قاصراً أم يجهل مرضه فلا قضاء عليه، وأما إذا صامه علماً بالحرمة ثم تبين أنه لم يضره فقد يقال أنه لا قضاء عليه لأنه لا يشمله هنا «من كان مريضاً» إذ لم يمرض أو لم يضر بمرضه، ولكنه يبقى أشكال نية القربة التي لا تجتمع مع العبادة، وإن العبادة بحاجة إلى أمر وهو هنا منفي وأن كان في ظاهر الحال فالأقوى - إذاً - وجوب القضاء، ذلك حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، فما هو حد السفر؟ إنه:

«أو على سفر» وطبعاً هو السفر الذي يعسر معه الصوم بنفس الحكمة «يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فلا هو مطلق السفر، ولا المحدد بثمانية فراسخ، بل هو السفر المعسر في نفسه حيث يعسر فيه الصوم.

فكما إن «من كان منكم مريضاً» يختص بالمعسر منه، كذلك «أو على سفر» هو المعسر منه وقد تظافرت به نصوص السفر للإفطار والقصر.

ثم «عدة من أيام أخر» هل تشمل أياماً أخر من سنة أخرى غير التي فيها أفطر، أم تختص بأيام أخر من السنة نفسها؟ ظاهر الإطلاق هو الأول مهما كان فالواجب هو التقديم في سنة الإفطار.

ثم «فعدة» تعني عدة المرض أو السفر «من أيام أخر» غير أن أياماً معدودات مقررة للصيام هي أيام رمضان، فإنه إذا برء أو حضر في رمضان حجبه صومه عن قضاء ما فاته، فالعدة - إذاً - هي على أية حال «من أيام أخر» هي بين رمضانه ورمضان آخر.

وهل يجب التتابع في «عدة من أيام أخر»؟ و«عدة» أعم من المتتابعة والمتفرقة! إلا أن التتابع راجح حسب المكنة، أم ولانها عدة كعدة فتلقض كما فأتت، إن متتابعة فمتتابعة وإن متفرقة فمتفرقة؟ إلا أن «عدة» منكرة لا تدل على هذه الخصوصية .

«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»

أطاق من طاق: قوي، فليعن الإفعال منه معنى زائداً ليس هو القوة على الصوم، إضافة إلى عنايتها من المكلفين الأولين في فرض الصيام فكيف تعاد هنا لآخرين، عفواً عن فرضه إلى بديل الإطعام؟ قي تعني طاق أنه استدار على أمر كطوق عليه وهو القدرة المتسعة، فالإطاقة - إذاً - سلبها أم عكسها، أن أمراً طاق أمراً طاق عليه كالطوق فلا يستطيع فيه حراكاً، أم هي صرف تمام الطاقة فيه فيأتي به على جُهد وشُقَّة، فإيجابها - إذاً - كسلبها يعنيان استئصال الوسع في فعله «لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها» إذاً يسقط الفرض عن الذين يطيقونه لأنه حرج وطاقة وقد سقط عن المعسر الأدنى كالمسافر، أو المشابه كالمريض، مهما كان عسر المرض أعسر من حيث الضرر دون عسر الإطاقة التي ليس فيه ضرر ولأن مطق الصوم معسر فهو مرفوع عنه فرض الصوم، مهما اختلف عسره عن عسر المرض والسفر، حيث العسر في المطيق يرفع الفرض، وهو في غيره مسافراً أو مريضاً يرفع السماح عن الصوم، فهما مشتركان في عدم الفرض حيث العسر مرفوع في شرعة اللّه ، اللهم إلاَّ في التكاليف المبنية على العسر كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما على المطيق إلاَّ «فديمة طعام مسكين» وطبعاً «ومن أوسط ما تطعموم أهليكم» لا أدناه ولا أعلاه، اللهم إلا تطوعاً مندوباً، إلا ألاَّ يستطيع على طعام مسكين لأنه نفسه من المساكين، و«لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها» حيث تسع كلَّ وُسعٍ بدنيا وحالياً ومالياً، شخصياً وجماعياً.

فكل من يَسع الصيام، فما عليه من صيام، لا أداءً ولا قضاءً، وإنما «فدية طعام مسكين» سواءً أكان شيخاً هرماً أم كهلاً أو شاباً هزلاً كما الهرم، أو حاملاً أو مرضعاً أمن هو من هؤلاء الذين يطيقونه، فإن إطلاق النص دليل لإطلاق المعنى دون اختصاص بالشيخ الهرم ، واختصاص الذكر في بعض الأحاديث لا يعني إلا الأكثر مصداقاً للذين يطيقونه ، حيث العناية الخاصة لمثل الشيخ تقتضي العبارة الخاصة به في مذهب الفصاحة، لا سيما قمتها المرموقة في القرآن، هذا، إلا أن المطيق الذي سوف يكنه الصيام دون إطاقة، عليه القضاء عند الممكنة والسعة، مثل «الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يقطران بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان بعد» .

هذا، وقد تتقيد المرضعة بالتي لا تستطيع على اتخاذ ظئر لولدها، إذ لا تصدق - إذاً - أنها تطيق الصيام إلا أن ظاهر الإطاقة هي الذاتية، فكما لا يفرض على الشيخ الهرم تجديد قوته بدواءٍ أو غذاء حتى يسطع الصيام، كذلك المرضعة، وقد يدخلان في «فمن تطوع خيراً» تكلفاً في طوع الصيام، ولكنه غير مفروض، فالأشبه جواز إفطار المرضع وأن استطاعت على ظُر، لا سيما وأن الإرضاع فرض الأم فيتقدم على فرض الصيام فإن له مندوحة لعدة من أيام أخر.

ولكن الطاقة الذاتية للمرضع حاصلة، وليست الإطاقة إلا عند الخوف على ولدها إذا لم ترضعه، فإن كان هناك عنها بديل من ظئر أو لبن آخر مستطاع فلا إطاقة، وإلا فهي مطيقة للصيام عرضياً فيسمح لها الإفطار ثم تقضي، والأظهر كما قدمناه عدم وجوب اتخاذ الظئر عليها، حيث البديل عن الإطاقة ليس في فرضه دليل.

وهذه تختلف عن الشيخ الهرم إذ لا طاقة له ذاتياً بالفعل، وهو مطيق الصيام بطبيعة الحال، وفرض تحصيل الطاقة عليه بحاجة إلى دليل، مهما كان راجحاً ب«فمن تطوع...»ومن الذين يطيقونه ذووا العطاش، ولكنهم ضرورتهم تقدر بقدرها بشرب الضروري من الماء دون مفطر آخر ، ثم القضاء أن أمكن في أيام البرد، وحديث إفطاره يحمل على مفطر الماء - فقط - فإنه لا يطيق الصوم ككل، وإنما يطيق مفطر الماء، فالأشبه جواز شربه قدر الضرورة ثم الفدية والقضاء مع المكنة فإن القضاء على المطيق عند زوال الإطاقة أحرى منه على المريض عند زوال المرض.

وقد يدخل ذو العطاش والحامل في المريض كما قد تختص الفدية بمن لا قضاء عليه، حيث الجمع بينهما جمع بين البدلين، وكفاية الفدية عن القضاء تخص من يطيق الصوم أداءً وقضاءً.

«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

«خيراً» هنا تشمل «فدية طعام مسكين» إلى جانب «الصيام» والتطوع هو الطوع على تكلف في واجب كالسعى «فمن تطوع خيراً فهو خير له عند ربه» أو مندوب كما هنا إذ سقط عنه فرض الصيام بإطاقته.

«فمن تطوع» الصيام على إطاقته فهو خير له «لعلكم تتقون» و«من تطوع»الفدية على عُدمه أم تطوعها بزيادة على مفروضة عِدة وعُدة «فهو خير له» ف«وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه » وترى تطوع خير الصيام خير للمطيقين إياه، أم تطوع خير الفدية؟:

«وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»

وهذه علها ضابطة في حقل الصيام غير المحرَّم بمرض أو ما أشبه، فخيره في مفروضه يقابله شرٌ، وهو في مندوبه يقابله غير شرًّ، وهل تعم الذي على سفرٍ لا يضره الصوم؟ قد يقال: نعم، فإنه حيث لا يضر، خيرٌ لكم ككلٍّ، والخطاب هنا مطلق خرج منه الصوم المضر، ولكنه لا - لعموم النص في مرّتيه - «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» ولا تجد سفراً يضر فيه الصيام إلا لمرض وهو داخل في «مريضاً» فذلك - إذاً - نص في أن فرض المسافر كالمريض هو عدة من أيام أخر دون تخير بينها وبين رمضان، ولكن الذين يطيقونه دون مرض ولا سفر، وهم - ككل - الذين لا يضرهم الصوم، هؤلاء هم المخيرون بين الصوم والفدية، بعد انتقال فرضهم إلى الفدية، وقد يكفي ذكر «مريضاً» لعدم شمول «من تطوع خيراً» كلَّ المكلفين الثلاثة، المذكورين قبله، وإذا انقطع شمولها للقسم الوسط، فقد انقطع - بأحرى - القسم الأول.

ثم - وعلى أقل تقدير - نشك في شمول «وأن تصوموا...» لغير الذين يطيقونه، لا سيما، وأن تنجيز التكليف بالصوم سلباً وإيجاباً لا يساعد «خيراً»، على فاصل هنا بين «على سفر» و«الذين يطيقونه» ب«فدية طعام مسكين» ثم وتطوع المسافر كما المرض هو «عدة من أيام أخر» فلا تطوع لهما في صيام رمضان فإنه تكلف في الطوع، ثم السماح عن صيام رمضان للسُّفْر هدية من اللّه ، ولا يردُّ هدية اللّه إلا الخارج عن هدي اللّه ، وأما المطيق فقد سمح له اللّه بالصيام بعد ما ألغي فرضه، فليتطوع المؤمن فرائض اللّه ورخصه، وعلى آية حال «فعدة من أيام أخر» فرضاً على الرضى والمسافرين، لا تسمح بصيامهما في رمضان إذ ليس عليهما فرضان، والواحد معروف في العدة، فصيامهما رمضان إذا بدعة، ولا يعارض نص القرآن إجماع ولا شهرة ولا رواية، ولو لم يبين للذين يطيقونه خير الصيام لكانوا كما هنا إلا ان عليهما «عدة من أيام أخر»وعليهم «فدية طعام مسكين» .

وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» و«ليس من البر الصيام في السفر» ويطارد خلافهُ وخلاف القرآن أم يؤول بغير صيام رمضان.

ف«إن تصوموا خير لكم» لا تعني صوم المسافر فرضاً، ثم هو خير في كل حال وكما يروى الرسول صلى الله عليه و آله في حديث قدسي عن اللّه تعالى شأنه «الصوم لي وأنا أجزى به» فهي في وجه لم يسم فاعلها يكون اللّه هو جزاء الصوم، يعني الزلفى إليه، وهي معلوماً تعني اختصاص الجزاء، كأن سائر الجزاء لسائر الأعمال لا تحسب جزاءً بجنبه.

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّه ُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّه َ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» .

«.. كتب عليكم الصيام.. أياماً معدودات» هي «شهر رمضان...» بياناً متدرجاً لأصل الصيام ووقته ومن فُرض عليه أم منع عنه أو خيّر فيه، فإنه عبادة صعبة ولا سيما في رمضاء الحجاز.

«شهر رمضان» شهر يسمَّى في القرآن بين سائر الشهور تفضيلاً له عليها لأنه مَنزِلُ القرآن دونها، وفيه فرض الصيام دونها .

وعله «إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب» ويطهرها بصومه إسلامياً، ولرمض الفصل وحرّه الذي وضع له فيه هذا الإسم قبل الإسلام، فإنه من الأسماء العربه ى للشهور، فالرمض هو حر الحجارة، والرمضاء مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الارض من الغبار، فهو يغسل الذنوب ويحرقها، أم ومن رمضت الفصل إذا دفعته بين حجرين ليرقَّ، وهو كذلك يرق القلب برمض الإمساك عن المشتهيات! وقد يعني مثلث المعنى.

وكونه إسماً من أسماء اللّه تعالى غريب في نوعه، إذ لم يذكر في عدادها حيثما ذكرت كتاباً وسنة، ولا أن معناه يناسب ساحته سبحانه ولا سيما الرمضاء، وأنه يثنى ويجمع وليس كذلك أسماء اللّه ، ثم ويأتي كثيراً دون إضافة شهر في مختلف الأحاديث الحاملة فضله وأحكام صومه، مما يحيل كونه من أسماء اللّه تعالى .

ومن فضله إن «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ» و«تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء واشفق منه» و«أطلق كل أسير وأعطى كل سائل» .

وقد سمي لفضله شهر اللّه لاختصاصه باللّه أكبر من سائر الشهور، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله: «فأتقوا شهر رمضان فإنه شهر اللّه جعل اللّه لكم أحد عشر شهراً تأكلوا فيها وتشربون وتتلذذون وجعل لنفسه شهراً فأتقوا شهر رمضان فإنه شهر اللّه » .

ثم وصف «شهر رمضان» بأفضل مواصفة تميّزه عن كافة الشهور:

«الذي أنزل فيه القرآن» ويا لصومه وإنزال القرآن فيه من صلة ومواصلة عريقة، فإن مَنزِل القرآن لا بد له من طهارة كاملة عن كلِّ الأقذار، فكما طهر قلب محمد صلى الله عليه و آله حتى نزل عليه القرآن، كذلك قلوب الأمة لما تطهر بصيامه، تستعد لإنزال أنوار وحي القرآن.

وترى كيف «أنزل فيه القرآن» وقد أنزل طيلة الرسالة القدسية في ثلاث وعشرين سنة نجوماً متفرقة، ومنها رمضاناتها كسائر شهورها؟.

ألأنه أنزل فيه أي من القرآن أوّل ما نزل؟ وبازغ الوحي كان قريناً لبازغ الرسالة وهو السابع والعشرون من رجب وبينه وبين رمضان أكثر من شهر!.

ثم القرآن معرفاً لا يطلق على بعضه، وإنما قرآنٌ، لو أنه أنزل في رمضان في بازغه!.

أم لأنه أنزل في شأنه قرآن؟ فقد أنزل في شأن غيره من زمان أو مكان ام أياً كان قرآن! ولا نجد نازل القرآن بشأن رمضان إلاَّ هذه الآية، فهل أنها تخبر عن نفسها دوراً مصرحاً! وآية كتابة الصيام من قبل ليست آية تعريف برمضان، فلم تنزل فيه ولا سيما قبل التصريح بشأن رمضان.

أم إن القرآن المفصل أنزل في رمضان من اللوح المحفوظ إلى البيت المعمور في السماء الدنيا ، ثم أنزل على الرسول صلى الله عليه و آله طوال البعثة؟ ولا ينزل القرآن على مكان، ولا مَنزِل للقرآن إلا قلب النبي صلى الله عليه و آله أمن شابه كجبريل والروح دون أي مكان من سماء أو أرض، ولا أي قلب آخر في سماءٍ أو أرض، وأي بيت أعمر من قلب محمد صلى الله عليه و آله وأجدر لأن ينزل فيه القرآن، فهو البيت المعمور بعامر الروحية الرسالية اللابقة الائقة لنزول القرآن.

ثم «هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان» لا تصلح لنازل القرآن في غير قلب الرسول، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث.

ومن ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة وأن في قلب الرسول، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث.

ومن ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة وأن في قلب الرسول صلى الله عليه و آله لأنه يحمل ناسخاً ومنسوخاً، ويشمل أنباءً مستجدة، طول الزمن الرسالي، فكيف يخبر عنها بصيغة الماضي ك«قد سمع اللّه ...» وما أشبه؟ ولو نزل تفصيله جملة واحدة لما «قال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فوآدك ورتلنه ترتيلاً» .

إذاً فهو القرآن المحكم النازل عليه في ليلة مباركة هي ليلة القدر، كما وأن صيغة الإنزال تلمح لدفعية النزول والتنزيع تدريجي: «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير» فلقد أنزل على قلبه المنير محكم القرآن ومجمله بعث مبعثه بزهاء خمسين ليلة، فكان يعرفه جملةً ثم عرّفه ربه تفصيلاً كما تدل عليه آية القيامة «لا تحرك به لسانك لتعجل به» وآية ط «ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً» ولا يليق بأي عاقل فضلاً عن أعقل العالمين أن يحرك لسانه بالقرآن ويعجل به وماله أية معرفة به لا جملة ولا تفصيلاً، ثم آيتا حم والقدر تتجاوبان في نزول القرآن - هكذا - في ليلة القدر، فالمعنى من «شهر رمضان» كمنزل القرآن، هنا هو ليلة القدر المتراوحة بين - 19 و 21 و 23 - لأظهر تقدير وأكثره.

ولتفصيل أكثر يراجع تفسير حم والقدر، ثم «رمضان» ليس فقط منزل القرآن، بل هو حسب الاثر الثابت عن نبي القرآن - كذلك - مَنزِل لصحف إبراهيم توراة موسى وزبور داود وإنجيل المسيح عليهم السلام .

ثم «هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان» كما هي مواصفات ثلاث للقرآن، كذلك وعلى هامشه قد تعني رمضان بصيامه، فقد يتكفل صيامُه الجانب السلبي لكلمة التوحيد، والقرآن هو الجانب الإيجابي، فيتجاوبان نازلاً ومنزلاً، لمحة صارحة أن هدي القرآن وبيناته وفرقانه إنما تلمع وتتبلور في قلوب الصائمين، فإن ذلك النازل النور يتطلب المنزل النور، ليصبح نوراً على نور، قرآناً في قلوب الصائمين، وكما أنزل في قلب الرسول الطاهر الامين، حيث كان صائماً عما سوى اللّه ، فأصبح أن ينزل فيه أفضل وحي اللّه .

القرآن طبيعته «هدىً للناس» الذين يفحصون عن هدى، دون النسناس الهائمين في الردى: «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً».

ثم «وبينات من الهدى» لمن اهتدى حيث الهدى درجات تتدرج إلى أهدى فأهدى: «الذين أهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم».

ومن ثم بينات من «الفرقان» لمن اتقى بعد ما اهتدى: «يا أيها الذين آمنوا أن تتقوا اللّه يجعل لكم فرقاناً» هي هداية على ضوء القرآن علماً به وعملاً «ويهدي به اللّه من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلماتإلى النور ويهديهم إلى صراط المستقيم» .

إذاً ف«هدىً للناس» هي أولى المراحل لهدي القرآن، حيث الناس يعم كل الناس، ثم «وبينات من الهدى» وهي الهدى البينة ببراهينها، أنها لمن اهتدى، وأخيراً بينات من «الفرقان» لمن اتقى، درجات ثلاث تلوَ بعض ولِصقَ بعضٍ لمن ارتقى ذلك المرقى، وهنا «هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان» مواصفات فعلية لرمضان، وشأنية بحق الناس للقرآن فإنه يحمل هذه المواصفات بعد تفصيله للناس كما في أجماله لرسول الناس.

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»

هنا يفرع فرض الصيام على تبين زمانه وهو رمضان، وكأن «كتب» السالفة تَقدِمة له، وترى ماذا تعني «فمن شهد منكم الشهر»؟ أهو شهود هلاله المشروط لفرض صومه، وليس الشهر هو القمر، فإنما هلاله إمارة بدايته وهو زهاء ثلاثين يوماً، فأين الشهر من القمر، وإنما هو رمضان السابق ذكره، وتعريف الشهر يعنيه.

ثم الشهادة هي الضحور على علم، فشهود الشهر هو الحضور مقابل السفر، على علم برمضان، في أي يوم منه كان، ففي أوّله يصدق برؤية الهلال شخصياً أم بشياع أو شهادة مقبولة أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان، وإلا فلا شهود سواء حضر ولم يعلم أو علم ولم يحضر، فصيام يوم الشك على أنه من رمضان غير مأمور به ولا محبور، اللهم إلا بنيّة آخر شعبان فإن صادف رمضان فمن رمضان وإلا فمن شعبان قضاءً أمّا ذا حسب ما نوى فصوم يوم الشك بينة رمضان باطل خلافاً لأحاديث تعارض ظاهر الآية والموثقة وصومه عن شعبان صحيح، وأما إذا صام بنيّة ما في ذمته من راجح، وواجب قضاءً، أو واجب أداءً، أم بنيّة أنه إذا كان شعبان فمنه وإذا كان رمضان فمن رمضان ففي صحته تردد للنص «إنما يصام يوم الشك من شعبان» ثم «ولا يصومه من شعبان» ولكن «رجل صام ولا يدري» يكفي لمحة لصحته وقد يدل على صحته ظواهر الإطلاق .

والشهر في «شهد الشهر» بين ظرف ومفعول به، وهو على أي الحالين يختص بغير المسافر، إذاً «فمن كان مريضاً» تخصيص ل«من شهد الشهر» فهو الحاضر غير المريض، ولكن «أو على سفر» يقابل «من شهد» مهما كان مريضاً أم صحيحاً.

وهل أن شهود الشهر هو حضور كله على علم؟ إذً فأين الصيام، ولا يأتي دور الجزاء إلا بعد تحقق الشرط بكامله، وهو هنا شهوده بكامله!.

أم إن «الشهر» هنا - فقط - يوم شهوده الأول أم أي يوم منه، لتعني «فليصمه» - فقط - صوم يومه؟ فكذلك الأمر، ثم وتعبيره الصالح (فمن شهد منكم أي يوم من الشهر فليصمه)!، إن شهود الشهر هنا هو الحضور على علم في الشهر، في أي يوم منه، أولاً أو ثانياً أمّأ هو، فإذا كان حاضراً في رمضان وهو عارف بالشهر «فليصمه» تعني كلَّه أم يومه إلى آخره، فالشاهد غرته يصومه كله - وهو أصل الشهود - والشاهد ثانيه يصوم الايام الباقية معها، وهكذا الأمر في كل الأيام.

ولا ضير في استخدام الشهر كله من الشهر مرجعاً، وهو كمشهود أي يوم منه، إذ لا تصح عناية كل الشهر منه مشهوداً، ولكنه معنيٌ منه لفرض الصيام، إذاً فواجب صيام رمضان هو منذ شهوده حتى آخره، دون اختصاص بيوم شهوده، فهو كما يقال: إذا شهدت أو شعبان فلتقمه، يعني كله «فمن شهد منكم الشهر» أن حضر في أي يوم منه عالماً به «فليصمه» كله، ما بقي منذ شهوده فرضاً يحلق على كل شاهد شهر رمضان مهما سافر بعد شهوده. أترى إذا كان صيامه كله فرضاً بمجرد شهود يوم منه فلا يجوز له إنشاء سفر بعدُ أم يجوز؟ فإن جاز أفطر، وإن لم يجز لم يفطر لأنه سفر معصية.

إنه إذا سافر وأفطر عصى بسفره حيث سبَّب الإفطار وكان عليه فرض الصيام، وإذا لم يفطر عصى لأن الصوم في السفر محظور، ولا يصح القول أن عليه الصوم لأن سفره معصية بما يسبب ترك الصوم، فإنه دور مصرح، ثم أن سفر المعصية التي تفرض إتمام الصلاة الملازم للصوم، هو المعصية الأخرى دون ترك الصلاة وترك الصوم، ثم لا ملازمة بين اتمام الصلاة والصوم كلياً، فإنما الملازمة بين القصر والإفطار: «إذا قصرت أفطرت» ولم يدل دليل على جواز الصوم في السفر - أياً كان - فضلاً عن فرضه و«على سفر» إنما سمح لهكذا مسافر عزيمة أن يترك صومه لأيام أخر، دون أن يفرض صوم السفر على من ينشيء السفر وهو شاهد الشهر، فإنما المستفاد منه و«فليصمه» فرض الصوم على غير «من كان مريضاً أو على سفر»، فكما يحرم على السليم أن يمرض نفسه فتيرك الصيام، كذلك يحرم على حاشر الشهر أن يسافر - بعسرة - فيترك الصيام، فلا وجه - إذاً - لوجوب الصوم في هكذا سفر لأنه سفر معصية، أم لأنه لا يشمله «على سفر» لا سيما نظراً إلى لاروايات التي تحظر السفرعلى غير المضطر، فإنه يعني محظور ترك الصوم حينذاك، وكذلك الروايات الناهية عن الصوم في السفر كما في المرض، وهل عليه الكفارة لأنه تعمد ترك الفرض بالسفر، كلاّ! لأنه يختص بالعامد ترك الصيام المفروض بالفعل، لا الذي سبب إباحة تركه، ومهما دل «فليصمه» على فرض الصيام لحاضر الشهر، ولكن «على سفر» يحرم الصيام على المسافر مهما كان سفره محرماً ودون ضرورة.

وفصل القوم أن «أو على سفر» تختص سماح الإفطار بمن دخل رمضان وهو على سفر، دون الحاضر الذي ينشيء فيه السفر، ثم فرض صيامه على «من شهد منكم الشهر» فلا يجوز له الإفطار مهما سافر، أم ولا يجوز له السفر اللهم إلا لضرورة كحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه .

أجل و«من شهد منكم الشهر» حاصلةً له كل شروط فرض الصوم «فليصمه» وليس له أن يتركه بعاذرة السفر، أم أي عاذرة يختلقها كأن يسبب لمرض فيعذر، فإنه لزام عليه الصوم على آية حال، اللهم إلا لبادرة خارجة عن اختياره، كسفرة ضرورية، أم مرض يأتيه أمّا ذا مما لا يختاره من عاذرة عن صيامه.

وقد يقال «أو على سفر» يعذره مهما أنشأه بعد ما حضر وكان سفره محظوراً ودون ضرورة؟ «على سفر» بعد «من كان مريضاً» يعني كان في رمضان على سفر، ثم يلحق به إنشاء السفر فيه مضطراً لدليل الإضطرار، ومن ثم فالسفر غير المضطر إليه محرم لأنه يسبب جواز الإفطار، ثم لا يجوز الإفطار في سفر المعصية؟ ولكن ذلك ترتبٌ محظور، والأصل هو القول الفصل، إن سفره محرم - مهما جاز له الإفطار - لأنه يسبب ترك فرضه،أم أن فرضه لا يسقط بذلك السفر حيث أن فرض صيامه لزامه بأن «شهد الشهر» مهما سافر، إلا أن ظاهر النصوص عدم وجوب أو جواز الصوم أن سافر لغير عذر، مع ان سفره معصية، فالنصوص الدالة على عدم الإفطار في سفر المعصية مخصصة بغير هذه، ولو أنه جاز الصيام أم وجب في السفر غير المضطر إليه لم يكن دور للنهي عن السفر، فإنما يُنهى عنه لأنه يحرم فيه الصوم.

ولكن الملازمة بين الإفطار والتقصير في السفر، ثم وجوب الإتمام في سفر المعصية، أنها تحكم بوجوب الصيام عليه كوجوب الإتمام في سفر المعصية كما يروى عن علي عليه السلام .

فالأشبه - إذاً - حرمة السفر ووجوب الصوم للملازمة بينه وبين الإتمام المحكوم به لحرمة السفر، فإن الآية فرضت على من شهد الشهر أن يصومه أينما كان حاضراً أو مسافراً، ولم تستثن إلاَّ الذي كان في رمضان على سفر ولكنه يقضيه بعد رمضان، والأحوط أن ينوى الإمساك في سفره ما في ذمته، إن صوم فصوم وإن إمساكاً أدبياً فإمساك.

وعلَّ حرمة السفر على وجوب الصوم فيه، لأن السفر يُنهى أحياناً إلى الإفطار باختيار أو اضطرار، وأن الصوم في السفر غير مرغوب فيه، وقد ورَّط هذا المسافر نفسه فيه، فليصم على غزارة، وبرغم أنفه، ولا سيما إذا كان فراراً عن الصوم، وقد أراد اللّه بكم اليسر فأوردتم أنفسكم بما سافرتم في العسر، وهذه خلاف أرادة اللّه ، وليس السماح عن الصوم في السفر أو حرمته إلا عطفاً على المؤمنين، وأما الفارعنه بالسفر ام في السفر فلا عطف عليه، فالظاهر وجوب الصوم عليه والأحوط قضاء، إلا عند الاعسار فعليه - فقط قضاءه.

ولماذا «عدة من أيام أخر» ل«من كان مريضاً أو على سفر»؟ لضابطة فقهية ثابتة: «يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فإنما هو المرض المعسر بصيامه، أو السفر المعسر به، دون مرض لا يعسر معه الصوم، أم سفر بلا عسر، وهو ما دون «مسيرة يوم».

فلانه «لا يريد بكم العسر» لم يفرض الصيام عندهما، ولأنه «يريد بكم اليسر»فرضه «لعدة من أيام أخر» - «ولتكملوا العدة» وهي رمضان كله، إما في رمضان لغير المريض والمسافر، أم في عدة من أيام أخر، فالأصل هو تكملة العدة على يسر دون عسر، «ولتكبروا اللّه على ما هداكم» إلى يسر التكليف تكبروه في صلاة الفطر ، فمن صام على مرضه أو سفر فقد صغر اللّه رغم هداه «ولعلكم تشكرون» اللّه على ما يسر لكم، ومنه اتباع أمره وتكملة العدة.

ومهما تضاربت الاحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه و آله وذويه المعصومين حول سماح الصيام المفروض في السفر وعدمه، فالأصل هو الكتاب الدال على حرمته عن عسره فيه كما في المرض .

وهل إن هذه الآية نسخت سماح الأفطار المدلول عليه في آية الإطاقة؟ وهذه الآيات منسقة نسقاً واحداً لبان حكم ثابت، ثم كيف ينسخ العام «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» الخاصَّ السابق عليه المخصِّص لعموم سابق «كتب... وعلى الذين يطيقون»فلا نسخ إذاً إلاَّ لعقلية هؤلاء الذين يتهافتون على قيلة النسخ دونما تدبر في القرآن ولا تبحر في مغازيه ومعانيه.

وهل يعني إكمال العدة أن رمضان لا ينقص عن الثلاثين أبداً، وكما صرحت به روايات؟.

كلاّ فإن العدة هنا هي عدة الصيام المفروضة وهي رمضان بكمال الثلاثين أو نقصه، وإن انتقاص بعض الشهور ومنها رمضان هو أمر ملموس على كرور السنين.

استدراكات: الاولى: أن شهود الشهر لأول يوم منه كما يصدق على رؤية الهلال فليصم من يومه، كذلك العلم به فجراً أو بعده وحتى ما قبل الغروب، إلا أن صومه إذا لم يأكل هو كامل الصوم دون قضاء، وإلاَّ فعليه قضاء رغم صومه في تتمته، حيث «فليصمه» يعم الشاهد أوّل نهار الصيام أم وسطه، فليصم في الأول كاملاً الثاني تتمة النهار ثم يقضي.

الثانية: يستثنى عن شهد الشهر المجنون والطفل ومن يطيق الصوم والمغنى عليه ما دام الإغماء والمضطر إلى الإفطار أو المكره عليه أمن ذا من هؤلاء الذين دل دليل قاطع على عدم فرض الصوم عليهم، ولا يشمل «شهد الشهر» من يعلم حالاً بدخول رمضان مستقبلاً إذ ليس شاهداً حالاً.

الثالثة: فليصمه: تمنع نية غير رمضان لشاهد الشهر، فلو نوى غيره لغى ويحسب من رمضان وهل عليه قضاء؟ لعله الأحوط حيث النية شرط ولكنها في المتعين لا دور له أصيلاً.

ثم «فليصمه» لا تدل على أكثر من واقع الصيام، وأما النية فلا، إلاَّ أن يدل دليل آخر وليس، لأنها لا تعني إلاَّ تعيين المنوي وهو هنا متعين، وأما نية القربة فهي لزام على آية حال ولا ينافيها نية غير رمضان اللهم إلاَّ لعامد، تأمل.

الرابعة: السجن أمن شابهه إذا لم يدر رمضان عن غيره، صامه بنية ما في ذمته، دون النية الخاصة لرمضان، فإن كان من رمضان فمن رمضان وإلا فمن سواه فرضاً أو ندباً.

الخامسة: من شهد الشهر خلال يوم الصيام وجب عليه الإمساك لإطلاق «فليصمه» والقضاء بعد رمضان لانه أفطر يومه ولم يستثن من المفطر إلاَّ الناسي، دون المضطر أو العامد المعذور وهو عامد معذور.

وفي نظرة أخرى إلى الضابطة «يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» كحكمة حكيمة في كافة الأحكام الربانية تقول: سلب العسر إنما هو في الأحكام غير الموضوعة على العسر كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصوم نفسه من حيث نفسه، وأماهيه، الموضوعة على أعسار هي بطبيعة الحال فيها، فالعسر المنفي عنها هو عسر على عسر، ففي عسر المرض وعسر السفر سقط فرض الصيام، بل وأصله حيث لا يسمح له فيهما، ثم في عسر دونهما وهو مطلق الإطاقة يسقط - فقط - فرضه، وأما السفر ثمانية فراسخ أو مسيرة يوم في أيام السيارة فلا عسر فيه نوعياً ولا مرة واحدة من حيث أصله، فكيف يدخل تحت السماح وهو غير داخل تحت حكمة اللاعسر، وقد حدّ السفر بمسيرة يوم وهي الآن فوق الألف كيلو متراً!

هذا - وبصورة عامة تحلق على كل أحكام الشرعة، كل ما فيه عسر ويسر، فلا عسر فيه فإنه تعالى «لا يريد بكم العسر» وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» و«الدين يسر ولن يغلب الدين أحدٌ إلا غلبه سددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة» و«... لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى فأعمل عمل امرى ء يظن أن لن يموت أبداً، وأحذر حذراً تخشى أن تموت غداً» و«لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات» و«العلم أفضل من العمل وخير الاعمال أوساطها ودين اللّه بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيئين لا ينالها إلا باللّه وشر السير الحقحقة» و«سئل صلى الله عليه و آله أي الأديان أحب إلى اللّه ؟ قال: الحنيفية السمحة» .

ولأن رمضان بصيامه وقيامه هو شهر الدعاء والإجابة، فلتتوسط آيةُ الدعاء والإجابة آياته، وقبل تفصيل الحل والحرام في لياله وأيامه:

«وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» .

السؤال عن اللّه هنا سؤال عن موقف أمام دعوة الداع، قرباً وبعداً، إجابة ورداً، وكما يعرف ذلك الإختصاص من الجواب «فإني قريب أجيب..» وقد روي ذلك عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله فرفع الصوت بغية أن يسمعها اللّه جهل باللّه ف«يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائباً أنما تدعون سميعاً بصيراً...» اللهم إلاَّ إسماعاً لعباد اللّه لكي يرغبوا في الدعاء، أم تلذذاً بصريخ الدعاء فلا بأس إذاً بل هو أولى.

ولأن الدعاء هي مخ العبادة حصيلةً لأقرب حالات القرب إلى اللّه والتعلق التدلي باللّه ، نرى آيتها هذه على اختصارها تأتي بضمير المتكلم وحده للّه سبع مرات، خرقاً للحجب السبعة بين العبد وربه، كما وتعبر عن السائلين إياه ب«عبادي» وهي أشرف تعريف بهم دون «الناس» أما شابه من عامة التسميات لنا.

«فإني قريب» إليهم قرب المكانة علماً وقدرة دون قرب المكان والزمان، ف«هو معكم أينما كنتم» معية العلم والقدرة والرحمة رحمانية عامة للكل ورحيمية خاصة لمن يستحقها.

فليس قربه إلينا أم إلى أي شيءٌ قربَ المسافة، بل هو أقرب القرب «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» «ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون» بل و«أن اللّه يحول بين المرء وقلبه» فبعد أن ليس أقرب إلينا - ككل - منا، فاللّه أقرب إلينا منا، يعلم منا ما لا نعلمه، ف«أنه يعلم السر وأخفى» ويقدر علينا ما لا نقدره أو نقدِّره.

ودعوة الداع المجابة حسب الوعد المؤكد هنا وفي آيات أخرى، قد تعم الدعوة بلسان الحال والقال، حيث يعمهما السؤال: «وآتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمة اللّه لا تحصوها أن الإنسان لظلوم كفار» - «يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن» وسؤال الحال أيضاً يعم سؤال الفطرة، وسؤال واقع الحال قضية المصلحة الحيوية، كما وإن سؤال القال يعم خاطرة النفس وحديثها، ثم الكلام خفية وجهاراً وعلى أية حال.

وترى ما هو «إذا دعانِ» بعد «دعوة الداع»؟ إنه توجيه للداع ء إليه فإن دعوة الداع طليقة من حيث المدعو، كما وهو تعميق وتحقيق للدعاء، تخطياً عن مجازه إلى حقه، وعن ظاهره إلى باطنه، بأن يصبح العبد كله دعاءً، لا أن يدعو اللّه بلسانه وقلبه غافل لاه متعلق بسواه، أو يدعوه بقلبه ولسانُه يدعو سواه، أم يدعوه بقلبه ولسانه وهو يرجو - فيما يرجوه - سواه، فكثير هؤلاء الذين يدعون اللّه بحرف من حروف الدعاء، ثم هم متجهون إلى سواه بسائر حروف الدعاء أم بحروف من حروفها ف«دعوة الداع» في أية مرحلة من مراحل الدعاء، هي شرط أول لقضاء الحاجة، ثم وأهم منها شرط ثان: «إذا دعانِ» في معنييها المعنيين عبادة واستدعاءً بحق، ومن ثم ثالث: «وليؤمنوا بي» ثقة بالاستجابة. فإنما «إذا دعان»ي، توحيداً في دعاءِه مصحوباً بحق الدعاء والدعاء الحق ومعرفة كاملة ف«لو عرفتم اللّه حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال» ، فإذا صادق صالحه في أية نشأة من النشآت استجيب فيها، وإلاَّ فتحولاً إلى صالح لم يدع له حيث، «فإني أجيب دعوة الداع إذا دعان» تُحتِّم الإجابة الصالحة، ولكنها دون توقيت، ولا تثبيت لخصوص ما دعى، وقد تعني «إذا دعان» - فيما عنت من الدعاء الإستدعاءِ - دعاءَ العبودية كشرط أصيل في استجابة الإستدعاء: «أدعوه مخلصين له الدين» فدعوة اللّه الأصلية هي دعوة العبودية، وهي المتفرعة عليها دعوة الإستدعاء، ومن حصائل «إذا دعانِ» هذه «فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي»، «فليستجيبوا لي» دعائي إياهم لعبادتي وفاءً بعهدي: «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فأرهبون» ثم «فليستجيبوا لي» دعائي لهم أن يدعونني: «قال ربكم أدعوني أستجب لكم أن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» .

«وليؤمنوا بي» إيماناً صالحاً ككلٍّ، وفاءً بعهد الفطرة وعهد الرسالة، ثم «وليؤمنوا بي» إيماناً بتحقيق وعد الإجابة «وليتحققوا أني قادر على إعطاءِهم ما سألوه» «لعلهم يرشدون» إلى كل سؤال صالح يدعون له.

وإنها آية عجيبة تسكب في قلوب المستجيبين المؤمنين الداعين ربهم النداوة الحلوة والود الأنيس، والطمأنينة والثقة واليقين، فيعيش منها المؤمن في جناب رضىً وملاذٍ أمين بقرار ميكن إلى حضرة رب العالمين.

وإنه قريب برحمته - إجابةً لسؤال - إلى عباده السائلين إذا دعوه بشروطها المسرودة في الذكر الحكيم، فاتحاً له خزائنه بدعاءه أينما دعاه «ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته فمتى شئت أستفتحت بالدعاء أبوابت نعمته واستمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطك إبطاء إجابته فإن العطية على قدر النية، وربما أخرت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل وأجزل لعطاء الآمل، وربما سألت الشيءَ فلا تؤتاه وأوتيت خيراً منه عاجلاً أم آجلاً، أو صرف عنك لما هو خير لك، فلرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته، فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له»

ألا «فأحترسوا من اللّه عز وجل بكثرة الذكر، وأخشوا منه بالتقى، وتقربوا إليه بالطاعة فإنه قريب مجيب» .

فلا أصالة لمكان الدعاء وزمانها، وإنما هي مكانتها أينما كانت ومن أيٍّ، فهي تتمحور مثلثاً كأصل هو «إذا دعان - فليستجيبوا لي - وليؤمنوا بي» إذاً فالإجابة تقدَّر بقدر الإستجابة والإيمان، والدعاء الخالصة الموحدة على ضوءها ومن ثم «أجيب...» «يقول اللّه : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني» .

و«إن ربكم حي كريم يستحي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردها حتى يجعل فيهما خيراً» «يقول اللّه تعالى: يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما يبنك وبين عبادي، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فما عملت من شيءٍّ أو من عمل وفيتكه وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة وأما التي بينك وبنى عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك» .

ثم الإستجابة بحق الدعاء ليست في إثم أو قطيعة رحم ، أو أمر مستحيل، أو الذي بيدك أمره، إنما هي فيما لا تناله بحولك فقط وقوتك، من الممكن في ذاته، والممكن مصلحياً بدعائك، والإستعجال في إجابة الدعاء تآمر على اللّه وتأمُّر، ويأتي على المؤمن في الأخرى يقول: «يا ليته لم يكن عجل له شيءٌ من دعاءِه» .

ومن موانع إجابة الدعاء سوء الأدب فيها، أن يطلب سؤاله دون ان يرضى بسواه، أم يطلب عاجله دون آجله، ف«لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل... يقول قد دعوت ربكم فلم يستجب لي» .

والدعاء في محالها الصالحة هي مما تُحرز مصلحة الإجابة، فلولاها لما صلُحت مهما كان هناك سؤال صالح في نفسه، ولكنه لا يعطاه باستعطائه، ومن مصلحة الدعاء أنها مخ العبادة لأنها انقطاع عن الاسباب المعسورة أو غير الميسورة لصاحبها، إلى مسبب الأسباب.

فحتى لو لا الإجابة فيها، فهي صالحة في نفس ذاتها كسائر العبادات أم هي أحرى لانها مخُّها! وكما لا يحتم لك الجزاء هنا - إلا قليلاً - على سائر العبادات، فبأحرى الدعاء وهي مخ العبادات، فإنما نحن مؤتمرون في مختلف أشكال العبادة، ثم الجزاء من اللّه بما وعده كما يشاء ومتى يشاء، والمستجاب من الدعاء هنا - في الأكثر - هو دعاء الهداية - الصالحة، وسائر ما ينفع في مزيد التقوى التي لا تقوى عليها إلا بعون من اللّه ، وأكثر ما لا يستجاب هي من الأمور التي لا تنفعك في هواك، أم يزيد في هواك، أم لا ينفع لا في أولاك ولا أخراك، فاللّه يعوضك عنها هنا أو في الأخرى ما تحتاجه هدىً أم علو درجة.

وهنا تتساقط قيلات على الدعاء، أنها إنما تصلح في حق من لا يعلم الحاجات بمصالحها، أو يضن بها لو لا الدعاء حظوة للإستجداء، وأنها كتطلب الآمر والناهي وهو إزراء بساحة الربوبية، أماهيه من قيلات هي ويلات من قائليها.

فربنا هو الذي يأمرنا بالدعاء حيث يرى فيها صالح الداعي، وبما أنها مخ العبادة فهي أًيلة في حقول العبادة، قد لا يعطينا ربنا سؤالنا إلا إذا انقطعنا إليه ودعوناه، ولكي نحظ الزلفى إليه وفوق ما نحظوه في الإستجابة.

ففي حديث قدسي: «يا موسى سلني كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجينك» «والدعاء سلاح المؤمن» طبعاً لما فيه صلاحه باستصلاحه بها.

وكختام لحقل الدعاءِ الإستدعاء طلباً لحاجيات روحية أو سواها، مُتَصورُ الدعاء ليس إلا في أربع، حاجة حاصلة دون دعاء، كالتي كتب اللّه على نفسه برحمة عامة رحمانية، كالضرورات الحيوية للإنسان مؤمناً وسواه، أم حاجة حاصلة بما منح الإنسان من حول وقوة كما الأكل والشرب أما شابه، فلا دعاء هنا وهناك.

وحاجة مستحيلة بطبيعة الحال، أو مصلحياً، وكذلك الأمر، ثم عوان بينهما من الحاجيات الممكنة، سواء التي له فيه شأن ولا تكفي محاولاته للحصول عليها، أو التي انقطعت الاسباب دونها، فهنالك الداع ء ولا سيما فيما تكلُّ فيه الاسباب.

فلا دعاء - إذاً - إلاَّ في الممكن المعقول، المحتمل صلاحُه، حين استأصلت دونه طاقته، فليستمد بحول اللّه وقوته بشروطه المذكورة في حقل الدعاء.

«أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّه ُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّه ُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه ِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّه ُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» .

«أحل لكم» أمتنان علينا بما أحل لنا من محرم علينا، حيث الإحلال ليس إلا من عقد التحريم، فليكن الرفث إلى النساء معقوداً علينا محظوراً ليلة الصيام من قبل حتى يصح «أحل» إضافة إلى دلالة «تختانون... فتات... وعفى... فالآن باشرون» فهي خماسية الأدلة اللفظية هنا على سابق حظر الرفث إلى النساء.

وقد جاءت هنا إمساكات ثلاث: رثاً وأكلاً وشرباً، لا فحسب، بل وآية فرض الصيام: «كتب عليكم الصيام» طليقة بالنسبة ل«أياماً معدودات... شهر رمضان» حيث تعم ليالي رمضان إلى نهاراته، اللهم إلا في غير الرفث إلى النساء أكلاً وشرباً، فضلاً عما دونهما، حيث الأكل والشرب في الإفطار ضرورة لا محيد عنها، و«كلوا وأشربوا حتى...»تحليل لما زاد عن الفطور.

فقد كان الرفث إلى النساء محرماً طيلة رمضان ليل نهار، ثم أبيح هنا ليلاً وبقي النهار، كما أبيح الأكل والشرب بين السحور والفطور وبقي النهار، فآية الإحلال - إذاً - تنسخ إطلاق فرض الصيام أياماً معدودات: شهر رمضان.

ثم «ليلة الصيام» هي كل ليالى رمضان، دون الأولى فقط اللهم إلا كأولى مصاديقها من رمضان ، فليست التاء هنا للإفراد، فإن الأفراد هنا كلٌّ ليلةُ الصيام، دون اختصاص بليلة دون أخرى، واختصاصها بالأولى تخرج الليالي الأخرى عن كونها من ليالي الصيام، فالتاء - إذاً - هي للجنس هنا، سواء الليلة الأولى أم سواها، وسواءٌ فيها ليالي رمضان وسوها من ليالي الصيام.

و«الرفث» في الأصل هو المقبوح من قول وعمل، وهو بمناسبة النساء يختص بالامور الأنثوية الجنسية معهن تقبيلاً ولمساً ووطئاً وكلاماً يناسبها حالتها أو قبلها، فهي كلها محرمة في الإحرام «فلا رفث» لمكان نفي الجنس دون اختصاص بأمر خاص.

ولكنه هنا الجماع لأنه «الرفث إلى» حيث الجار يوحي لمعنى الإفضاء، ثم يعرف الحل لسائر الرفث الانثوي بالأولوية القطعية، فحين يحل عمل الجنس معهن، فلتحل مقدماته بأحرى وأولى، ولو قال «رفث نساءكم» لخيل الينا أن الرفث ككل كان محرماً ليلة الصيام، وهو محرم الآن نهار الصيام!.

ولماذا التعبير عن وطيء النساء بالرفث وهو القبيح؟ لأنه في أصله مما يختجل منه على حلِّه، ولكنه كان محرماً ليلة الصيام فاستحق قبحاً شرعياً على قبحه عرفياً، ثم أحل الرفث إخراجاً عن قبحه شرعياً، ثم لا مجال لإستقباح العرف ما أحلّه اللّه ، ام ورجحه أحياناً وفرضه أخرى، وحرمة الرفث إلى نسائكم - وهي محللة مبدئياً - تحرِّم بأحرى وأولى الرفث إلى سائر النساء، وإلى سائر الحيوان، وأرفث من الكل وأركس الرفث إلى الذكران، ومن حرمة الرفث إلى نساءكم تستفاد حرمة المعاكسة بالملازمة، فقد حرم رفث النساء إلى رجالهن.

وعلّ ترك التصريح بالعكس رعاية للحافظ على رفث النساء، وكما في سائر القرآن اللهم إلا عند الضرورة الأحكامية ك«فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وترك «أزواجكم» الشاملة للعكس، إلى «نساءكم» علّه لأن «الرفث إلى» هو في الأغلبية الساحقة من الرجال إلى النساء، ولا عكس إلا قليلاً، ثم لا دلالة ظاهرة ل«أزواجكم» في عكس الرفث، إضافة إلى أنها لا تشمل الحلائل غير الازواج، وترى «نساءكم» تعني كل الحلائل وحتى الإماء مملوكة أو موهوبة؟ طبعاً نعم، فلم يقل «أزواجكم» لتختص بغيرهن، و«نساءكم» تشمل كل الحلائل بأسرهن دون إبقاء.

ثم من الرفث إلى النساء - بطبيعة الحال - الإمناء، فإنه خاص ب«إلى نساءكم» إدخالاً فيهن أو ملاعبة معهن، أما الإمناء المفصول عنهن فهو محرم على أية حال فحرام في الصيام بقاطع الاولوية، وأنه رفث جنسي يختص من الرجال إلى نساءهم.

ولماذا أحل لكم الرفث بعد حرمته؟ لأمرين اثنين، الأول هو الضابطة العامة من رباط الرفث بين الزوجين «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» والثاني «علم اللّه ...»

واللباس هو المباشر لجسم الإنسان من ساتر يستر عورته ويستر عنه الحرَّ والبرد وسائر البأس، فلأن كلاً من الزوجين قريب إلى زوجه قربَ اللباس، مشتملاً عليه بكل مراس، وأن ذلك الاشتمال يستر كلاًّ من نزوة الجنس غير المحللة.

لذلك فحرمة الرفث كانت شرعة ابتلائية مؤقتة كسراً شاملاً لنزوة الجنس، خلافاً لطبيعة اللباس، فأحلّه لكم بعد ما حرم.

ثم «علم اللّه ...» منذ حرمه عليكم «أنكم كنتم تختانون أنفسكم...» في حظر الرفث إلى نساءِكم وكما اختانوا بعضاً مّا ومنهم الخليفة عمر حسب ثابت الأثر «فتاب عليكم» برحمته لاواسعة بعد ضيق حرمة الرفث «وعفا عنكم» ما كنتم تختانون.

والإختيان افتعال من الخيانة وهي التنقص في الأمانة بخلاف الوفاء فيها، فنفس الإنسان أمانة إلهية، والتكاليف الإلهية أمانات عنده، والصوم أمانة إلهية، فقد كان الرفث إلى النساء خيانة في هاتين، وهي ترجع بنقصها إلى النفس وليس إلى اللّه ، فقد خفف عنكم هذه الكلفة في ليلة الصيام، أن أباح لكم فيها - إضافة إلى الأكل والشرب - الرفث إلى نساءكم، فلو استمر المنع لخُنتم كثيراً، خلعاً لعذار الصبر عن طيش النفس، وضعفاً عن مغالبتها، مواقفةً للمحظور من ذلك الغشيان، تلك خيانة النفس حيث تجرونها إلى محرم، وتنقصونها عن عليائها إلى سفلى الحيونة الجنسية، تكديراً على جو الصيام.

وهنا مما لا بد منه بطبيعة الحال هو الفصل الزمني بين فرض الصوم بشروطه وبين إحلال هذه الثلاثة ليلة الصيام، إذ لا معنى لاحلالها بعد تحريمها قبل ردح من زمن العمل في حقل التحريم، فابتلاء بعض بالخيانة وتكلّف آخرين وهم على أشرافها، قد «أمر اللّه رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة» مما يؤيد تأخر نزولها عن سائر آيات الصيام: «فالآن» وبعد الحظْر لردحٍ من زمن الابتلاء «باشروهن» كل مباشرة جنسية، وليس - فقط - «أرفثوا اليهن» لزوال شرعية الرفث خبثاً، وإن الملابسة الخلقية بينكم تزيل عرفية الرفث فضلاً عن تكاشف العورة مهما تحاشى عنه من تحاشى ، حيث الرسول صلى الله عليه و آله نفسه باشرهن بعد نزول الآية نبراساً عملياً للسماح فيها.

ولأن هذا الأمر كان عقيب الحظر فليس إلا رافعاً للحظر، رجوعاً إلى أصل الحل، ولكي يأتي راجحاً رغم أنه حظوة الشهوة الجنسية ونزوتها «وأبتغوا ما كتب اللّه لكم»وليس «عليكم» مما يلمح بعدم فرض المكتوب مهما فُرض مكتوب ضمنه، فمنه الولد المكتوب لصالح المباشرة وصالح الحياة الزوجية، فلا تكن المباشرة لمجرد قضاء الشهوة مهما حلت في أصلها، ومنه حل المباشرة، بعيدة عن حالات محظورة كالحيض والنفاس والإحرام والإعتكاف أما شابه.

فليست المباشرة المسموحة - إذاً - ممنوحة ممدوحة لمجرد الإندفاع الشهواني الحيواني الموصول بالجسد، منفصلاً عما كتب اللّه لكم من المتعة بالذرية كثمرة عالية في هذه المباشرة، وكذلك التهيئة لتمام الصيام.

فهكذا تنظف هذه المباشرة وتخرج عن الرفث، فترق - إذاً - وترقى من حضيض حيونة الشهوة إلى أفق الإنسانية الرفيعة، ومناه ابتغاء كمال الصيام نهارهَ، كيلا يتضايق فيه عن ضغط الشهوة، فهذه وأمثالها من أمور راجحة أم واجبة تجعل الرفث مباشرةً راجحة أم واجبة.

ثم وليس فقط تحليل الرفث ليلة الصيام، بل والأكل والشرب أيضاً ، مما قد يلمح بعدم حل سائر المحظورات حالة الصيام، إذاً فرمضان فأيامه ولياليه ظرف لمطلق الصيام، اللهم إلا هذه الثلاثة لذلك النص، أمّا خرج معها لسائر النص:

«وكلوا وأشربوا حتى...» أترى «حتى» غاية - فقط - لحل الاكل والشرب، فلم تُبين - إذاً - غاية المباشرة؟ وهى أهم محظوراً، لأنها كانت حقل الخيانة ليلة الصيام كأصل دون الاكل والشرب! أم هي غاية لها، أصالة للمباشرة وفرعية لهما؟وقد يبعِّده الفصل ب«وابتغوا...» ولكنه ليس فصلاً إلا لتبرير الاصل، فلا ضير في هكذا فصل، إذاً فسماح المباشرة - كما الأكل والشرب - مستمر حق الفجر، وحتى إذا لم تكن «حتى» غاية للرفث معهما، ف«ليلة الصيام» الطليقة تسمح بالرفث إلى النساء حتى آخر لحظة من الليل ما صدق أنه من الليل، وأو اختص حل الرفث بما قبل الفجر قدر أمكانية الغسل لكان التصريح به أحرى من غاية الأكل والشرب، فإنه أهم محظوراً منهما، وهما على هامشه محظوراً، إذاً ف«حتى» تشمل الثلاثة كلها، فهي نص في استغراق الحل كل آناء الليل، ويحن يحل التعمد على أصل الجنابة مع العلم بعدم بقاء وقت للغسل عنها، فبأحرى يجوز البقاء عليها بعد حصولها، إذ قد يتنازل عن عمده فيغتسل ولا مجال لتنازله حين يعلم بيقين ألا مجال له للغسل بعد الجنابة.

فكيف تجب الطهارة الكبرى كشرط لصحة الصيام منذ الفجر؟ هنا روايات متضاربة في جواز الدخول في الفجر جنباً وعدمه، فقد ترجح الأولى ، ولكن على حد مدلول الائية من سماح المباشرة حتى الفجر، وجملة القول هنا أن الآية تدل على جواز الدخول في الفجر مجنباً حالة المباشرة قبله بلحظة، ولا دلالة آيةً أو روايةً على وجوب الدخول في الفجر على طهارة كبرى، ولا على حرمة الدخول فيه مجنباً، فإنما تدل روايات متعارضة على رحمة البقاء على الجنابة عمداً حتى الفجر، دون بطلان للصوم كلمة واحدة، وإنما القضاء أم الكفارة عقوبة، أم لا كفارة ولا قضاء كما لا بطلان، بل ولا حرمة كما في حديث الرسول صلى الله عليه و آله.

ومن الغريب المتعود في فقهنا حمل أمثال هذه على التقية ثم وفي معظمها النسبة إلى الرسول صلى الله عليه و آله وهي بعيدة كل البعد في روايات التقية! فإن قضيتها الإقتصار على حد الضرورة وليست النسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله منها، بل وتركها ضرورة وقائية على السنة الرسالية التي هي عِدل للقرآن كتوضيح وبيان، ثم وهي موافقة لظاهر كالنص من الآية.

وتصديق أمثال الثانية وهي مخالفة هكذا للآية وللثابت نقلاً متظافراً من فعل النبي صلى الله عليه و آله وأئمة أهل البيت عليهم السلام، فما قيمة شهر أو أجماع أم وأطباق لا يلائم القرآن بل وياعرضه، فالأشبه جواز المباشرة حتى الفجر.

وقد يلمح اختلاف التعبير بين «أحل - وكلوا وأشربوا» أن مباشرة النساء كانت محرمة ليل نهار بصورة مستأصلة، ولكنَّ الاكل والشرب كانا ممنوعين شطراً من الليل مع النهار كله، فسمح للكل طول الليل حتى الفجر.

وقد تدل «ثم أتموا الصيام إلى الليل» أن ليلة الصيام لا تخلو - بعدُ - عن إمساكٍ وراء هذه الثلاثة، وإلاَّ فصالح التعبير «ثم صوموا إلى الليل» فليس إتمام الصيام إلى الليل إلاَّ بان له تقدمة بالليل، يستثنى منها هذه الثلاثة حسب الآية، فإذا ثبت وجوب الإمساك صياماً عما سواها بدلالة أخرى، ثم لا دلالة على اختصاصه بالنهار، كان إمساكه الليلي أيضاً من الصيام.

هذا! ولكن الإمساك الليلي ليس إلا عن الرفث المحرم أصالة وقاعاً وإمناءً، وعن الأكل والشرب المحرم أصالة، وأما دون محلَّل الرفث والأكل والشرب، فهو حلٌّ بأحرى وأولى، اللهم محرمات ذاتية، فإناه داخلة في نطاق الصيام «أيام معدودات - شهر رمضان» فلتكن محرمة أغلظ في ليلة الصيام كما في نهاره.

«...حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر...»

وتراه تبين الخيطين، تمييزاً لخيط أبيض من خيط أسود؟ و«من الفجر» إجابة صارحة من هذه الهرطقة السوقية الساقطة! .

كما وأن من الفجور علمياً، والإنجراف تفسيرياً تخيل أن «من الفجر» نزلت بعدما سقط في جارفة «الخيط الأبيض من الخيط الاسود» جماعة!

ويكأن الآيات كانت تنزل كلمات بعد كلمات؟ وهي مترابطات في وحدة الآية، ومتعاركات في وهدتها الهوة!.

فما هو - إذاً - «الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»؟

«الفجر» هنا هو فجر الشمس كبداية شقها الأفق المظلم برشحة من ضوئها، والخيط الأبيض من الفجر المتبين من الخيط الأسود، هو العمود الأفقي البادى ء في الناحية الشرقية، وكأنه وليد بن ظلمة الليل، ويترائى عندئذٍ خيطان، خيط الشمس المقبلة وخيط الليل المدبر، فيعبر عن المقتى بينهما بالخيطين، فحتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل هو المعنى من الخيطين وإنما شبها بذلك لأن خيط الصبح يكون أول طلوعه مستدقاً خافياً، ويكون سواد الليل متقضياً مولِّياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشاراً وذاك يزداد استتاراً.

و«الفجر فجران، فأما الذي كان ذنب السرحان فإنه لا يُحل شيئاً ولا يُحرمه، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ولذلك سمي الأول بالكاذب والآخر بالصادق.

«ثم أتموا الصيام إلى الليل» وهنا «إلى الليل» دون غروب القرص تلمح كصراح أنه لا يكفي إلى الغروب، إذ لا يصدق عنده ليل، وإنما هو بعد دقائق تزول فيها آثار النهار، وعلى المروي عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» و«غربت الشمس» هنا حال لإقبال الليل، إذاً فهو بعد غروبها لا عنده.

وهنا الليل من بادئه الظاهر بزوال الحمرة المشرقية، كما النهار من بادئه بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

والفارق بين منتهى وقت العصر ومنتهى الصيام هو اختلاف النصين، فانه هنا «إلى الليل» وهناك «قبل الغروب» فإنما يتحقق غروب القرص قبيل الليل بدقائق هي تتمة وقت الصيام وليست وقت الإفطار.

ثم المذكور من المفطرات هنا هي الجماع والأكل والشرب، تفطر نهاراً لا ليلاً، فبأحرى ما يلحق بها من المحظورات نهار الصيام فإنها محللة ليلته، اللهم إلاَّ الكذب على اللّه على رسوله والأئمة عليهم السلام، فأكيد الحرمة فيه يشمل ليلة الصيام ونهاره، بل وقد يُلمح من إطلاق الدليل أنه مفطر ليلاً كما هو مفطر نهاراً فالجماع قبلاً ودبراً محرم ومفطر نهاراً، وكذلك الإستمناء مهما كان بحليلته فإنه من الرفث إلى النساء، وارفث منه اللواط أو الإستمناء عبثاً بغلام أمن شابه، فكل رفث إلى غير النساء بإدخال أو إمناء تشمله الرفث إلى النساء بأولوية قطعية حيث أن محور التحريم هو الرفث، فإذا كان حلُّه محرماً فبأحرى المحرم منه إضافة أن فيه كفارة الجمع .

ثم ما يصدق عليه الاكل والشرب سواءً أكان من المأكول والمشروب المتعود أم سواه، - ما صدق عليه الاكل - هو مفطر نهاراً حين يتعمده فمثل الذباب يدخل حلق الصائم «لسى عليه قضاء لانه ليس بطعام» .

فما لم يصدق الاكل أو الشرب لم يصدق الإفطار اللهم إلا بدليل قاطع أن كلما دخل الجوف أياً كان فهو محكوم بحكم الاكل، وليس فليس، فمثل الغبار والدخان الداخلان في الجوف لا يبطل، إذ لا يصدق هنا أكل ولا شرب وكما في موثقة مهما كانت معارضة لسقوط المعارِض بضعف السند والمتن أم يتساقطان والأصل عدم البطلان.

وأما صيغة شرب الدخان، فلا تصلح للحكم بأنه مشروب فمبطل، لأنه تدخين وليس شراباً، وإنما بدأت صيغة الشرب إذا كانوا يمضغون الدخان فيشربون ماءَ البزاق المتأثر به، وهكذا زرق الإبر تقوية أم سواها، اللهم إلا ما صدق عليه الاكل أو الشرب، كأن يقال أنه ياكل بالإبر، إلا أن مريضاً هكذا أكله وشربه ليس عليه صيام حتى يبحث عن أكله وشربه، اللهم إلا الا يضره الصيام، وأما بلع الحصى وما شابهها من غير المأكول ولا المشبع فبأحرى ألا تفطر، وكذلك رجع رطوبة من بزاق الفم إليه، ام إدخال مثلها إليه ما لم يصدق الشرب.

وعلى آية حال فالاحاديث المستعرضة للمفطرات خالية عن هذه الموارد، اللهم إلاَّ دلالة على عدم البأس بها، والآية لا تصرح إلا بثلاث منها.

ومن محرمات الصيام الإرتماس في الماء ولا دليل على أنه مفطر بل الدليل مصرح على أنه لا يفطر .

وأما الحقنة بجامد أو مايع فلانها ليست أكلاً ولا شرباً فلا تبطل، وقد يحرم المايع بدليل دون إبطال، حيث الحرمة لا تستلزم الإفطار وأن صدق العكس كلياً.

«وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه ِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّه ُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» .

هنا سلب مطلق لمباشرة النساء: «وأنتم عاكفون في المساجد» بعد سماحها ليلة الصيام، فالدور الاصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانة المساجد، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان، و«عاكفون» هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف، وإنما هي مصداق لها أجل، وموضوع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين أم غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآية ليلة الصيام مهما كان بينهما عموم من وجه فإن مادة الإلتقاء هي للعاكفين في المساجد ليلة الصيام، وآية السلب تنسخ إطلاق السماح لآية الإيجاب، كما وأن آية النساء «ولا جنباً إلا عابري سبيل»تسمح للمجنب كوناً في المساجد مهما كان للصلاة «حتى تغتسلوا».

ولا صلة لائية السلب بآية الإيجاب إلا مظنة الحل فيها حتى للعاكفين في المساجد فجاء الحظر المطلق عن مباشرة النساء «وأنتم عاكفون في المساجد» صائمين وغير صائمين ليلاً ونهاراً ما دمتم في المساجد، مهما كان الصيام من شروط الاعتكاف مطلقاً أم إذا فرضه على نفسه، أو إذا استطاع، حيث «عاكفون» أعم من عبادة الاعتكاف أم مطلق العكوف في المساجد مما قل منه أو كثر ما دام هو في المساجد.

وهذه المباشرة المسلوبة فيها هي المباشرة المسموح بها ليلة الصيام فليست إلا الرفث إلى النساء دون ما سواه من اتصالات شهوانية بهن.

وهنا «في المساجد» تنفي اختصاص عبادة الاعتكاف بالمسجد الحرام أم هو مسجد النبي صلى الله عليه و آله، فتحلية المساجد باللام تلمح للإستغراق، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقاً مهما كان الفضل للمسجدين الاعظمين، وبعدهما للجوامع .

والإعتكاف - وهو تكلف العكوف - ليس إلا حبس النفس على ما عكف فالعكوف أعم من الإعتكاف.

وقد تلمح «وأنتم عاكفون في المساجد» ألاَّ عكوف كعبادة إلاَّ في المساجد، فضلاً عن عبادة الإعتكاف، كما وأن صلة آية العكوف بآية الصيام تلمِّح بشريطة الصيام للإعتكاف .

ولأن الاعتكاف وهو تكلُّف العكوف لا يصدق على سويعات فلا يصدق فيها الإعتكاف اللهم إلا مطلق العكوف، فقد تصدَّق الروايات القائلة «لا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام» أم هي أفضل الاقل لأنه يوم حسب المروي عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله .

وهل يصح الإعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان أم سائر الفرض! اللهم إلاَّ أن واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا يتقيد بما لا فرق فيه لغير الاعتكاف، لا سيما وأن صلة آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان بل ورجاحته على غيره، ولقد «كان النبي صلى الله عليه و آله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه عز وجل» .

ومن واجبات الإعتكاف الإقامة في المعتكف إلا لحاجات متعودة لا بد منها أو قضاء حاجة مؤمن كما دلت عليه متواتر الرواية عن الرسول صلى الله عليه و آله وأئمة أهل بيته عليهم السلام والٔ الضرورات تقدر بقدرها فلا يجوز للمعتكف أن يمكث خارج المعتكف إلاّ قدر الضرورة، فلا يجلس ولا يصلي فيه فريضة إلا بمكة وكما يروى في الصحيح: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوت شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه» .

هذه أصول أحكام الاعتكاف وله فروع تطلب من مفصلات الفقه و: «تلك» التي ذكرناها من أحكام سلبية وإيجابية إباحة أو تحريماً أو إيجاباً هي «حدود اللّه » التي حدّها لما يرجع إلى صالحكم في الحياة «فلا تقربوها» إفراطاً فيها بزيادة، أم تفريطاً بنقصان، أو تجاهلاً عنها بكرتها وسناً لحدود كما تشتهون، وذلك هو القرب المنهي عنه في ثالوثه، وهو الاعتداء المعنيّ بأخرى «تلك حدود اللّه فلا تعتدوها»: «كذلك» البعيد الأغور، العميق الأسرار «يبين اللّه آياته للناس» دون أيِّ خفاء أو ريبة أو مجالة لارتياب «لعلهم يتقون» المحاظير.

الحج

الأشهر الحرام

ومنها ذو الحجة

«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّه ِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرا فِي كِتَابِ اللّه ِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّه َ مَعَ الْمُتَّقِينَ» .

«إن عدة الشهور» لكل سنة «عند اللّه » قراراً تكوينياً وآخر تشريعياً «إثنا عشر شهراً في كتاب اللّه » في تكوينه وتشريعه، منذ «يوم خلق السماوات والأرض» وأدار الأرض والشمس والقمر، عوامل حركية ثلاثة لمظاهر الزمن أياماً وشهوراً وسنين «منها أربعة حرم»...

وذلك، وأساس هذه الشهور هي الأهلة دون الشهور الشمسية، فقد «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» كما والشهر بمختلف صيغه الواردة في القرآن عشرين مرة أخرى لا يعني به إلاَّ القمري لا سواه، ومن نصوصها «شهر رمضان» .

ذلك، وقد تتأيد عناية القمرية منها بأن حساب الشهور الشمسية حديث، وهنا «يوم خلق السماوات والأرض» يحول عدة الشهور إلى بداية الخلق.

وهنا «كتاب اللّه » هو أولاً كتاب التكوين لمكان «يوم خلق...» ثم التشريع على هامشه في كل شرائع اللّه ، لا فقط الشرعة القرآنية.

وهكذا «هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب» حيث قرر تقدير منازل القمر وسيلة ظاهرة محسوسة لمعرفة السنين والحساب فليت سائر الشهور عند اللّه شهوراً شرعية ولا تكوينية.

وهنا المناسبة لهذه المحاسبة الثقيلة أن المؤمنين أمروا بجهاد الروم وحلفاءهم من نصارى العرب في شمال الجزيرة - غزوة تبوك - وكان ذلك في رجب المُنسى ء وهو جمادى الأخرى ولكن ملابسة ماكرة كانت تمنع عن هذه الغزوة وهي أن رجب في هذا العام لم يكن بسبب النسيء في موعده الحقيقي بحساب الاشهر القمرية، فكأن رجب كان في جمادى الآخرة، أو كأن محرماً في صفر، على اختلاف بين رجب ومحرم من حيث كونه من الاشهر الحرم.

فلذلك بزغت الآية بتثبيت الاشهر القمزية كأوقات شرعية ثم التلاية حملت على النسيء.

وهنا «يوم خلق السماوات والأرض» كيوم واحد، ثم في آيات أخرى «خلق السماوات والارض في ستة أيام» مما يبرهن على أن «يوم» هنا وهناك هو مطلق الزمان المقدر بأقداره حسب مختلف المقدرات فيه، ف«يوم خلق السماوات والأرض»يعني مجموعة الآيام الستة باعتاراً بجمع الخلق، ثم الستة أعتباراً بأجزاء الخلق، المفسرة المفصَّلة في فصِّلت فراجع.

«منها أربعة حرام» فما هي؟ هي طبعاً أربعة محترمة لساحة الحج فهي إذاً «رجب - ثم - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة» كما يروى فالاول لحرمة خاصة العمرة مهما عمت في سائر الشهور، والثلاثة المتواصلة لمجموع الحج والعمرة ولا سيما حج التمتع.

أم والمحرم بديل شوال، كما يروى في أخرى ، واستثناء شوال لا يضر بزمن من الحج والعمرة، ولان «الحج أشهر معلومات» هي الثلاثة الأولى، ثم و«رجب» غرة العمرة فقد ترجَّح الأربعة الأولى على الأخيرة، وما لفظة «المحرم» بالتي تدمجها فيها، ودعوى الإطباق بين لافريقين على الثانية لا نعرف لها وجهاً إلا نفس الإطباق المدعى، إلاَّ أن المتواتر معنوياً في الآثار عدُّ المحرم من هذه الأربعة، إضافة إلى تظافر النقل عن الرسول صلى الله عليه و آله والأئمة من عترته عليهم السلام على ذلك، فالأشبه إذاً عد المحرم منها بديلاً عن شوال، ومما يرجحه أن الحجيج بعد ختام شعائرهم يظلون أياماً أم أكثر بعد ذي الحجة في الحرم، فقد يناسب كون المحرم من الأربعة الحرم، وأما شوال فالوافدون فيه للمناسك قلة، أم هم لاقل تقدير أقل بكثير من الباقين من ذي الحجة.

وقد يفضل المحرم مرة أخرى لمكان «فإذا أنسلخ الأشهر الحرم» بعد «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» حيث الظاهر منها هو التلاحق فيها.

وعلى آية حال فقلت الأشهر الحرم هو ذو الحجة الحرام، وقد خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آلهفيه خطبته الغراء قائلاً «أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال: أسمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظالموا، ألا لا تتظالموا، إنه لا يحل مال امرى ءٍ إلا بطيب نفس منه، ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة .

«ذلك الدين القيم» وقد تعني إلى «أربعة حرم» «عدة الشهور...» فالدين القيم الثابت الذي لا حِوَل عنه في شرعة اللّه هو إعتبار الشهور هكذا إثنا عشر شهراً، ثم و«منها أربعة حرم» «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» والقدر المعلوم من مرجع ضمير الجمع هو «أربعة حرم» حيث حرم فيها القتال هجومياً أو إنتقامياً إعتداءً بالمثل، وإنما «قاتلوا المشركين كافة كما ياتلونكم كافة» فيهن دفاعاً مضيقاً وفي غيرهن موسعاً «واعلموا أن اللّه مع المتقين» إياه في سلبية القتال وإيجابيته بحدوده، وهكذا في كافة السلبيات والإيجابيات.

ذك ولتحليق «فيهن» على كل «إثنا عشر شهراً» وجه على هامش «أربعة حرم» فالظلم فيها مضاعف وفي سائر الاشهر موحَّد غير مضاعف، إلاَّ أن يضاعف بملابسات أخرى.

وقد يدل «ذلك الدين القيم» على وجوب الحفاظ على عديد «إثنا عشر شهراً»دون تبديل للسنة إلى غيرها، وكذلك قمريتها، وحرمة «أربعة حرم منها» دين قيم في حقل الزمن بمثلث الزوايا، فالمتخلف عنها كلها أم بعضها متخلف عن «ذلك الدين القيم» المكتوب في كتابي التكوين والتشريع، ومن التخلف في «أربعة حرم» النسيء بحساب الأشهر غير القمرية على حساب الشمس.

ذلك، ومن «ذلك الدين القيم» الأئِمة الاثنى عشر الذين هم تأويل الشهور الإثنى عشر حسب المروي عن النبي صلى الله عليه و آله: «الأئمة بعدي أثنا عشر» «حجج اللّه على الخلق بعدي إثنا عشر» «أوصيائي بعدي إثنا عشر أولهم علي وآخرهم المهدي» «يملك من ولدي إثنا عشر خليفة» «إثني عشر كعدد نقباء بني إسرائيل» فقد «نص بإمامتهم وهم إثنا عشر» «فنظرت فرأيت إثنا عشر نوراً وفي كل نور سطر أخضر عليه إسم وصي من أوصيائي» .

وعد علي عليه السلام من ولد صلى الله عليه و آله لأنه كان وليه في التربية والعصمة كما قال عليه السلام: ولد من رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

ذلك، وقد نجد مواصفاته التي لا تُحدُّ ولا تُحصى في ألفين من مؤلفات إخواننا أو تزيد، كما فصلت في ملحقات إحقاق الحق.

«وقاتلوا المشركين كافة» قتلاً يكف عنكم بأسهم، وعلّ تاءها للمبالغة عناية إلى مبالغة الكف في ذلك القتال «كما يقاتلونكم كافة» قتلاً يكف عنهم بأسكم، فلا تعني «كافة» الجميع، وإنما هي القتال الكافة حيث تكف عنكم بأسهم، فهي - إذاً - حرب دفاعية، مهما كان الجميع من الكافة، وبينهما عموم من وجه.

«وأعلموا أن اللّه مع المتقين» على أية حال وهنا في مسرح القتال، في أصله وفي زمنه وفي كمه وكيفه، تجنباً عن قتال الذراري والعجزة والصبيان ومن ألقى إليكم السلام وقتال من لا يقاتلكم ولا هو فتنة عليكم.

وهنا «المشركين» كما المشركين «وأقتلوهم حيث وجدتموهم» سوءا دون شمول لأهل الكتاب حيث الصيغة الصالحة للشمول «الكافرين» و«المشركين» تعني في مصطلح القرآن العُبَّاد الرسميين للأوثان دون كل المنحرفين عن التوحيد ككفرة أهل الكتاب، وقد قوبل بينهما في البينة: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب منفكين».

«إِنَّمَا النَّسِى ءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاما وَيُحَرِّمُونَهُ عَاما لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّه ُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللّه ُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّه ُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» .

النسيء هنا هو الشهر المؤخر حيث تعودت الجاهلية لتنسى ء من الأشهر الحرم مصلحية تحليل القتال فيها أو سماح الحج، حيث كانت تعرض حاجات لبعض قبائل العرب تتعارض مع تحريم هذه الأشهر، وهنا تتلاعب الأهواء ويقوم من يفتي باستحلال أحد الاشهر الحرم عن طريق تأخيره في عام وتقديمه في آخر، فطالما عديد الاشهر الحرم يبقى أربعة ولكن أعيانها كانت تتبدل بتبديل الاسماء في ذلك النسيء التأخير .

ولقد كان في العام التاسع من الهجرة رجبُ الحقيقي غيرَ رجب، وذو الحجة غير ذي الحجة، فرجب واطى ء جمادي الآخرة وذو الحجة واطى ء ذو القعدة، وكان نفر الجهاد فعلاً في جمادي الأخرة واقعاً وفي رجب مختلقاً، فرشقت سهام هذه النصوص على تلك الجاهلية الحائرة المائرة إبطالاً للنسيء عن بكرته حيث كان خلاف سنة التكوين والتشريع «ليواطئوا عدة ما حرم اللّه فيحلوا ما حرم اللّه ».

ولقد زاد هذا الكفر ركاماً على جاهلية الإشراك فأصبح «زيادة في الكفر» حيث كانوا «يحُلُّونه عاماً ويحرمونه عاماً» كأنهم هم المشرعون أمام اللّه ، والقصد من تراوح التحليل والتحريم «ليواطئوا عدة ما حرم اللّه » فيه القتال «فيحلوا ما حرم اللّه » بذلك النسيء.

فقد جمعوا إلى تحويل موضوع التحريم بذلك النسيء أصل التحليل والتحريم به، إحتيالاً حائلاً عن تحليل اللّه وتحريمه، ولذلك استحقوا ذلك التنديد الشديد المديد.

وليسوا هم فحسب، هكذا كل المحتالين في الأحكام والموضوعات الشرعية تسميته لها بالحيل الشرعية، ولا حيلة للشرع في تحليل ما حرم أم تحريم ما حلَّل، وإنما الحيلة لهذه الأغباش الأنكاد الذين ينسبون حيَلهم المحرمة إلى الشرع نفسه استرواحاً في جريمتهم البشعة المتصورة بصورة الفتوى، أو العملية الشرعية مثل الحيل المختلقة في حقل الربا وما أشبه، هزءً سافراً بأحكام اللّه !.

والنسيء الكافر على نوعين، أحدهما احتساب الأشهر حسب سير الشمس، وثانيهما تناسي بعض الأشهر في العدِّ وتسمية البعض بأسم الآخر إنساءً قاصداً ليواطئوا عدة ما حرم اللّه .

وتعوداً على ذلك النسيء خيل إلى ضعفاء من المؤمنين أن الحرب محرمة اعتباراً بأن جمادي الآخرة المحولة إلى رجب هو في الحق رجب فاستحرموا فيه القتال، ولذلك تشدَّد النكير عليهم وعلى مختلقي النسيء هكذا، وهكذا «زين لهم سوء اعمالهم»حيث «زين لهم الشيطان أعمالهم وكانوا مستبصرين» كما وزين اللّه جزاءً وفاقاً أن لم يصد الشيطان عن ذلك التزيين.

يسألونك عن الأهلة

قل هي مواقيت للناس والحج

«يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّه َ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» .

وهنا السؤال المستمر «يسألونك» يأتى عن دور أهلَّة القمر، فمهما كان ذلك السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة أو الغاية الشرعية أماهيه، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: «قل هي مواقيت للناس والحج» إتياناً لبيوت الرسالة من أبوابها، سؤالاً عما لا يعرف إلا بالوحي ويحتاجه المؤمن في شرعة اللّه ، دون سائر الأسئولة المعروفة بغير الوحي، اللهم إلا هامشياً على وحي في الشرعة لتثبته.

فقد سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله - فيما سئل -: ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كل كان لا يكون على حال واحد فنزلت «قل هي مواقيت للناس» في محل دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نساءهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم» ، فحتى إن كان السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب، فإن السؤال عن الراجح وأنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها، وكما لمحت الآية في ذيلها.

وكذلك السؤال المتعنت المستجهل عن مختلف أشكال القمر، ما هي الحكمة فيها كونياً أو شرعياً، تذرعاً به لإثبات عدم الحكمة، وهذا من إتيان البيوت من ظهورها، فإنه استدلال بالمجهول على نقص المعلوم من حكمة اللّه وإن تجهل وجهها.

«قل هي» الأهلة في منازل القمر المقدرة لها «مواقيت للناس» في شتى حاجياتهم الدينية والزمنية «وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب...» «والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» و«مواقيت للحج» الحج الاكبر لتبين أيامه في ذي الحجة، والحج الأصغر كعمرة التمتع فإنها بادئة من أوّل شوال، وأما المفرد التي لا وقت لها محدداً قد تدخل في المواقيت العرفية، غير المحددة لها شرعياً، والاهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعياً لأنها عبادة سياسية جماهيرية، ولذلك أفردت بالذكر بعد عموم «مواقيت» مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية، فإن الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية وسواها وقد تشمل على الصوم، وهي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الإسلام وأثافيّه.

وكذلك شهر الصيام لأول يومه وآخره وسائر أيامه: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» .

وحين يجعل اللّه تاعلى الأهلة «مواقيت للناس والحج» فغير صحيح أن يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر وسنين إلا هامشية زمنية، تأصيلاً للأشهر والسنين القمرية، فكتا التكوين والتدوين متجاوبان في أصالة القمرية، وتلك الاهلة هي تقاويم قويمة قيمة للناس ككلٍّ مهما اختلف أعرافهم ومذاهبهم بالنسبة للسنين والحساب: «وما خلق اللّه ذلك إلاّ بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون» ، فالقمر في كتابي التكوين والتشريع مقياس لضبط الأوقات والتعرف إليها، ولا أضبط منه لل الناس دون حاجة إلى وسائل مصطنعة خاصة ضبطاً للأيام في غير المقياس القمري، فويل للأكثرية الساحقة أو المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنيِّة ولا في شهوره.

وهل تعني «الأهلة» هلال القمر الأوّل في كل شهر - فقط - لا ومختلف منازله بأشكاله المختلفة؟ قد يقال: نعم، حيث الهلال هو بادى ء بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم، مِن إستهل الصبي إذا بكى عند الولادة أو صاح، ف«لأهلة» جمعاً دون إفراد تعني أهلة القمر في مجموع الشهور، دون منازلة في شهر.

وقد قال: لا. حيث المواقيت للناس والحج ليست هي فقط بدايات الشهور ولا سيما الحج حيث المقات له يوم عرفة والأضحى ثم أيام التشريق.

وعلّ الجمع أولى فإنه أجمع، فكما السؤال يتجه إلى الأهلة لأوائل الشهور، كذلك لكل أيام الشهور، فالكل «هي مواقيت للناس والحج» دون الاختصاص بالأهلة الأولى دون الأخرى، ومهما كان لكلِّ منزلٍ من منازل القمر أو منازل له اسم خاص، ولكن الاسم الجامع لها، و لاسيما ضماً إلى الأهلة الأولى، هو - بطبيعة الحال - «الأهلة» اللهم إلا ليلة التمام فهو فيه القمر والهلال هو في إطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية وغير الامة للقمر، لأنه مقوس الاّ حال النصف الدائري، فهو قبلها وبعدها مقوس، مهما اختلفت أهلته من حيث النعومة والضخامة، والأهلة تشمل البدر للأغلبية، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها.

ولو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي «الهلال» كجنس لها فلا دور للجمع حين يُقصد السؤال عن الهلال، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهلال.

وقد يقال: إن الأهلة الأولى هي نبراس التعرف إلى سائر أيام الشهور، إذاً ف«هي» هيه «مواقيت للناس والحج» حيث تعرف بها كل المواقيت، وقد يعني جمعها تكرارها في كل شهر، فإنها مواقيت في كل شهر بأيامها والحج بأيامه السابقة على ذي الحجة وأيامها هيه.

هذا - ولكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوها أم عرفوها، دون «الناس» كل الناس، فقد تُعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة ولا سيما قبل البدر وبعده.

ولكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الأوقات الشرعية المرعية فيها الدقة، مهما عرفت بها الأوقات العرفية التي لا تستأهل تلك الدقة.

إلا أن هذه المعرفة الثانية مهما لم تكن دقيقة ككل، ولكنها تشمل على الدقيقة، و«مواقيت للناس» تشمل كل المواقيت دقيقة وظنية، مهما لا تكفي غير الدقيقة للمواقيت الشرعية.

و«مواقيت» جع مَوقِت قد تصح أسم مكان كما هو مصدر ميمي، فهي أوقات للناس باعتبار دلالتها عليها، وهي أمكنة الأوقات، لأن امكنتها المنازل هي التي تدل على الأوقات.

وأياً كان «يسألونك عن الأهلة» فالجواب يخص واقع حياتهم العملي بالفعل، دون مجرد العلم النظري التجريبي، ولأنهم بسذاجتهم ما كانوا يعون النظرية العلمية عن الدورة الفلكية للقمر، مهما أفاد القرآن في مجالات أخرى حقائق علمية ما كادت البشرية لتعرف عمقها وحتى الآن إلا نزراً، ولنكه في مجالات الاسؤلة يحولهم إلى معارف شرعية هي الأولى والأحرى لكل المسلمين أن يعرفوها، تقديماً للحاجة العامة على الخاصة، وتحويلاً للأوجب معرفة على سواه.

فالقرآن كأصل للحيوية الروحية هو كتاب شرعة، مهما أشار أو صرح بأقسام من العلوم النظرية والتجريبية كذرايع للتكملة الروحية، فلا هو كتاب العلوم التجريبية كأصل كما يتحمس مفرطون في ذلك الحقل أو يعتبروه إياه، ولا هو خاوٍ عنها كما يحاول بعض المفرِّطين الطاغين فيه، فكلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة الوحي القرآني، التي تؤصل تأصيل المكلفين في نبوِّ الروح الإنساني كما يريده اللّه ، تذرعاً - كما يناسب مختلف البيئات والاستعدادات البشرية - بعلوم نظرية أو تجيبية أماهيه.

ذلك - إضافة إلى كتاب الوحي يتكفل - كأصلٍ في الدعوة الربانية - التعريف بما لا يعرفه الإنسان مهما حاول التعرف إليه، وأما الحاجيات المادية في سائر العلوم فهو ينالها قدر المساعي والجهود المبذولة لها، والقرآن يقود المكلفين إلى قواعد رصينة متينة منها كحركة أولى للدواليب العملية في كل حقولها.

فالإبداع في الحقول المادية بشتى وسائلها وصنوفها وفي كل صفوفها، هو موكل إلى عقلية الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظرياته، بما أناه مهيّأة له بطبيعة تكوينه، والقرآن يخطط له مسيره إلى مصيره مادياً ومعنوياً كيلا ينحرف أو ينجرف.

هذا - وقد تعني «ويسألونك» سؤالاً - فقط - عن الغاية الشرعية في الأهلة، فينحصر الجواب فيما أجاب منحسراً عما سواه إذ لا سؤال، وعلى أية حال فلا نقد على اختصاص الجواب بما أجاب، لا سيما نظراً إلى آيات أخرى حول القمر وحالاته منازله منذ هلاله حتى عاد كالعرجون القديم، وقد يكفي هذا الجواب لمحة صارحة عن موقف السؤال.

وثم ترى ما هي الصلة القريبة أو البعيدة بين صدر الآية إلى «والحج» وبين ذيلها «وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها»؟

إنه ظاهرة الصلة بمن يسألون عن الأحوال الكونية للأهلة وهم يجهلون دورها الشرعي، وكذلك الصلة بواجهة التعنت في السؤال استجهالاً في حكمة لاأهلة، وأنه من إتيان البيوت من ظهورها، وكذلك الصلة بالحج، فقد تعودت جماعة - كسنة حسنة في زعمهم - أن يأتوا بيوتهم في حجهم أو عمرتهم من ظهورها ، فنهاهم اللّه عن هذه العادة المتخلفة، ولكن الآية أشمل مورداً من هذه الثلاث فهو «أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان» حيث البيوت هي في وجهة عامة المقاصد مادية أو معنوية أماهيه، فليس من البر أن تأتوا حاجاتكم من غير مواردها، فأتوها من مواردها ومظان خيراتها، فكما أن آتي البيت من ظهره هو كالآكل من قفاه كذي جِنَّة، كذلك كل من يأتي حاجته من غير وجهها.

فبيت الدين يؤتى من وجهه وهو الذي وجهنا اللّه إياه، فتحويل صيام رمضان إلى سواهن أو الحج إلى غير أشهره، أو مواقيت القمر إلى غيرها أماذا من تحويل دون دليل، هو أتيان للبيت من ظهره.

كذلك بيت الرسالة السامية لا يؤتى من ظهره، بل من بابه الذي عينها الرسول صلى الله عليه و آلهوقررها بأمر اللّه وكما يروى عن باب مدينة العلم «وقد جعل اللّه للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله «وأتوا البيوت من أبوابها» والبيوت هي بيوت العلم» ف«آل محمد صلى الله عليه و آله أبواب اللّه وسبيله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والادلاء عليها إلى يوم القيامة».

ف«ليس البر» في حساب اللّه «أن تأتوا البيوت» أية بيوت كانت «من ظهورها»«ولكن البر من اتقى» محارم اللّه على آية حال، وفي كل حالٍّ وترحال «وأتوا البيوت من أبوابها وأتقوا اللّه » في كل إتيان إلى كل البيوت «لعلكم تفلحون» في إتيانكم كل البيوت المتاحة لكم.

فالاصل هو تقوى اللّه في كل الوجهات وإتيان البيوتات، لولاها لم يفلحكم إتيان البيوت لا من ظهورها ولا من أبوابها، ثم وأتيانها من ظهورها هو خلاف تقوى اللّه .

فثلاثة أرباع من الصلاة بين شطري الآية بين أيدينا ماثلة حاصلة، ثم الرابع هو إرشاد عام في إتيان الامور من وجوهها فطرياً وفكرياً وعقلياً وشرعياً، تحذراً عن اللفتات والفلتات والقفزات، حيث «أبى اللّه أن يجرى الامور إلاّ بأسبابها».

هنا «من أتقى» خبراً للبر للمبالغة أن «من أتقى» هو البر كله حيث التقوى تبرِّر صاحة المتقي عن كل ما يخالف البر، ولذلك «وأتقوا اللّه لعلكم تفلحون» في مصارع الحياة ومعاركها.

مكة المكرمة بلد آمن

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنا وَاجْنُبْنِي وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ \* رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللّه ِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ \* الْحَمْدُ للّه ِِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ \* رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ \* رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» .

آيات سبع تختصر في دعاء إبراهيم الخليل كل ما سأل في منحدر عمره وخاتمة أمره، إنسان ذاكر شاكرٌ لنعمت اللّه ، يدعو ربه في بيته العتيق، بمشهد خاشع يظلِّله الشكر وتشيع فيه الضراعة ويتجاوب فيه الدعاء في نعمة رخية تتموج ذاهبة إلى السماء: «رب أجعل هذا البلد آمناً..» مما يلمح بكون مكة بلداً حينذاك، وترى كيف يكون وادٍ غير ذي زرع بلداً ولم يعمَّر بعد؟ علّه لأنه أم القرى مهما كان وقتئذٍ وادياً غير ذي زرع، فهو بلد قبل عماره وبعده، قبل بناء البيت وبعده، ولكنه قبل بناء البيت يدعو له كانه ليس بلداً: « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدا آمِنا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ \* رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» وقد يعني جعل الأمن فيه حال كونه بلداً حيث الجعل مركب يكفيه «آمناً» أمراً حديثاً ولم يكن من ذي قبل.

وقد يلمح اختلاف الدعائين في عديد من بنودهما أنهما في ظرفين، مهما اشتركا في جهات أخرى فمن «رب إني أسكنت من ذريتي» في إبراهيم، نعرف أنها السفرة الأولى الإبراهيمية حين أخذ إليه إسماعيل الرضيع وأمه.

ومن «إذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل» في البقرة نعرف إنها الأخرى حين كبر إسماعيل لحد إمكانية المساعدة معه لرفع القواعد من اليبت، ف«رجب أجعل هذا البلد آمناً» هير دعائه قبل بناء البيت بسنين، ولا أقل من عشر أم زاد، فهل أنه كان بلداً حينذاك ولم يكن بعده بسنين بلداً حيث الأول «هنا البلد آمناً»والآخر «هذا بلداً آمناً»؟.

إنه في الأول كان بلداً واقعياً مهما كان وادياً غير ذي زرع، أم في الحق بلداً لأنه يحمل مطاف الموحدين، وهو في المستقبل عاصمة الرسالة الإسلامية، ثم هو في الثاني كما الاول أم زاد، ولا ينافيه «هذا بلداً آمناً» حيث المشار إليه هو البلد، والجعل هنا لثاني المفعولين، أن يجعله آمناً دون أصل البلد.

ثم دعاءه هنا في سفرته تنقسم إلى قسمين بينهما لأقل عشر سنين، ف«إني أسكنت...» هي في سفرته الأولى ومعه اسماعيل الرضيع، ثم «وإذا يرفع إبراهيم...»هي بعد مبلغ إسماعيل الحلم يساعده في رفع القواعد، وفي قوله «ربنا وأجعلنا مسلمين لك...» لمحة أنه لم يولد بعدُ إسحاق وإلا كان ضمن ما يدعو.

وترى «آمناً» في تلك الدعاء تعني الأمن تكويناً؟ وقد نرى خلافه طول تايخه كما لم يأمن فيه الرسول صلى الله عليه و آله حيث ضُرب وهتك وحوصر وأحرج حتى أُخرج، لحدٍّ «لا أقسم بهذا البلد \* وأنت حل بهذا البلد» حيث استحلت حرمته في هذا البلد، كما والحسين عليه السلام خرج منه خائفاً يترقب، ولحد الآن لا نرى أمناً واقعياً فيه حيث السلطات المسيطرة فيه لا تبقي ولا تذر حرية للحجاج والمعتمرين وسائر الوافدين، حتى تطبيق واجباتهم حسب مذاهبهم الإسلامية، كما وقد هدم البيت وأحرق خلال التاريخ الإسلامي فضلاً عما قبله، فأين - إذاً - أمنه تكويناً؟.

أم أمناً تشريعياً؟ وهو يعم طول الزمان وعرض المكان أن شرع الأمن في تشاريعه كلها، وشرعة اللّه مؤمِّنة كلُّها.

أم إنه أمن زائد على سائر البلاد؟ وكذلك هو آمن كما نراه في محرمات الإحرام وسائر مناسك الحج والعمرة، وفي غيرهما للوافدين والقاطنين، فلذلك يختص بأنه بلد آمن «فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً» «أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً» «أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء» «سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين» .

هذا - ومن مخلفات هوي الأفئدة والثمرات إليه طائف من الأمن تكويناً، فقد جمع فيه الأمنان «فبأي آلاء ربكما تكذبان»! ثم الامن هذا يعم أمن الروح والجسم عن كل ما يصيبهما، ومن ذلك الامن عن عبادة الاصنام وكما حصل منذ الهجرة إلى المدينة، وكذلك الأمن عن العذاب وكما هو حاصل منذ تكونها حتى الآن وإلى يوم القيامة.

«وأجنبني وبني أن نبعد الأصنام»... «بني» قد تجمع كل الأنسال الناسلة من إبراهيم يوم دعى وإلى يوم الدين، وكى يدعو «وأجنبني» وهذه المجانبة هي من التكالف المختارة للعالمين؟ لانها بدوامها وكمالها بين محاولة بشرية حسب المستطاع، وبين توفيق رباني لولاه لكانت الحواجز الآفاقية والأنفسية تعرقل دون تحقيقها أم ثباتها وتكاملها، لذلك يتطلب من اللّه أن يجنبه وبنيه بعدما أجتنبوا وكما نقول «أهدنا الصراط المستقيم». وهل استجيب في بنيه كلهم؟ طبعاً لا، إلا من آمن منهم، وكما دعى «ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين» فليس جَنب تسييراً على مجانبة عبادة الاصنام، بل توفيقاً لمن آمن، فإن الخير كله بيده والشر ليس إليه.

ولماذا «بني» دون من آمن ككل؟ أنه تطبيق لأمر اللّه : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» وقايةً بدعاء بعد وقاية بسائر السعي، ومن ثم سائر المؤمنين «وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللّه » وقد تعني «بني» ولد إبراهيم وإسماعيل وإسحاق.

ولماذا «بني» بعد «وأجنبني» دون المؤمنين أجمع، أو من بنيه، أو الناس أجمعين؟... أنه تطبيق لترتيب التربية في الدعوة كما قال اللّه : «قوا أنفسكم وأهلكم ناراً» «وأنذر عشيرتك الأقربين» ابتداءً بنفس الداعية في بعدي التحقيق والدعاء للمزيد، ثم الأقرباء والأنسباء، ثم سائر الناس.

وقد يعني من «بني» الأنبياء من ذريته كاسماعيل وإسحاق وذريتهما، وكما تلمح له «بنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك» إسلاماً لهم كما لهما، أم وفوقه كما في محمد صلى الله عليه و آله وعترته المعصومين عليهم السلام.

ولماذا «الاصنام» فقط وعبادة الطواغيت أشر وأطغى؟ لأنها أعم حيث يعبدها المستضعفون المضلَّلون بطواغيتهم الدعات إليها مهما كانوا هم معبودين لهم كوساط في تلك العبادة.

ففرغون نفسه ونمرود وأضرابهما كانوا يعبدون أصناماً كما كانوا يُعبدون، فالأصنام أشمل صيغة تعمُّ كل معبود سوى اللّه ، هكذا، أم وهي أعم من أدناها النفس الأمارة بالسوء، وأعلاها الطواغيت، وهذا المثلث هو الأصنام مهما اختلفت دركاتها، كما وأن عبادة اللّه - أيضاً - درجات.

ولماذا «وأجنبني» ضماً لنفسه في بنيه وهو مصون بالعصمة الإلهية عما دون ذلك فضلاً عن عبادة الأصنام؟ أنه طلب للثبات على شرعة التوحيد، كما يطلب الرسول صلى الله عليه و آله ضمن سائِر المكلفين «أهدنا الصراط المستقيم».

ودرجات ذلك الجنب تختلف حسب درجات المجننوبين كدرجات الهداية الإلهية حسب المهتدين.

«رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» .

نسبة الإضلال إلى الأصنام وهي لا تعقل لانها مادة الضلال، وهو بين زوايا ثلاث ثانيتها المضلَّل نفسه حيث يتقبل الضلال، وثالثتها المضلِّل حيث يدعو إلى الضلال، فيصح نسبة الإضلال إلى كل واحدة منها كما إليها كلِّها، وقد ينسب إلى اللّه حين لا يمنع عن الضلال تسييراً أم توفيقاً «فلما زاغوا أزاغ اللّه قلوبهم» فلو لا مادة الضلال لم يكن هنالك دور لضال ولا لإضلال، ولو لا تقبّل للضلال فلا دور للآخرين، كما لو لا المضلِّل فلا دور لمادة الضلال وتقبُّله اللهم إلا قليلاً في هذا الأخير.

كما أن اللّه لو منع أياً من هذه الثلاث لم يوجد هناك ضلال، فنسبة المضل إلى أيَّ من هذه الثلاث وحتى إلى اللّه ، صالحة، بفارق أنه من اللّه عدل، ومن المضلِّل والمضلَّل ظلم، وفي مادة الضلال كالأصنام لا عدل ولا ظلم، إلا إذا كان هو المضلل نفسه، فمادة الضلال «الاصنام» تضل، كما الضال يُضل نفسه بتقبل الضلال، والمضلل يضلله بدعايته، واللّه يضله بعدما ضل حيث يتقبل، وعندما ضل حيث لا يحول بينهما.

ثم «فمن تبعني» يعم أتبّاعه في أصل التوحيد وسائر الشرعة الإلهية عقيدة وعلمية وتطبيقية، مهما كان متابعوه في مثلثة المنازل، ممن هو فوقه كالرسول محمد صلى الله عليه و آله أم مثله كسائر أولى العزم، أم دونه كسائر النبيين والمرسلين وسائر المؤمنين، وهم كلهم أولى الناس به: «إن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا» فقد يعني «الذين أتبعوه» أمثاله في ولاية العزم، أم أصحاب المنازل الثلاث كلهم تعميماً قبل تخصيص، وعلّه أولى، مهما كانت متابعة هذا النبي في أصل السلوك والمسلك لا في رتبته وكما في «الذين آمنوا» فقد يعم «فمن تبعني» متابعيه من ولده وسواهم «فإنه مني» وإن بعدت لحمته، كما «ومن عصاني» يعم العصات من ولدهم - فليس مني - وأن قربت لحمته.

إذاً ف«ومن عصاني» يعم كافة العصات لشرعة اللّه ، المجانبين سلوكه ومسلكه، سواءً أكانوا ملحدين أو مشركين، أم موحدين عصات متخلفين عن عملية الإيمان كلاًّ أو بعضاً وبذلك تنحل المشكلة العويصة في «فإنك غفور رحيم» - «ومن كفر فامتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير» «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم \* وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلاّ عن موعدة وعدها إياه فلما تبين أنه عدو اللّه تبدء منه...» .

فإن الاستغفار لأصحاب الجحيم محرم في شرعة اللّه ولا سيما للمشركين، فكيف يرجو إبراهم لمن عصاه وأشرك «فأنك غفور رحيم» غلطة ذات بعدين ثانيهما التحقق من غفر اللّه ورحمته؟.

والجواب أن «عصاني» يعم كل عصيان وقد يستثنى الإشراك باللّه ممن مات مشركاً، واما العصات في غير الإلحاد والإشراك، ام المشركون التائبون «فإنك غفور رحيم»مهما كانت هنالك شروط، وهنا الخليل الحنون تبدو سمته العطوفة حين لا يطلب الهلاك لمن عصاه من نسله وسواه، فلا يستعجل لهم العذاب بل ولا يذكر العذاب، وإنما يكلهم إلى غفران اللّه ورحمته، ويلقي على الجو ظلال الرحمة والمغفرة، حيث يتوارى ظل المعصية!.

فبرحمته يهدي من ضل منهم أن شاءوا، وبغفره يغفر العصات من المهديين وسواهم، كمن أشرك ثم تاب.

هنا «ومن عصاني» يفصل بينه وبين كافة العصات مهما كانوا من ولده الاقربين، فليسوا - إذاً - من أهله، كما هناك «فمن تبعني فإنه مني» تجعل كافة المؤمنين من أهله، فإنما هي آصرة التقوى آهلة لتجعل أهلها أهلاً، والطغوى قاحلة مستأصلة لكل أهل عن أهليته: «يا نوح أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فلا تخاطبني في الذين ظلموا أنهم مغرقون» .

فمواصلة التقوى لا تعرف وتميِّز قريب اللُحمة عن بعيدها، كما مفاصلة الطغوى لا تفرق بين قريبها وبعيدها، وكما يروى عن رسول الهدى محمد صلى الله عليه و آله: «إن ولي محمد من والى اللّه ورسوله وأن بعدت لحمته وأن عدو محمد من عادى اللّه ورسوله وأن قربت لحمته» فلا يصدَّق ما اختلق عليه «الصالحون للّه والطالحون لي».

هنالك بين الناس ناس وأشباه ناس ونسناس، فالمعصومون - على درجاتهم - هم الناس وأشياعهم هم أشباه الناس، وسائر الناس هم نسناس، وقد شملت الآية الطوائف الثلاث .

«رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ»

«من ذريتي هو إسماعيل وأمه، فقد تدخل الزوجة في نطاق الذرية أعتبار بالتبعية، كما و«ليقيموا الصلاة» هنا تدل عليه، حيث لم تكن له هناك من ذرية الولادة إلا إسماعيل عليه السلام.

و«ربنا أني أسكنت...» عرضٌ له بتطبيق ما أُمر به، أستعطافاً بجماع الصفات من ربوبيته «ربنا» حين يرى وادياً غير ذي زرع، وذلك عند انصرافه بعد إسكاهم «لما بلغ كدى وهو جبل بذي طوى...» .

«بوادي غير ذي زرع» وبطبيعة الحال ولا ضرع لأنه غير ذي زرع، لعدم ظهور الماء، وتوفر الرمال والصخرات، فلا يصلح - إذاً - لزرع أو ضرع، وبطبيعة الحال لا يهوي إليه الناس، وعلى أية حال «أني أسكنت...» بأمرك على إمره.

«عند بيتك المحرم» محرماً في تملُّكه لغير اللّه فأنه بيت عتق، فمحرماً لحرمة التعرض له والتعاون به، وكما جَعل من حوله حرماً شاسعاً حفاظاً على مكانته وحرمته، حمى يحومه، ومحرماً لم يزل منذ خلق اللّه الأرض، عزيزاً ممتنعاً متمنعاً يهابه كل جبار وكما امتنع من طوفان نوح ومن أصحاب الفيل حيث جعل كيدهم في تضليل، ومحرماً على زائريه الوافدين أو القاطنين فيه ما لا يحرم على سواهم في سلوب من الإحرام ومحرماته، ومحرماً قتل اللاجئين إليه والقتال عنده إلا إذا اقتضت الضرورة.

«ليقيموا الصلاة» فإنه قبلة المصلين، والمحور الرئيسي لإقام الصلاة، وهو أوّل بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين.

وفي إقام الصلاة كما يحق إقامٌ للدين كله، وقد «جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» قياماً في كل ما تتطلبه شرعة اللّه ، في صلاةٍ كعبادة وفي صِلات في ذلك الجم الغفير والجمع الوفير بتلك الصورة الوضاءة الجامعة للمسلمين المستطيعين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه .

ف«ليقيموا الصلاة» ليست لتختص بالصلاة كصلة فردية بين العبد والمعبود، بل وكافة الصلاة في كافة الحاجيات الإسلامية القائمة بين المصلين في كافة الحاجيات الإسلامية القائمة بين المصلين في مناسك الحج والعمرة، العبادية السياسية الحركية، دون انعزالية في تقشُّف عبادي جاف، تفكيكاً للدين عن السياسة وللسياسة عن الدين، في حين أن الدين هو السياسة والسياسة الصالحة هي الدين دون فكاك إلاّ بإفتكاك الدين عن حالته القيادية.

ثم إن إقام الصلاة عند البيت المحرم - وهو قبلة المصلين، ومولد الوحي ومهبطه، وعاصمة الرسالة القدسية الأخيرة - إن ذلك يجعل مكان البيت أسوة للمؤتسين وقدوة للمقتدين، فإقام الصلاة فيها أقوم من غيرها إقاماً لها بين جموع المسلمين.

«فأجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم» والهوي هو النزول من علٍ إلى إنخفاض كالهبوط، مبالغة في صفة الأفئدة - وهي هنا القلوب المتفئدة بنور الهدى - مبالغة بالنزوع إلى المقيمين بذلك المكان، فالهوي - إذاً - هو انزعاج الهاوي من مستقره إلى ذلك المكان لمكانته.

وقد جعل اللّه أفئدة من الناس تهوي إليهم، من استطاع منهم إليه سبيلاً ومن لم يسطع، هوياً في بعدي التكوين والتشريع، فمن لا يستطيع يهواه كمن يستطيع.

وإنما «أفئدة من الناس» دون «أفئدة الناس» ليحور على محوره كل الناس؟ لأن من الناس نسناس، ففي هوي أفئدتهم إليه هويه عن موقفه، وزوال لأمنه، وإطاحة بكرامته، و«الناس» هنا هم المسلمون المستطيعون فرضاً ونفلاً: «وأذن في الانس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق». «أما أنه لم يعن الناس كلهم، أنتم أولئك ونظراءكم» .

«وأرزقهم من الثمرات» ومن أهمها «ثمرات القلوب» ثم وسائر الثمرات «حيث تحمل إليهم من الآفاق وقد استجاب اللّه له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة لا توجد فيها حتى حكي إنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية» .

«لعلهم يشكرون» نعمة الأمن وهويَّ الأفئدة ورزق الثمرات، «يشكرون» في ذلك البلد الآمن وسواه، وقد نرى في ذلك التعبير العبير رفرفة ورقة تصوِّر القلوب رفافة مجنحة، وهي تهوي إلى البلد الآمن وأهله حيث تهواه، وفي ذلك الوادي الجدب اليابس، حيث يندى برقة القلوب ورفرفتها.

«ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على اللّه من شيء في الأرض ولا في السماء» .

هنا «ما نخفي» يعني عن أمثالنا، «وما نعلن» لأمثالنا، فكل ذلك لك عَلَن، وبصيغة سائغة عامة «وما يخفى على اللّه من شيءٍ» دون «شيءٌ» إذ قد يُعلم شيءٌ ويخفى منه شيءٌ، ف«من شيءٍ» يستأصل في هذا السلب «ما يخفى» كل شيءٍ بكل شيئه وكافة جوانبه ونواحيه في أي زمان أو مكان وأياً كان «لا يخفى.. في الأرض ولا في السماء»ولأن الأرض والسماء هما عبارة أخرى عن الكون كله، فذلك حيطة مستغرقة للكون كله.

«الحمد للّه الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء» .

«إني أسكنت من ذريتي» في البدائية كانت في طفولة إسماعيل عليه السلام و«الحمد للّه ..» هي في رجولته وقد رزق بعده إسحاق، فبين الدعائين بون بين الطفولة والرجولة، وكما بين «رب أجعل هذا بلداً آمناً» و«إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل...»وكذلك البون - علّه - بين «رب أجعل هذا بلداً آمناً» أنه حين أسكن من ذريته فيه، وبين «رب أجعل هذا البلد آمناً».

هنا «لسميع الدعاء» تلمح أنه سأله تعالى أن يهب له ذرية فوهبه، وهِبَة الذرية على الكبر وتقضي العُمر وقضاء الأمر أنه أوقع في النفس، فإنها أمتدادٌ، وما أجل الإنعام بها عند شعور الإنسان بقرب الأجل، ولكن إذا كانت ذرية طيبة، ولذلك يشفِّع دعاءه بإصلاح ذريته بعد إصلاحه نفسه.

«رب أجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاءِ» .

أو لم يكن شيخ الانبياء وإمام المرسلين مقيم الصلاة، حتى يتطلب في منحدر عمره ونهاية أمره «رب أجعلني مقيم الصلاة»؟ أجل، ولكنه يتقاضى أقام الصلاة في قمة الإسلام والتسليم وكما في شطر آخر من دعاه: «ربنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك...» .

دعاءٌ بارع، ضارع خاشع، يضم فيه إلى نفسه «من ذريتي» أذ يرى أن كل ذريته لا يستأهلونه، وما ألطفه أقام الصلاة وأعطفه، حيث تضم في جنباته كل مدارج التسليم لرب العالمين، ولان البيت محطُّ إقام الصلاة، فيه ومن كل فج عميق، حيث يقيمون وجوههم شطر المسجد الحرام، وفي إقام الصلاة إقامٌ الصِلات بين العبد وربه وسائر العباد.

«ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم قوم الحساب» .

أترى «لوالدي» محرم عن «لولدي إسماعيل وإسحاق» ؟ أم هما«آدم وحوا» فإن أباه آذر كان مشركاً ومات مشركاً فهو من أصحاب الجحيم، و«ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم \* وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو اللّه تبرء منه..» أفبعد ما تبرء منه وبعد كبره وتكامله في محتد النبوة يكذب ربه في «تبرءَ منه» فيدعو له في ختام دعواته؟.

ولكن «والدي» ليست لتخص آدم وحوا وله آباء وأمهات منذ والديه إليهما هم كلهم مؤمنون! ونمهم من هم أفضل منهما كنوح عليه السلام.

و«ولدي» تخريج فيه تهريج وتحريج لموقف القرآن ذوداً عن موقف إبراهيم دون تأمل في مغزى الآية!

وتهريج موقف القرآن أهرج وأحرج من تهريج إبراهيم القرآن!

ثم الوالد أخص من الأب، فإنه يعمه والجد للأم، والعم، والوالد يخص من ولّدك، فقد كان - إذاً - والده غير أبيه، صيانة للعصمة الإبراهيمية وأحرى منها العصمة الإلهية عن صراح الكذب: «فلما تبين أنه عدوٌ للّه تبرء منه» فلم يستغفر له بعد، أفبعد ذلك بردح كبير من الزمن يستغفر له؟.

ولماذا يُطلب الغفر - فقط - يوم يقوم الحساب، وموقفه الاحرى قبل يوم الحساب، يوم الدنيا أم في البرزخ؟ علّه لأنه أحرج المواقف وأحوجها إلى الغفر، ثم وقد يُغفر يوم الدنيا ثم يرجع المغفور له مذنباً، ام يغفر في البرزخ مؤقتاً، لأنه ليس موقف العذاب الفصل، ثم يعذب يوم الحساب أم يغفر له، إذاً فهامة الغفر وعامته هي «يوم يقوم الحساب».

أم أن «يوم الحساب» يشمل يومي البرزخ والمعاد مهما اختلف حساب عن حساب.

مكة المكرمة

حرم آمن يجبى إليه

ثمرات كل شيء

«وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَما آمِنا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» .

«إن» هنا دليل قربهم إلى الإيمان لظهرو الحجة وبهور المحجة، أم إظهاراً لقربهم لو لا المانع، و«نتبع الهدى» دليل تصديقهم لها وإلاَّ لم يسمّوها هدى ص، و«معك» دليل أنه صلى الله عليه و آلهلم يطلب منهم إتباعه، بل اتباع الهدى معه، والهدى التي معه، وإتباعها معه إلى اللّه .

«نتخطف من أرضنا» وهي الحرم المستفاد من «أو لم نمكن لهم حرماً»والتخطف هو الإخلاس بسرعة، إذ لا تُمهلنا كتلة الشرك أن نظل هنا بعد أن آمنا!.

وهنا عليهم ردودٌ عدة تلميحة وتصريحة، ومن الأولى المعطوف عليه المعروف ل«أو لم نمكن...» ك: ألم نمكن المؤمنين طول التاريخ الرسالي ونوثهم الأرض كما في بني إسرائيل والذين مِن قبلهم ومن بعدهم حتى هذه الرسالة الأخيرة، مهما تحملوا - على طول الخط - صعوبات هي طبيعة الحال في مسيرة الإيمان بسيرته خلاف اللاأيمان.

ومن التصريحة كرد حاضر هو المعطوف هنا «أو لم نمكن...» فقد مكنه اللّه لهم وهم مشركون، «حرماً آمناً» يحترمونه فلا يحاربون فيه إلا شذراً نذراً وهم عارفون تلك الحرمة المنقطعة النظير في ذلك الحرم المحترم .

فمن ذا الذي مكنه لهم حرماً آمناً - وهم لا حرمة لهم - إلا اللّه ، أمناً تكوينياً وتشريعياً، فأحرى لهم ذلك الأمن إن آمنوا وطبقوا شرائط الإيمان.

وهنا «آمناً» بدلاً من «مأموماً فيه» للتدليل على مدى الأمن فيه كأنه هو الأمن فضلاً عن قاطنيه كما «ومن دخله كان آمناً» ثم الكعبة المباركة يزيد أمنا لحد كأنه بنفسه الأمن: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» ومما لا يريبه شك أن مكة المكرمة هي أمن البلاد تكوينياً وتشريعياً وحتى قبل الإسلام، وقد كان يتخطف الناس من حولهم: «وأو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة اللّه هم يكفرون» ولقد آمن قليل من هؤلاء العاذرين فآواهم اللّه أيدهم بنصره مهما هاجروا: «وأذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون» .

«... حرماً آمناً يُجبى إليه ثمرات كل شيء» والإجباء هو الإجلاب و«يجبى» مستقبلاً مما يدل على استمرارية جبيها من كل مكان في كل مستقبل أكثر مما كان، وطبعاً حسب الحاجيات الوقتية والمستمرة للحجيج والمعتمرين والقاطنين.

و«كل شيء» تعم ثمرات القلوب كما في دعاء إبراهيم «فأجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وأرزاقهم من الثمرات..» إلى سائر الثمرات العلمية والعقلية والاقتصادية والسياسية أماهيه، كما هي قضية الحال في ذلك المجال بالحشد العظيم من الحجاج وسائر الزوار، «رزقاً من لدنا» وهو الرزق المتميز المنطقع النظير في المعمور كلها، جمعاً في هذا البلد الأمين بين كل الثمرات، في تلك الأرض القاحلة التي لا ماء وافراً فيها ولا كلاء!.

«ولكن أكثرهم لا يعلمون» جاهلين هذه النعمة والمكرمة العظيمة أو متجاهلين عنها، وعن أن الذي مكَّن لهم وآمنهم ليس هو الشرك باللّه ، بل هو كرامة من اللّه بقبلة المؤمنين ومأمن الإيمان!.

ثم وأقلهم يعلمون وهم الذين آمنوا وحقق اللّه لهم وعدهم كما مضت في آية الانفال (26)، مهما كان منهم «الذين حجدوا بها واستيقتنهم رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد» مهما كانت في سبيل الإيمان عراقيل وعقبات.

فحتى إذا تُخُطِّفوا من أرضهم، فهل إن عِرضهم المتخطَّف أولى بالصيانة أم أرضهم، وقضية الإيمان الصادق اليقين أن يضحي المؤمن للحفاظ عليه بكل ما لديه فضلاً عما وعدهم اللّه من النصر مهما كان سبيله شائكاً «فصبر جميل واللّه المستعان».

ثم البقاء على أرض الوطن لا يضمن الأمن حين تكون الحياة متخلفة عن شرعة اللّه والمعيشة بطرة:

«وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ» .

وذلك نقض ثان وحجة ثالثة تدحض عاذرتهم «وكم أهلنا من قرية» مجتمع كافر غادر «بطرت معيشتها» فالنعمة المعيشة حين تُحوَّل إلى النعمة فهي بطرة مُلهية، فالبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها، فبطر المعيشة هو جعلها مبطرة ملهية في غير ما حقٍّ «والدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإذا كان لك فلا تبطر وإذا كان عليك فأصبر فبكلاهما ستختبر».

وقد تكون «بطرت» من كلا البطر: الشق، والبطر: تجاوز الحد في المرح، فعلها لذلك تعدت بنفسها إلى مفعولها، فقد شقت معيشتها إلى غير عيشتها فبدلت نعمة اللّه كفراً، وتجاوزت الحد في المرح والتغنج في النِعمة فأصبحت نعمة ونقمة.

«فتلك» البعيد الرذيل العزيل «مساكنهم» البطرة العطرة العالية الغالية «لم تسكن من بعدهم» إذا هلكت عن سكناها «إلا قليلاً» وقد يعم الإستثناء هنا مثلثاً من المستثنى منه أن «أهلكنا... إلا قليلاً - لم تسكن إلا قليلاً منها - من بعدهم إلا قليلاً» قلات ثلاث في استثناءات ثلاث، مهما كان الأوسط منها يقتضي أدبياً «إلا قليلٌ» لكن الآخرين يقتضيان النصب كما هو، والجمع بين الكل يقتضي النصب.

فقد أهلكنا إلا قليلاً منها، ولم تسكن ما هلكت إلا قليلاً منها، ولا من بعدهم إلا سكنى قليلة حيث أصبحت ممرات المستفدية منها قليلاً دون أن تتخذ مساكن دائمة «وكنا نحن الوارثين لها» إّ لا ساكن لها، فكما إن للّه ملك السماوات والأرض في الأصل، ثم يجعلنا مستخلفين في بعض الملك مجازياً عارضياً ووقتياً، كذلك له هذا الثاني الذي يستخلفنا فيه حين تهلك أهلوها، فقد تهلك القرية بأهلها فلا بيوت حتى تُسكن وإنْ قليلاً، وقد يهلك أهلوها وتهلك هي بعضاً فتبقى بعض البيوت عامرة أو شبه عامرة فلا تُسكن إلا قليلاً «وكنا نحن الوارثين» على أية حال.

فيا أهالي أم القرى المرزوقة من كل الثمرات لا تبطروا معيشتها فتستحقوا الهلاك والدمار، فإن بطر المعيشة هو السبب الأصيل لهلاك القرى باستهلاكها، وقد أوتيتم ذلك الحرم الآمن، فأحذروا أن يحل بكم الهلاك كما بالغابرين، فقد بقيت قراهم شاخصة تحدِّث عن مصارع أهليها ولم يرثها أحدٌ بعدهم «وكنا نحن الوارثين».

«وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ» .

ليس - فقط - إهلاك القرى أن بطرت معيشتها إلا بحجة قاطعة تبين حق المعيشة عن باطلها، أن يبعث في أمها - لا كلها - رسولاً، فأم القرى وعاصمتها متَّبعة بطبيعة الحال في حق أم بالط، و«ما كان» على طلو خط التكليف «ربك» الذي أرسلك في أم القرى «مهلك القرى حتى يبعث في....».

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ» .

«الحسنة» هنا هي الحياة الحسنة وكما تستدعيها قضية الإيمان «ربنا آتنا في الدنية حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وخير الحسنات في الحياة ولاية اللّه وعلى ضوءها ولاية أولياء اللّه ، ولأن ولاية علي عليه السلام هي خاتمة الولايات فقد تفسر الحسنة أنها ولاية علي كمصداق مختلف فيه يصدِّق حق الولاية للّه والرسول صلى الله عليه و آلهو«خير منها» هو الصورة الوضاءة من الولاية - كيفما كانت - في الأخرى، فأنها تبرز بحقها وحقيقتها ما لم تكن تبرز يوم ا لدنيا.

فمن ج ءا ربه بالحياة الحسنة وهي الإيمانية الصالحة «فله خير منها» حياةً حسنة حيث أن «الآخرة خير لك من الأولى» - «وهم من فزعٍ» يعم أهل الحشر ويطم «يومئذٍ آمنون» - «ولا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون» .

و«فزع» المنفي هنا عن «من جاء بالحسنة» يخص نفخة الإحياء وفي الحياة الأخرى، وأمّا النفخة الأولى فهي مصعقة «إلا من شاء اللّه » وهم الخصوص من عباد اللّه ، من السابقين والمقربين، فلا يعم كلَّ من جاء بالحسنة، فلهم فزع الصعقة موتاً وسواها لأقل تقدير، ثم إن زلزلة الساعة تفزع الكل دون إبقاء، وتُصعف «إلا من شاء اللّه ».

و«فزع» منكراً قد تعني الفزع الأكبر، لا أي فزع كان، حيث الحياة الإيمانية ليس لزامها العصمة، فهناك معاصٍ كبيرة قد يجزون بها حين لا تشملها شفاعة، فلا يأمنون كل الأفزاع إلا «الفزع الأكبر» وهو دخول النار أم خلودها.

«وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ» .

«ومن جاء» بالحياة «السيئة» وهم الكافرون وأضرابهم «فكبت وجوهم في النار»ويقال لهم كما هنا «هل تجزون إلا ما كنتم تعملون» فما الجزاء النار إلا نفس العمل حيث يظهر بملكوته «لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد».

فالحياة الحسنة الإيمانية مصيرها إلى الجنة مهما كانت درجات، والحياة السيئة اللا إيمانية مصيرها إلى النار مهما كانت دركات: «ربنا أتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار».

«إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» .

لقد كانت العرب تدين بحرمة «هذا البلدة» وهي مكة المكرمة ، وكانت تستمد سيادتها على من سواها منها، وتُعلِّق آمالها وأصنامها على كعبتها تقرباً إلى اللّه زلفى، ف«إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها» تعريضة عريضة على هؤلاء يعظمون البلدة والبيت ويحترمون، ثم لا يعظمون صاحب البيت بل ويخترمون، إّا يعبدون أصناماً يظلون عليها عاكفين، وما أظلمهم عبادة وأضلهم!

و«حرمها» لحرمتها سلباً وإيجابياً فوق كل بلدة حيث يُحج بيتها ويُصلى إلى قبلتها، وهو الملجأ للخائفين، وقد حرّمت فيها - لا سيما حالة الإحرام - من الشهوات المباحة في غيرها.

ثم وليس فقط: رب هذه البلدة، بل «وله كل شيءٍ» سواها، وإنما له نصيب زائد على غيرها من كائنات العالم فإنها أم القرى تكوينياً حيث دُحيت الأرض من تحتها، وتشريعياً إذ بعثت فيها أم الرسالات بخاتم المرسلين وسد الخلق أجمعين صلى الله عليه و آله.

إنه تعالى «رب هذه البلدة» لا سواه فلم تعبدون سواه، «وله كل شيء» لا فحسب هذه البلدة كالأصنام التي تختص كلٌّ جانباً من الكون بزعمكم، فلم تبعدون سواه.

«وأمرت أن أكون من المسلمين» له لا سواه، أمراً بوحي كما أمرت فطرياً وعقلياً، فما أمر توحيد العبادة والتسليم للّه - فقط - أمراً تعبدياً، بلى والآيات الآفاقية والأنفسية متجاوبة في إيجاب هذه الفريضة الربانية، والإسلام هنا هو فوق الإيمان خالصاً لرب العالمين، وهو أوّل من أسلم كما هو أوّل العابدين.

«وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنذِرِينَ» .

التلاوة بجامع معناها هي الإتمام، وقد اختصرت وانحصرت رسالة الرسول صلى الله عليه و آله في هذه التلاوة المباركة ول حياته الرسالية في بعدين: أن يأتم بالقرآن وقد فعل لحد أصبح نفسه القرآن وأفضل منه وكما سمي به في يس «وما علماه الشعر وما ينبغي له أن هو إلا ذكر وقرآن مبين» فقد أصبح تجسيداً لواقع القرآن وتفسيراً وتأويلاً ككل دونما إبقاء، وتطبيقاً له في نفسه ورسالياً، فهو - إذاً - أفضل من القرآن.

وبعدٌ ثان أن يتلوه عليهم كما يتلوا نفسه عليهم ليتأتم به الناس في كل أقوالهم وأحوالهم وأفعالهم، فما لم تكمل تلاوته في نفسه لم يأهل أن يكون تالياً له عليهم، فهو - إذاً - «يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأن كانوا من قبل لفي ضلال مبين».

وأن سنته السنية قولية وعملية وتقريرية هي تلاوة للقرآن، فإنه الإمام في كل حلقات رسالته «فمن أهتدى» بتلك التلاوة المباركة «فإنما يهتدي لنفسه» لا لربه ولا لمن سواه «ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين» فلست أحمل أحداً على الهدى إذ ما علي إلا البلاغ أنذاراً وتبشيراً.

وحين تنحصر الرسالة الإسلامية - بعد توحيد العبادة والإسلام للّه - ب«أن أتلوا القرآن» فما دور السنة أمام القرآن، إلا دوراً هامشياً لتلاوة القرآن إيضاحاً له وتبييناً.

وملا تلاوة سنته الموحاة إليه عليهم إلا تلاوة القرآن القائل «وما ينطلق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى» و«من يطع الرسول فقد أطاع اللّه » أمّا شابهما من آيات.

«وَقُلْ الْحَمْدُ للّه ِِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» .

«وقل»: أظهر قالاً وحالاً واعمالاً أن «الحمد» كله «للّه » لا سواه، حيث النعم كلها من اللّه لا سواه، وكما أراكم آياته من ذي قبل «سيريكم آياته» من بعد، كآية الدابة التي تكلمهم يوم الرجعة، وسواها من آيات يوم الدنيا وما بعدها، «فتعرفونها» شئتم أم أبيتم، ولم يك ينفعكم إيمانكم عند آيات العذاب لا في الأولى ولا الأخرى: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شي شهيد»؟ «وما اللّه بغافل عما تعملون» - «ولا تحسبن اللّه غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار...».

سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام

أو

الإيمان باللّه واليوم الآخر والجهاد في سبيل اللّه

«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّه ِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ \* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّه ِ مَنْ آمَنَ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّه َ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ \* أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّه ِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّه ِ وَاللّه ُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّه ِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّه ِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدا إِنَّ اللّه َ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الاْءِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ \* قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللّه ِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللّه ُ بِأَمْرِهِ وَاللّه ُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» .

«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّه ِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ» .

«ما كان ل» حظر حظير في موقف حذير سلباً للأهلية عن قالة أو حالة أو فعالة، كلما ذكرت فيه منها، وعمارة المساجد من هذه المحظورات للمشركين «شاهدين على أنفسهم بالكفر» هنا «الكفر» يعمم التحريم من المشركين إلى سائر الكافرين، فذكر المشركين» إذاً يعني أنسح مصاديق الكفر.

وعمارة المسجد الحرام في ثالثة الآيات ك«مساجد اللّه » هنا تعم إلى عمارة بنيانه عمارة الحضور فهى تطبيقاً لطقوس كافرة أم أي حضورة وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله قوله: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان قال اللّه : إنما يعمر مساجد اللّه من آمن باللّه واليوم الآخر...» .

و«المشركين» هم أنحس مثال في ذلك الحظر، دون اختصاص له بهم، وقد يؤيده إضافة إلى «بالكفر» «أولئك حبطت أعمالهم...» حيث الحبط يعم المشركين إلى كل الكافرين، فلا يسمح لهم ككل في عمارة مساجد اللّه ككل، إضافة إلى الحصر: «إنما يعمر مساجد اللّه ...» مهما كان حصراً في أرجح السماح لعمارة المساجد.

«أولئك حبطت أعمالهم» في الدنيا والآخرة، فكما ليست لهم أعمال ينفعهم في الآخرة، كذلك ليست لهم أعمال تسمح لهم بعمار المسجد الحرام وسائر مساجد اللّه ، ولا لهم أعمال في مساجد اللّه تنفعهم، بل هي تضرهم لأنها تخلفات عن شرعة اللّه الحاضرة الناسخة لما سواها، ف:

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّه ِ مَنْ آمَنَ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّه َ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ» .

إن بيوت اللّه خالصة للّه ، خاصة بعباد اللّه في عبادة اللّه ، فكيف يعمرها من لا يعمر قلوبهم بتوحيد اللّه ، فما هي الصلة بين من يسجد للأصنام ومسجد اللّه لعباد اللّه ؟! أم يسجد للمسيح أم سواه زعَم أنه عبادة اللّه ؟ فلا يصلح غير المؤمن باللّه أن يعمر مساجد اللّه ، وإنما «من آمن باللّه و...» هم الصالحون لهذا الصدد المسدَّد، ثم وأولئك الأنكاد هم الطالحون، إذاً فما هو دور المؤمنين الفاقدين لهذه الشروط الثلاثة؟ إن عمارتهم للمساجد لا محظورة - إذ ليسوا بكافرين - ولا محبورة إذ ليسوا هكذا مؤمنين، فهم عوان بينهما، مسموحاً لهم عمارة المساجد دون تشجيع.

فالموقف الأوّل لعمارة المسجد الحرام وسائر مساجد اللّه إنما هو لمن جمع بعد الإيمان باللّه مثلثة الشروط ، ثم لمن آمن وجاء بالأهم منها، ومن ثَمَّ لمن هو خاوٍ عنها كلِّها، درجات حسب الدرجات.

و«إنما يعمر...» هي بين إنشاء وإخبار، إخباراً أن طبيعة حال المؤمن الحامل لهذه الشروط أن يعرم مساجد اللّه بنياناً وحضوراً لإقام الصلاة، وإنشاءً: ليعمر هكذا مؤمن مساجد اللّه في بعدي العمار دون سواه، فقضية الإيمان باللّه والخشية من اللّه ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، هي عمارة مساجد اللّه ، وبأحرى منها كلها «المسجد الحرام».

ف«عمَّار بيوت اللّه هم أهل اللّه » و«من ألف المسجد ألفه اللّه » و«من أدمن الإختلاف إلى المسجد أصاب أخاً مستفاداً في اللّه وعلماً مستظرفاً وكلمة تدعوه إلى الهدى وكلمة تصرفه عن الردى ويترك الذنوب حياءً وخشية، أو نعمة أو رحمة منتظرة» و«من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر اللّه وحق على المزور أن يكرم الزائر» .

وإذا كانت عمارة المسجد في بنيانه هي قضية الإيمان ، فالحضور فيها هو بأحرى من قضاياه، حيث القصد من بنيان المسجد أن يُسجد فيه دون بنيان هو خراب عن الحضور للصلاة.

وهنا قرن عمارة مساجد اللّه بما قرن دليلنا أن مساجد اللّه لا تصلح إلاّ للعبادة لا سواها من أشغال الدنيا وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله: «يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حِلَقاً ذكرها الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس اللّه بهم حاجة» .

ولأن «مساجد اللّه » هي محال الخضوع والسجود للّه فلا تزخرف بما تجلب الأنظار، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله قوله: ما أمرت بتشييد المساجد» .

ولا تعني عمارة المساجد في بنيانها - فقط - الإصلاح ما أشرف منها على خراب، بل وبأحرى أصل عمارها وهذا فرع عليه تشمله عمارة المسجد.

وهنا «لم يخش إلا اللّه » قد تعني الخشية في العبادة أنه لا يعبد إلا اللّه ، حيث العبادة بصورة عامة هيقضية الخشية، وهي الحالة القلبية الظاهرة في مظاهر القال والفعال، مهما كانت لها درجات أعلاها ل«الذين يبلغون رسالات اللّه ويخشونه ولا يخشون أحداً إلاَّ اللّه » .

فخشية اللّه على ضوء الإيمان باللّه تحمل صاحبها على إقام الصلاة للّه في بيت اللّه ، وعلى إيتاء الزكاة وأفضله - كذلك - بيت اللّه لمكان الحشد والحشر العام فيه لعباد اللّه المحاويج.

«فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين».

أو لمَّا يكونوا هؤلاء الأركام من المهتدين؟ فكيف «عسى»؟ أجل، إن الإيمان باللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وخشية اللّه هي إهتداء إلى اللّه ، ولكن الإهتداء الجماهيري الجمعي الشامل الكافل لإسعاد الحياة فردية عالية وجمعية غالية، إنما هو على ضوء تعمير مساجد اللّه بنياناً وحضوراً وكما في رواية الإمام الحسن المجتبى عن جده رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وحتى الإهتداء الفردي هو بحاجة إلى كمال الصلاة والزكاة والخشية، فليس لهم - إذاً - إلاّ رجاء الإهتداء.

ثم اهتداءٌ آخر هو إستمراريه بتكافل الجمع الحاشد في بيوت اللّه ولا سيما في مؤتمرات الحج والعمرة، ومن ثم حسن العاقبة بذلك الإتصال الجماهيري في تحقيق عمودي الصلاة والزكوة في بيوت اللّه ، ثم الإهتداء إلى الجنة.

ومن ناحية أخرى قد تنحو «عسى» نحو قطع آمال المشركين عن اهتداءهم دون سبب صالح، فإن السبب الصالح يوصل إلى الهدى ب«لعل وعسى» فضلاً عن غير الصالح فلا «لعل» فيه ولا «عسى».

ف«عسى» هنا عساها تعني بعد الإهتداء الأوّل في مربعه سائر الإهتداء في الدارين التي هي من محاصيل تعميرات بيوت اللّه من كل الجهات وبكل الإمكانيات، وفي أعلى قممها «المسجد الحرام» حيث «جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»و«هدىً للناس» و«مثابة للناس» فالقيام الإسلامي السامي في ذلك المؤتمر هدىً لا بديل عنها وكما فصلناها على ضوء آيات الحج.

ذلك، وفي نظرة أخرى إلى الآيتين نستنتج أحكاماً تالية:

1 - تعمير مساجد اللّه في مثلث البنيان والإصلاح والحضور محرم على الكافرين باللّه ، حيث المشرك نَجِس نَحِس، والكافر - ككل - نجِس، وتطهير البيت فرض «أن طهرا بيتي للطائفين...» ثم ودخول الكافر مظنة تلويث المسجد وهو حرام، وأن الكافر جنب أياً كان، ودخول الجنب في المسجد حرام لا سيما المسجد الحرام إذا كان مسلماً فضلاً عن لاكافر: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» إذ هم مكلفون بالفروع كما الأصول، ثم وإقدام الكافر لتعمير مساجد اللّه تعيير، كما يُوجب منة على المسلمين.

2 - إذاً فدخول الكافر مساجد اللّه لغير عمارة، بل للإهتداء، ليس ذلك محظوراً، وفي دوران الأمر بين محظور الجنابة ومحبور الهداية، لا ريب أن الهداية أولى وأرجح، بل وفي حظر الكافر المتحري عن الهدى عن دخول مساجد اللّه حظر عن الإهتداء إلى اللّه !.

ذلك، وقد تلمح «شاهدين على أنفسهم بالكفر» أن «المشركين» والكافرين في ذلك الحظر لا تشملان من لا يشهد على نفسه بالكفر، حيث هو في سبيل الإهتدء ليسمع كلام اللّه في مساجد اللّه ، فالشهادة على النفس بالكفر هي الإستقرار السامد على الكفر، شهادة في القال والفعال مع شهادة الحال.

هذا، ومن شهادتهم على أنفسهم بالكفر طقوس الكفر التي يعملونها في مساجد اللّه ، كالطواف عرياناً حول البيت مكاءً وتصدية وقولهم «لبيك لا شريك لك إلا شريكٌ هو لك تملكه وما ملك» وسائر طقوسهم الكافرة في سائر مساجد اللّه .

ثم «أولئك حبطت أعمالهم» ككل وفي مساجد اللّه ، والأعمال الحابطة بها خابطةً، فيها مس من كرامة مساجد اللّه ، كمن يصلي في مسجد دَبر القبلة أم دون طهارة أماهيه من حبط للصلاة وخبطٍ فيها.

وفي نظرة أخرى إلى الآيتين نقول:

حظر عمارة المساجد - ومنها دخولها - محصورٌ في «شاهدين على أنفسهم بالكفر» فما هي هذه الشهادة؟ والكافر بصير بنفسه أياً كان!.

من شهادتهم على أنفسهم بالكفر حالة الصمود والجمود فيه، فالكافر المتحري، عن إيمان غير شاهد على نفسه بالكفر، لا عابراً متحرياً في شكٍ مقدس، فلا حظر على عمارته المسجد.

ومنها الإلتزام في كفرهم بالطقوس الكافرة قالاً وأعمالاً إلى حالٍ، فقالة الكفر وأعماله للداخل في مساجد اللّه إزراء بها وبالمؤمنين باللّه .

فأما إذا هو كافر لا يشهد هكذا على نفسه بالكفر، بل ويعمل عمل الإيمان ضمن المؤمنين لأنه محايد مهما لم يكن متحرياً، فقد يجوز دخوله مساجد اللّه ، إذ لا ضير فيه ولا مسٌ من كرامة، وقد يجوز إهتداءه في خِضِمِّ الجماعات الإيمانية بطقوسها.

فالكافر المتغيب كفره تحرياً عن إيمان، أم دون تجرٍ على إيمان، مسالمةً ومحايدةً مع أهل الإيمان، قد يجوز له عمارة مساجد اللّه ، وأما محظور الجنابة فقد يدخل في دوران الأمر بين الأهم والمهم وما أشبه.

والأصل من محظور عمارة مساجد اللّه هو الصدُّ عن أن يذكر فيها أسم اللّه ، أو يعارض بذكر اسم غير اللّه : «ومن أظلم ممن منع مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم» .

ذلك، وقد تعني «ما كان» هنا وهناك الإخبار إلى الإنشاء والإنشاء إلى الإخبار، فبالنسبة للعمارة الروحية إخبار، ولغيرها إنشاء، و«ما كان» تضرب إلى أعماق الإخبار والإنشاء.

ولأن الأصل في عمارة المسجد الحرام عمارة الإيمان الصالح، لا فقط عمارة البنيات والعامرون هم غامرون في الكفر، خراب عن الإيمان، لذلك تأتي النبهة الثالثة:

«أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّه ِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّه ِ وَاللّه ُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» .

فلقد كانت للمشريكن «سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام» قاضية عن عمارة الإيمان - منقبة يفتخرون بها على المؤمنين باللّه واليوم الآخر والمجاهدين في سبيل اللّه ، فواجههم ذلك التنديد الشديد، ولكي يعرفوا أن الأصل في عمارة المسجد الحرام هو عمارة الإيمان، وإمارته على أهل الإيمان، فمسجد الضرار مسجد في عمارته كسائر المساجد، ولكنه يُهدم ويحرق بأمر اللّه لأنه كان إرصاداً لمن حارب اللّه ورسوله، ف«وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدا ضِرَارا وَكُفْرا وَتَفْرِيقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادا لِمَنْ حَارَبَ اللّه َ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّه ُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُون َ\* لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّه ُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ \* أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللّه ِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّه ُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّه ُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

فالمسجد الحرام أسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه، ثم مسجد الرسول صلى الله عليه و آله وما أشبه، ولا مكانة لسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وإمارته للمشركين أمام عمارة الإيمان وإمارته، وحضور المؤمنين فيه تطبيقاً لشعائر اللّه .

ومهما نزلت الآية - بين منازل النزول - في عباس وشيبة وعلي عليه السلام ترتيباً عملياً بينهم: سقاية الحج وعمار المسجد الحرام و«من آمن باللّه ...» ولكنها طليقة يبن الجانبين، ثم ظاهر المقابلة أن سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كانتا لمن هو يقابل الجانب الآخر مهما كان له إيمان، فقد «قيل إن علياً عليه السلام قال للعباس يا عم ألا تهاجر؟ ألا تلحق برسول اللّه صلى الله عليه و آله؟ فقال: ألست في أعظم من الهجرة؟ أعمر المسجد الحرام وأسقي حاج بيت اللّه فنزلت هذه الآية .

وهنا «سقاية وعمارة» مصدران تقابلان ب«من آمن»؟ ولا تقابُلَ بين مصدر وفاعل! وعلّ القصد منهما بصورة المصدر هو سيرة الفاعل لهما، أنهما أصبحا سقاية وعمارة حيث أصبح كيانهما ككل إياهما دون أعتبار لسواهما من منازل الكمال مكانةً، ولكن «من آمن باللّه واليوم الآخر وجاهد في سبيل اللّه » وإن لم يصبح كيانه ككل إياها فهو أفل من الأولين، فالإيمان القليل أفضل من كثير السقاية والعمارة وعمارة المسجد الحرام ممن لا يؤمن، كما وأن الإيمان الأكثر دون سقاية وعمارة هو أفضل من الأقل بكل سقاية وعمارة للمسجد الحرام.

فما أحسنه تعبيراً قاصداً لمثل هذه العناية الأدبية الرقيقة المنبِّهة لموقف الإيمان أمام سواه.

ونظيرة الآية في مقابلة الفعل بالفاعل «ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللّه واليوم الآخر...» .

ذلك ف«لا يستوون عند اللّه »: سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كأصل ومن آمن باللّه ... كأصل آخر، وإن كانا من المؤمنين، حيث الرجاحة دائماً هي لأصل الإيمان قبال الكفر، ولفاضل الإيمان قبال مفضوله دون أية فضيلة أخرى وجاه الإمان ولواحقه.

ثم «واللّه لا يهدي القوم الظالمين» مهما كانوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام،وهو يهدي المؤمنين وإن لم يسقوا الحاج ولم يعمروا المسجد الحرام.

وقد يدل قرن «من آمن» ب«سقاية...» على عدم إيمان من نزلت الآية نكاية به ، وكما «واللّه لا يهدي القوم الظالمين» تؤيده، أم يعني معه كامل الإيمان، أمام ناقصه تبيياً أن الإيمان بملحقاته هو - فقط - سند الفضيلة والافضلية بمراتبه أمام فاقديها.

إذاً ف«أجعلتم» تشمل إلى جعْلِ المشركين جعلَ بسطاء من المؤمنين، هكذا جعل جاهل قاحل، وكما يتأيد كلٌّ بمختلف ملامح الآية وما بعدها.

وقد أصفق الفريقان في رواياتهم المتواترة أن الآية نزلت بشأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مثلاً عالياً للإيمان والجهاد، أمام من يفتخر بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، نذكر منهم عجالة تسعة عشر من الفطاحل كنمائج عن عشرات بكلمة واحدة مشتركة بينهم كما في الجمع بين الصحاح الستة من رواية الجمهور: أنها نزلت فيه عليه السلام لما أفتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال طلحة أنا أولى بالبيت لأن المفتاح بيدي، وقال العباس أنا أولى أولى أنا صاحب السقاية والقائم عليها، فقال علي عليه السلام: أنا أولى الناس إيماناً وأكثرهم جهاداً، فأنزل اللّه هذه الآية.

أجل وإنه لا مفاضلة ولا مفاصلة إلا في مثلث: الإيمان باللّه ، واليوم الآخر، والجهاد في سبيله، دون سائر المفاضلات والمفاصلات أو المعادلات المزعومة، وكما تعلمنا كلمة واحدة «إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم» وترى كيف ترك هنا الإيمان بهذه الرسالة السامية وهي أصل للجهاد في سبيل اللّه ؟.

علّه لأن هذه الثلاثة لا تتم إلاَّ على ضوء هذه الرسالة، ولا سيما الجهاد في سبيل اللّه ، حيث الأولان مستفادان من حجة العقل كخطوة أولى، ولكن سبيل اللّه فضلاً عن الجهاد في سبيله لا تُعرف إلا بوسيط الوحي الرسولي، وما هو تكملة لوحي العقل الهادي إلى اللّه واليوم الآخر.

ذلك، وإذا كانت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قضيةَ الإيمان باللّه واليوم الآخر والجهاد في سبيله، فهي محبورة محسوبة بحساب الإيمان، فإنما المقابلة بينهما تعني مجردهما عن الإيمان قبال اللا إيمان، أم مصحوبهما بقليل الإيمان أمام كثير الإيمان.

فللإيمان باللّه موضوعية ليست لسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام إلاّ على ضوء الإيمان قدرَه، فلا يقاس تفضيلاً أو تعديلاً بالإمان إلا نفس الإيمان وهنا «لا يستوون» سلب لأفضيلة غير الإيمان بأحرى وأولى.

ذلك ولما «أرادوا أن يدعوا السقاية والحجابة قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تدعوها فإن لكم فيها خيراً» ولقد كان يطلب وهو في المدينة ماء زمزم ليشرب منه وذلك كرامة للمؤمن الساقي والعامر دون سواه:

ويا لزمزم من بركة ورحمة وشفاء لا توجد لغيرها من عيون الأرض كلها، فطالما وردت عن الرسول صلى الله عليه و آله الوصايا بشأنها .

و«كان النبي صلى الله عليه و آله إذا أراد أن يُتْحف الرجل بتحفة سقاه من ماءٍ زمزم» .

«الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّه ِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّه ِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدا إِنَّ اللّه َ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» .

تتمة من المواصفات للمفضَّلين على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وهنا «أعظم درجة عند اللّه » بالنسبة لمن دونهم من المؤمنين حقيقة التفضيل ولغير المؤمنين مجارات في التفضيل، أن لو كانت مجرد السقاية والعمارة فضلاً فهؤلاء المؤمنين هم «أعظم درجة عند اللّه » الذي تسقون حاجَّه وتعمَّرون بيته، ففي مثله المتحملات بين الإيمان وشروطه وغير الإيمان هو أعظم ِن سواه، دون مساوات فضلاً عن تفضيل اللاّإيمان وعلى الإيمان، ثم الإيمان الأكمل أفضل مِن سواه مهما حمل سواه من فضائل متخيلة.

وهنا «رحمة ورضوان» قبل وقبال «جنات» تدل أنهما فوق هذه الجنات، فهي جنات معرية «رحمة» لنا منا بفضل اللّه ، وأخرى روحية من اللّه فينا «رضوان» «ومساكن طيبة في جنان عدن ورضوان من اللّه أكبر ذلك الفوز العظيم» «وقبل أَوُنبئكم بخير من ذلكم للذين أتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من اللّه واللّه بصير بالعباد» .

ذلك، فهنا «رضوان» بعد «رحمة» هو أفضل مصاديق الرحمة المطليقة، فالمعرفة هي سبيل الرضوان، فهو أصل الرمة وأثافيُّها، وهنا المعرفة للعبودية والعبودية هي سبيل الرضوان «فبأي آلاء ربكما تكذبان». ثم و«خالدين فيها» تعم هذه الثلاثة وبقمَّتها «رضوان» من اللّه .

وهنا «نعيم مقيم» هو قضية فضله تعالى، فليس العذاب - إذاً - مقيماً لأنه قضية عدله حيث: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلاَّ مثلها».

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الاْءِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ» .

فإنما الولاية هي ولاية اللّه بكل أبعادها اللائق باللّه ، ثم وفي سبيل ومرضاته ولايةُ أولياء اللّه ، وقضية الإيمان باللّه أن «لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن أستحبوا الكفر على الإيمان» فولايتهم أولاء إنتقاض للإيمان أو إنتقاص من الإيمان «ومن يتولى منكم فأولئك هم الظالمون» المنتقضون الإيمان، أو المنتقصون من الإيمان.

وهنا «إن أستحبوا» تعم إلى كفارهم منافيهم حيث الإستحباب لا يعني مقولة اللفظ فقط، بل هو مقالة القلب ثم القالب له مظهر، فاستحباب الكفر في ثالوثه أم ضلع من أضلاعه إستحباب، مهما كان الجمع أغلظ، فإنه للإيمان أرفض.

وليس فقط «لا تتخذوا... أولياء» بل وحاربوهم على ولاية اللّه كما تحاربون سائر الكفار دون تمييز، وكما يروى عن الإمام علي صلى الله عليه و آله: «ولقد كنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله نقتل آبائنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا ما يزيدنا ذلك إلا إيماناً وتسليماً ومضياً على اللقم وصبراً على مضض الألم وجداً على جهاد العدو» .

أجل وفي مسرح الإيمان بآصرة القلب الواعي تتقلب سائر الأواصر من الدم والنسب والحسب، وتبطل ولاية القرابة في أسرة وسواها، فللّه الولاية الأولى وعلى هامشها ولاية أولياء اللّه ، قدَرَ ماقدره اللّه ، بعيدة عن الولاية اللّه نفسه حيث هي تخصه ربوبية، كما ولاية الخلق تخصهم عبودية دونما خلطٍ ولا غلْطٍ.

الكعبة قيام للناس؟

«جَعَلَ اللّه ُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاما لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّه َ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللّه َ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» .

هنا في «الكعبة البيت الحرام» بما «جعل اللّه » قيامٌ للناس تحمل قيامات فيها قومات للناس في مانسك الحج والعمرة التي هير إشارات إلى كل هذه القيامات.

فلقد «جعلنا اللّه لدينهم ومعاشهم» فهي قيام لهم وقوام لدينهم ومعاشهم حيث تتلاقى عندها مختلف جماهير المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، فليجعوا أمرهم في الدين والدنيا شورى بينهم حتى يحصلوا على حصالة من صالحة الآراء والتصميمات لصالح دينهم ودنياهم، إصلاحاً لسلطتهم الزمنية والروحية، وتوحيداً لهما في الشورى الصالحة بين الرعيل الأعلى من الربانيين.

فالحج مؤتمر ومنتدب لا تنوب عنه أية عبادة أخرى أو صدقة ، إذا كان حجاً فيه قيام للناس، دون مجرد مناسك لا يعرفون معناها ومغزاها، ف«من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه» .

وهنا «جعل» جعل تشريعي لذلك القيام للناس وِجاه النسناس، فكما للنسناس مؤتمرات يوحي فيها بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً،ويدرسون فيها شيطنات على الناس يحققونها فيهم في كافة الأبعاد الحيوية الإنسانية والإسلامية.

كذلك على الناس القائمين بشِرعة الحق الهائمين في الإيمان بالحق أن يحققوا كفاحاً صارماً ضد النسناس الخناس، فضْحاً لخططهم الساحقة الماحقة للحق وأهله، وخير مؤمر لذلك القيام والإقدام هو مؤتمر الحج السنوي بعد مؤتمر الجمعة الأسبوعي، ومؤتمرات صلوات الجماعة.

و«الكعبة» هي المربعة المرتفعة من كلِّ شيء، ثم أصبحت عَلماً للكعبة المباركة، الموصوفة هنا ب«البيت الحرام» وهي بيت اللّه الحرام، حرمة الإحترام دون أي إخترام، ومن حرمتها حرمة الصيد «وأنتم حرم» أنماً لكل ذي حيات بل والنبات اللَّهم إلاَّ الخطِر فمقابلة بالمثل.

ذلك، وكل محرمات الحرم إلى محرمات الإحرام هي من حرمة الكعبة البيت الحرام «قياماً للناس» لخلق أجواء الأمن.

وهنا محور «قياماً للناس» هو الكعبة المباركة ويلحقها زماناً «الشهر الحرام» وهو الأشهر الحرم الخمس جمعاً بين ثلاثة الحج وأربعة القتال بترك المتكرر بينهما، وهذه الخمس هي «محرم - رجب - شوال - ذي القعدة - ذي الحجة» كما فصلناه في بداية المائدة، ومن ثم في مناسك الحج: «الهدى والقلائد».

في كل هذه الأربعة يكمن «قياماً للناس» ففي الهدي والقلائد قيام للناس المطعمين في سماحة الإنفاق وفي رمز الفداء، وللناس المطعمين في شبعهم من اللحم وعلى حد قول الرسول صلى الله عليه و آله: «إنما جعل اللّه هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم منها».

وأما تهدرت هذه اللحوم حَرقاً أو دفناً فهنالك الطامة الكبرى، قياماً للنسناس الضاحكين علينا أغنياءَ وفقراءَ، وقعوداً لنا عن تطبيق حكم اللّه أغنياءَ وفقراءَ.

في كل هذه قيام للناس في الحفاظ على أنفسهم وسماحتها وشجاعتها وخُلُقها الطيبة، تمرُّنا على صالح الأقوال والأعمال وأمن الحياة وطمأنتها.

ولقد ألقى اللّه في قلوب العرب منذ جاهليتهم فضلاً عن إسلامهم حرمة هذه لاأشهر فكانوا لا يروِّعون فيها نفساً ولا يطلبون فيها دماً ولا يتوقعون فيها ثأراً حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وإبنه وأخيه فلا يؤذيه، فكانت مجالاً فاسحاً آمناً لكل الناس، ولا سيما العائشين الحرم المبارك المكي.

فكما الحرم منطقة أمن من حيث المكان، كذلك الشهر الحرام منطقة أمن من حيث الزمان، ولا سيما حين يتلاقيان كل ما يسبب اللاّ أمن، وجعل الهدي والقلائد أمنةً من كلِّ للمهدين والمقلدين، وكل هذه من خلفيات الحرمة البالغة المدى ل«الكعبة البيت الحرام» حيث جعلت بشعائرها الزمانية والمكانية والعملية «قياماً للناس» فيما يتوجب عليهم أو يرجح لهم فيه قيام للناس وجاه النسناس، فالكعبة البيت الحرام هي منطقة أمان في المكان والزمان لا للإنسان فحسب بل وللنبات والحيوان أيضاً نفسياً وفي ضمير الإنسان، منطقة أمان في مصطرع الحياة الثائر الفائر الطاغي بشُواظه الشذاذ وبدخانه على المكان والزمان، حتى ليتحرج الحُرُم أن يمدوا أيديهم إلى أي ذي حياة اللَّهم إلاَّ ما يزهق الحياة أو يحرجها.

ذلك، وقد نستشعر من كل مناسك الحج قيامات فردية وجماعية إسلامية، لو أن حجاج البيت استشعروها وطبَّقوها لأصبحوا بسائر الملتحقين بهم - قضية الخلفية لاصالحة لهذه الاستشعارات والقيامات - لأصبحوا أصحاب طاقات في كل الحيويات الإسلامية، علمية - عقيدية - خُلُقية - سياسية - اقتصادية وحربية أماهيه من قيامات فيها قوامات لدولة موحدة إسلامية سامية تستقل أمام سائر القدرات التي أمتلكت الأرض بمن عليها.

«ذلك لتعلموا أن اللّه يعلم ما في السماوات وما في الأرض» ولعلمه المحيط بكل شيءٍ يريد ليجعلكم تحيطون على مختلف الطاقات نتيجة ذلك المؤتمر، فليعلموا أنه تعالى يعلم طبائع الإنسان بسؤله أياً كان فيقرر شرعته تلبية لكل سؤلٍ له صالح وزيادة لا يعلمها إلاَّ اللّه .

وقد تلمح «لتعلموا» هنا أن الحج يضمن في مشاعره كل جنبات شرعة اللّه فقد قال اللّه فيه بصورة مجملة وإشارات عملية كل ما أراد أن يقوله لكافة المكلفين إلى يوم الدين.

ذلك، فقد «فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأنام، يردنه ورود الأنعام، ويألهون إليه وُلوه الحِمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، وأختار من خلقه سُمَّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا المطيفين بعرشه، يُحرزون الأرباح في متْجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام عَلَماً، وللعائدين حرماً، فرض حقه، وأوجب حجَّه، وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه: «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» .

«ألا ترون أن اللّه سبحانه أختبر الأولين من لدن صلوات اللّه عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حَجَراً، وأقل نتائق الدنيا مدراً، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشِلة، وقوى منقطعة، لا يزكوا بها خف ولا حافر ولا ظلف، ثم أمر آدم عليه السلام وولده أن يثنوا عطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملتقى رحالهم، تهوى إليه ثمار الأفئدة، من مفاوز قفار سحيقة، ومهاوي فجاج عميق، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزوا مناكبهم ذلُلاً يهلِّلون للّه حوله، ويرملون على أقدامهم شُعثاً غُبراً له، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوَّوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاءً عظيماً وأمتحاناً شديداً وأختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً، جعله اللّه سبباً لرحمته ووصلة إلى جنته» .

أنتباهة ضافية:

وهنا توافقات بين مختلف الزمن سنة وشهراً وأياماً، ف«إن عدة الشهور عند اللّه إثنى عشر شهراً في كتاب اللّه » توافق عديد الشهر في كتاب اللّه إنثي عشر مرة، ثم لفظ اليوم بمختلف صيغه تكرر (365) مرة عديداً أيام السنة الشمسية، ثم نجد لفظ اليوم جمعاً (23) مرة ومثنىّ ( مرات وبلفظ «أياماً» (4) مرات والمجموع (30) عدد أيام الشهر في الأكثر.

فهل إن هذا تناسق لاغ أم هو قاصد كما في سائر التناسقات القرآنية التي لم يكشف العلم عنها النقاب حتى الآن؟!.

«اعْلَمُوا أَنَّ اللّه َ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللّه َ غَفُورٌ رَحِيمٌ» .

هذا تحذير عن كل تهذير وتهدير بجنب اللّه «أن اللّه شديد العقاب» كما هو باشرة «أن اللّه غفور رحيم» فهو «أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة» ومن العقاب الشديد ما هو عليمن أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أن لي أن أعذبه أو أعفو عنه لما غفرت له ذلك الذنب أبداً، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو يعلم أن لي أن أعذبه أو أن أعفو عنه عفوت عنه» .

ذلك، ومن بعده تعقيبة التحذير للعصاة الذين لا يتوبون إلى اللّه ولا يثوبون:

«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّه ُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» :

أجل و«إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب» وليس الرسول ليبلغ إلاَّ ما عليه رسالة، دون أي بلاغ آخر أم حساب «واللّه يعلم ما تبدون وما تكتمون» فهو يحاسبكم بما يعلم من سرّ وعلانية.

«قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللّه َ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» .

«قل» لهؤلاء الذين تعجبهم كثرة الخبيث «لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث» فلا تعجب الكثرة إلاَّ الخاوي عن العقلية الإيمانية وأنت لك عقلية الوحي، ف«لو أعجبك» خطاب من الرسول بوحي اللّه لهؤلاء المعجبين بكثرة الخبيث وليس خطاباً إياه، وحتى لو شمله فما شمل، ف«لو» هنا تُحيل له الإعجاب من كثرة الخبيث، فهي بحقه إحالة واقعية وبحق الآخرين إحالة تكليفية تعني أن قضية الإمان هي ترك ذلك الإعجاب العُجاب اللَّهم إلاَّ ممن هو ضعيف الإيمان.

البيت

مثابة للناس

في

أثني عشر معنى

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» .

«البيت» هنا هو البيت العتيق: الكعبة المشرفة، والجعل هنا تشريفي تشريعي، وواقعي تكويني، في مثابته وأمنه، فما هي «مثابة» وما هو «أمناً».

«مثابة» هي في الاصل المثوبة أسم لمكان «البيت» أم ومصدراً ميمياً، أم وعلى هامشهما اسم زمان، فإن لإتيانه حجاً زمان خاص، والتاء للمبالغة، فالبيت مصدر لكل صادر بكل معاني «مثابة» كما هو ملجأ لكل حائر سادر، فهو «مثابة» مصدراً وزماناً ومكاناً.

ولقد أتت «مثابة» في مختلف المناسبات لمعان عدة، فلا تختص بواحدة دون أخرى، وقضيةُ الإفصاح البليغ في مذهب الفصاحة البالغة، أن يُؤتى باللفظ قدر المعنى المُرام، لا زائداً على المعنى ولا ناقصاً عنه، وخرافة الاستحالة استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى واحد تنحل في ألفاظ الكتاب والسنة بأن للقائل مقام جمع الجمع فلا مشكلة له في هكذا استعمال جامع بين شتات، وذلك من اختصاصات الكتاب والسنة، اختصاراً في التعبير، وعناية للمعنى الكثير.

كما وتنحل في اصطلاح من يقوم لما يستعمله من ألفاظ كل المعاني الصالحة في اللغة، دون حاجة إلى لحاظها رِدف بعض حتى يُحيله قوله تعالى «من جعل اللّه لرجل من قلبين في جوفه».

فمختلف التفسير لمثابة مختلف عن تفسيرها المعني منها دون أية حجة لواحد من معانيتها، وهي:

-1 المَقام

2 - المرجع

3 - المجتمع

4 - الممتلى ء

5 - الملجأ

6 - الماتي متواتراً

7 - المُقبَل

8 - المتاب

9 - محل الثواب

10 - المنتبه

11 - المستقى

12 - مجتمع الماء

وبضب مثلث الصيغة من «مثابة» إلى المعاني الإثني عشر تصبح معانيها المعنَّية ستة وثلاثين مهما اختلفت عنايتها في درجات، وأين هي من معنى واحد لا دليل له، وهو في نفس الوقت خلاف الفصيح بل وغير صحيح!.

أجل إنه:

1 - مقام الإسلام ومنطلقه، ومَقام المسلمين بكل انطلاقاتهم الحيوية السامية.

2 - ومرجعهم حيث يرجعون إليه في مشاكلهم الروحية والجماعية أماهيه؟ «ولا يقضون منه وطراً» .

3 - ومجتمع «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معدودات على ما رزقّهم من بهيمة الانعام...» اجتماعاً عن كل التفرُّقات والتفرِقات.

4 - وممتلى ءُ مجدهم بجمعه الحافل الكافل لحل كل المشاكل بتشاور وتحاور مليء بما يُغنيهم.

5 - وملجاءهم في مخاوفهم عن مفازاتهم في سياساتهم الزمنية والروحية، وسائر حاجياتهم الحيوية.

6 - يأتونه متواتراً في حجهم وعمرتهم دونما انقطاع، قطاعات عظيمة من مختلف الألسن والألوان من مشارق الأرض ومغاربها، من كل فج عميق.

7 - مقبلين إليه زيارةً له، واستقبالاً في صلواتهم وسائر عباداتهم، استقبالاً لقبلته الواحدة.

8 - ومتابهم عن ذنوبهم فردية وجماعية، فإنهم فيهم من ضيوف الرحمن وحاشاه أن يرجعهم خائبين!

9 - محل ثوابهم إذا يثيبهم اللّه بزيارته حقها كما وعد عباده الثائِبين إليه التائبين.

10 - ومنتبهاً لهم عن كل غَفَلاتهم وغَفَواتهم، وليشعروا ماذا عليهم في مسؤولياتهم الإسلامية الهامة.

11 - ومستقىً لهم من تروية ماءِ الحياة في كل حقولها الروحية والمادية، من مشارف بئره العظيم، بدِلاءِ التضامن والتعاضد الأخوي الإسلامي.

12 - ومجتمع مياه الحياة في كافة الجنبات: العلمية - العقيدية - الأخلاقية - العبادية - الاقتصادية - السياسية والعسكرية أماهيه.

ذلك هو كيان جعل البيت في الأساس، يجمعها «قياماً للناس»: «جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» ومباركاً وهدىً للعالمين: «إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً...» .

و«الناس» كل الناس هم المحور الأساس في مثابة البيت وأمنه والقيام فيه وبركته وهداه، مما يلمح أن الحج فريضة إنسانية تصلح الحيوية الجماهيرية.

«وأمنا» هنا دون «آمناً» كما ل«من دخله كان آمناً» مما يدل على خالص الامن والسلام فيه، أمناً في شرعة اللّه أكثر من كل بيت، وأمناً واقعياً ليس في أيِّ بيت، مهما يوجد فيه خلال الأمن من متخلفين، ولكنه أقل بكثير من غيره على طول الخط.

والبيت هنا «مثابة وأمناً» لا يخص الكعبة المباركة - مهما كانت هي الأصل فيهما - بل والمسجد الحرام والحرم كله كما «هدياً بالغ الكعبة» و«حاضري المسجد الحرام» «وأجعل هذا البلد آمناً» تشهد على هذه الشمولية.

ثم «وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» تأمر الحجاج والمعتمرين - الطائفين والعاكفين والركع السجود - تأمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً أمراً تشريعياً بعد أمه تكويناً، فما هو مقامه المأمور بأتخاذ مصلّىً منه؟.

يأتي مقام إبراهيم في ثانية: «فيه آيات بينات مقام إبراهيم» مما تلمح - بين معانيها - وتلمع أن «آيات بينات» كلها مقام إبراهيم، وقد ذكرنا في مسرحها أثنتي عشرة آية، من أبرزها - المعرفة بينها عند الكل - هو مقام إبراهيم - موضع قدمه من الحجر الموجود في المقام حيث هو الآن، إذ أثرت قدمه المباركة حين كان يرفع القواعد من البيت، وحين أذن في الناس بالحج .

ذلك الحجر نزل في مثلث الحجَر - كما يروى - من الجنة وكما لمقام إبراهيم ابعاد، كذلك إتخاذ مصلىً منه له أبعاد، أوسعها مقام البيت ككل، فإنه مصلىً لكافة المصلين في هذه المعمورة وسواها، مصلىً واسع ابتداءً من البيت نفسه وإلى كل أنحاء العالم.

ثم فى مقام الحجر فإن الصلاة فيه مفضلة على غيره من كل أنحاء البيت، ثم المسجد الحرام كله، ثم مكة كلها، ثم الحرم كله، ثم المشاعر كلها، فإنها كلها مقام إبراهيم.

ول«من» - في «من مقام إبراهيم» بالنسبة لخصوص المقام - موقعها الدلالي فقهياً لهندسة «مصلى» فلم يقل «في» لأنه لا يكفي مكاناً لصلاة، ولا لمصلٍّ واحدٍ فضلاً عن مآات الآلاف، ولا «اتخذوا مقام إبراهيم مصلى» حتى يصبح كالبيت يصلَّى حوله من كل الأطراف، مهما جعل البيت دبراً، ولا «إلى مقام إبراهيم» وكيف يُجعل خلَف المصلي.

وإنما «من مقام إبراهيم» فهي ابتدائية تبين مبتدءً لركعتي الطواف أنه حد المقام - وطبعاً حيث هو الآن وكما كان - ولسيت تبعيضية فإن كلّ المقام لا يسع لمصلٍّ واحد فضلاً عن بعضه ولجموع المصلين!.

ذلك بيان ظريف لمبتدء الصلاة الخاصة - دون كل صلاة - فقد يشمل خلف المقام وجانبيه حياله، ما صدق أنه «من مقام إبراهيم» مهما كان خلفاً وحيالاً بعيداً لإطلاق «من مقام» ثم النتهى - طبعاً - هو منتهى المسجد الحرام، وإن كان الأقرب منه فالأقرب أقرب في تطبيق الأمر، إلاَّ أن مختلف الظروف والحالات لها مختلف الأبعاد ل«من مقام إبراهيم».

ومستفيض النقل عن الرسول صلى الله عليه و آله وائمة أهل البيت عليهم السلام عنه، ليس إلا «عند المقام» و«خلف المقام» وهما بيانان ل «من مقام إبراهيم» فلا يُتجاوز المقامُ إلى البيت فإنه ليس «من مقام» تعني الصلاة إلى البيت، فكيف تتجاوزُ قدامَ المقام إلى البيت؟

ولأن خلف المقام أقرب مقاماً في «من مقام» الي المقام، فليقدم على جانبي المقام، ولكلٍّ منهما مقامات حسب مختلف المقامات.

ولقد رأوا «أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس» وذلك «من مقام إبراهيم» بعيداً عنه قضية الضرورة، مهما بعد عن «عند المقام» فضلاً عن «خلف المقام» حيث المدار هو مصدق «من مقام».

وهو يشمل كل إضلاع المقام سعة المسجد الحرام إلا ضلعه القِبلي ثم و «خلف المقام» يشمل كل مساحة الضلع الخلفي حتى آخر المسجد الحرام، مهما لم يشمل «عند المقام» كل السطح اليميني واليساري.

فخلف المقام نص في جعل أماماً كإمام، وعند المقام يعمه وحيال المقام برجاحة الخلف، إذاً فخلفه هو الأول ما صدق الخلف، ثم حياله ما صدق الحيال، وأجمل تعبير عنهما «من مقام».

فمن الأضلاع الأربعة للمقام يبقى الضلع المواجه للكعبة حيث لا يصح أن يتخذ مصلى إذ يستلزم استدبار الكعبة، ثم الأضلاع الثلاثة الأخى هي بين الأحرى فالأحرى كلها «من مقام إبراهيم» في كونها مصلىً الأقرب منها فالأقرب إلى المقام حيث هو المبتدء فيها، ما صدق أنه من مقام، والخلف ولاحيال البعيد عن المقام، مهما بعدا عن خلف المقام ويحاله حسب النصين ولكنهما داخلان في «من مقام» حيث المنتهى هو آخر المسجد الحرام إذ لم يذكر هنا منتهى آخر، فلو كان لذكر كالمبتدء!.

وترى إن نسي الصلاة خلف المقام حتى قضى مناسكه كلها أو بعضها، عليه أن يرجع فيصلي خلف المقام؟ طبعاً نعم إن إمكن «يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين» «وإن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر» .

ذلك لإطلاق الأمر «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» للناسي كما الذاكر، خرج موقف المشقة والحرج، إذ عسر في الدين ولا حرج، وإن كان الأحوط الجمع بين أن يصليهما حيث يذكر، وأن يستنيب لادائِهما عند المقام، أم وإذا رجع في سفرة أخرى يقضيهما.

فالأصل المرجع - ككل - هو على أية حال «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىً» ما أمكن دون عسر ولا حرج، والجمع بين صلاة الأصيل والوكيل يجمع بين مختلف الدليل.

وهنا ويلات من مختلقات الروايات أن فلاناً وفلاناً سألوا النبي صلى الله عليه و آله لو أتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت «وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»! ويْكَأن اللّه يتبع في وحيه إلى رسوله أهواء فلان وفلان، فهما أحرى بالإتباع وأعرف من الرسول صلى الله عليه و آله استصلاحاً لركعتي الطواف .

وكما يُهرف فيما يُخرف «كان المقام إلى لزق البيت قال عمر بن الخطاب يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو نحذَيته عن البيت ليصلي إليه الناس ففعل ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأنزل اللّه : «وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» !

كلاّ! إن المقام هو المقام الآن كما كان دون تحُول ولا تحويل ولا تخويل في تحويل، كما البيت هو البيت، والمشاعر هي المشاعر، والحرم هو الحرم.

ولأن المطاف يتسع حسب إتساع الطائفين - وإلى خلف المقام بقليل أو كثير - فحتى لا تكون فوضى الصِدام بين الطائفين والمصلين، قد تلمح «وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» - دون «صلّوا...» أو ما أشبه - تلمح بأن المصلَّى من المقام مرحلّي لجمهرة المصلين كما المطاف، فليتقدَّم المطاف على المصلَّى، وعلى المصلين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلّىً إلى آخر المسجد الحرام بصورة مقررة محسوبة على الجميع، حيث لا يضيق المطاف على الطائفين.

فالإسلام بكل مقرارته نظام، ولا سيما في القرارات الجماعية تحسّباً دقيقاً فيقاً لسلامة التطبيق في كل جليل ودقيق، ومؤتمر الحج هو من أدق التنظيمات الجماعية الإسلامية السلمية «ليشهدوا منافع لهم» - «قياماً للناس».

فليكن المطاف والمصلى بحيث لا يكون صدام واحتدام بين الطائفين والمصلين، فليرعِ المصلون كتلَة الطائفين، كما على الطائفين رعاية كُتَل المصلين، مع تقدم الأوّلين حسب الحاجة الضرورية لصالح الطواف من متَّسع المطاف.

ولو أن المطاف احتل - يوماً مَّا - المسجد الحرام كله، وطبعاً في واجب الطواف، فليقرَّر لكلٍّ من الطواف والصلاة موعد يكفيه، بإستثناء أمام المقام إلى البيت فإنه مطاف على أية حال، وليراعَ واجبُ كلٍّ من الطواف وصلاته، تقديماً على تطوعُّه، ولا يجوز إشغال المصلَّى خلف المقام مع الزحام - كما المطاف - تقديماً للفرض على النفل كما قدَّمه اللّه .

ثم وفي رجعة أخرى إلى الآية مسائل:

الأولى: لو تحوَّل المقام إلى غير مقامه الآن، لم تتحول الصلاة خلفه عما خلفه كما كان حيث المقام لا يختص بذلك الحجر القابل للتحول، بل هو مقامه من أرض المسجد الحرام إلى تخوم السماوات والأرض، وكما الكعبة المباركة والمسجد الحرام، والحل والحرام، حيث الظاهرة الآن على الأرض هي علامات، وليست هي - فقط - الأصل في مسرح الأحكام.

الثانية: المأمور بالصلاة خلف المقام أم عنده هو هو المكلف بطوافها، فلا يستنيب فيها مهما كلف الأمرن إلا إذا لا يسطع أن يأتي بالأمر، عذراً يسقط عنه أصالة الامر، إذاً فإلى الإستنابة، كالمغشي عليه والميت ومن أشبه، فإجادة القراءَة وسائر الواجبات والأركان وإن كانت مفروضة في تطبيق الأمر، إلاَّ أنها لا تسمح للإستنابة، قصوراً عن الإجادة ام تقصيراً فيها.

ثم الإستنابة في الواجبات هي خلاف الأصل حتى عند الضرورة حيث تسقط الفريضة عندها، اللهم إلاَّ بدليل، ولا دليل على الوجوب أو السماح في استنابة لصلاة الطواف إلاّ لمن يعذر بنفسه عنها، في نفسه، أم لأنه خارج لا يسطع على العودة.

الثالثة: لا يجوز له طواف واجب ما لم يعرف واجبات ركعتيه كواجباته، إلاَّ إّا ضاق وقت الطواف، فإن طاف في سعة الوقت ولا يعرف واجب الصلاة أخرها حتى يعرفها تعلماً، أم يقتدي في ركعتي الطواف، فإن صلاحهما مخلاَّ بصحتها أعادها بعد تعلمها أن أمكن، فإن كان خرج أم في تعلمه حرج، صلاهما حيثما كان واستناب.

فالأمر الذي لا بد منه هنا كضابطة أن عليه نفسه ركعتي الطواف كما الطواف، فلا استنابه هنا أو هانك إلاَّ عند الضرورة، وليس منها عدم معرفته كيف تؤدى الصلاة؟.

الرابعة: لا تجب في ركعتي الطواف رعاية عدم تقدم النساء على الرجال، قضية تضيُّقها مكاناً وزماناً، ففي رعاية المكان والزمان، إلى رعاية عدم التقدم حرج فلا وجوب.

وأخيراً ذكر مصلى المقام مما يدّل على أن صلاة الطواف فريضة كسائر ما يذكر من فرائض الحج في القرآن، ولكنها ليست ركناً كسائر أركانه.

ثم والتفصيل الى سائر المفصلات المخصصة لهذه الفروع، فإنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع .

ثم «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» مفسَّة في نظيرتها: «وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع والسجود» .

فالركع السجود فيهما هم المصلون - ككل - طائفاً أو عاكفاً أو قائماً، ثم الطائفون هم المسافرون لقرنهم في آية الحج بالقائمين، أم هم أعم منهم ومَن يطوف بالبيت وعلَّه أصلح، حيث التعبير عن خصوص المسافرين بالطائفين هو أوسع من معناها، كما والعاطفين - علَّه - أعم من المقيمين والمعتكفين في المسجد الحرام والقاعدين فيه، فقد سملت الآيتان كل عابد في المسجد الحرام، مسافراً أو مقيماً، معتكفاً أو طائفاً أو مصلياً أم جالساً فإنه أيضاً عبادة، والتطهير المأمور به هو - ككل - تعبيد الكعبة المباركة بما حولها لهؤلاء العباد، إزاحةً لمعالم الشرك، وإراحة للموحدين بمعالم وطقوس التوحيد، فيعم تطهيره عن كل الأرجاس ظاهرة وباطنة.

وقد تلمح «طهرا...» بأولى وأحرى إلى طهارة نفوس هؤلاء، وطهارة ملابسهم وأبدانهم، وطهارتهم عن الاحداث، فمثلث الطهارة قد تعنى ضمن المعني من «طهرا» .

ولأن أظهر مصاديق «بيتي» - الموسَّع إلى المسجد الحرام - هو نفس الكعبة المباركة، فقد يظهر من الآية جواز الصلاة في جوف البيت، وأما الطواف فلا يشرع إلاَّ حول البيت لنص آخر «ثم ليطوفوا بالبيت العتيق» وكيفما توجهت في جوف لابيت كنت متجهاً إلى القبلة لأنه كله قبلة من داخله كما هي من خارجه، اللهم إلاَّ من يقوم على أشراف سطح البيت فليست صلاته إلى القبلة فلا تصح، إلا مستقبلاً لسائر الأشراف.

وليس يعنير «حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» إلاَّ الخارجين عن البيت والمسجد الحرام، حيث الشطر هو الجانب، وهي تعين شطر المسجد الحرام.

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدا آمِنا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّه ِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» .

هنا «هذا بلداً آمناً» لا تعني أنه لم يكن حينذاك بلداً، حيث المفعول الثاني «آمناً» يكفي لجديد الجعل، ف«هذا» إشارة إلى البلد كما في إبراهيم «رجل أجعل هذا البلد آمناً» .

فقد تطلَّب أمنه في حقل التكوين والتشريع كما شرحناهما في آية «إبراهيم» - ثم «وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللّه واليوم الآخر» يُنضاف إلى أهله المؤمنين «ومن كفر» ولنك رزقه بدعاءه ليس لينجيه من عذاب اللّه حيث «فأمتعه قليلاً» كل متاع الدنيا قليل!.

«ثم أضطره إلى عذاب الناس وبئس المصير» وقد يكون الطائف من ثمرات الحرم كما دعى الخليل فأعطاه الجليل الطائف لتكون من رزق الحرم .

ثم «الثمرات» تعم ثمرات القلوب إلى ثمرات القوالب كما يروى عن أئمة الهدى عليهم السلام .

ولقد تصبغ دعاء إبراهيم لأهل البلد الحرام بما صبغه اللّه من قبل «لا ينال عهدي الظالمين» إفاده ص من هذه العظة البالغة، محترساً في دعاءه محدداً المرزوقين من أهله بمن آمن وقد تبرء من قبلُ من المشركين «فلما تبين أنه عدو للّه تبرء منه» .

ولكن يبقى هنا مجال السؤال: هل إن طلب الرزق للمشرك ضمن المؤمن، هو من الإستغفار له؟ طبعاً لا! ولكنه استرحام قد يحوم حوم الإستغفار.

فإنما حصر الخليل دعاءَه في المؤمنين حائطة على مرسوم الدعاء، ولكيلا يكون مطلقاً يقيَّد كما قيَّدت «ومن ذريتي» وقد حسره عن حصره الجليلُ، ولأن هذا الرزق ليس ليختص بالمادي منه المؤمنين «قال ومن كفر...» ولكن كيف؟.

إنما «سنمتعه قليلاً» ثم الرزق الآخر وهو الوحي الإيماني يختص بالمؤمنين، وكما اختص عهد الإمامة بغير الظالمين، وقد يروى أن الرسول صلى الله عليه و آله دعى لأهل المدينة كما دعى إبراهيم لأهل مكة .

ذلك وإلى رسم راسم لمشهد تنفيذ الخليل بإسماعيل لأمر الجليل بإعداد البيت وتطهير «الطائفين والعاكفين والركع السجود»:

«وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» .

قد تعني «القواعد من البيت» أن ليس البيت هو القواعد والبنيان، مهما كانت منه، إذاً فالبيت هو المربع الخاص من سطح الأرض، م من فوقها إلى السماء السابعة، وكذلك من تحتها، عمود مستقيم يربط أعلى النُقَط من الكون إلى أدناها، وقد يصدقه ما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله:

هذا البيت خامس خمشة عشر بيتاً سبعة منها في السماء وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلاها يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت» .

وقد يعني البيتُ المعمورُ - حيث يلي العرش - السدرة المنتهى، التي أنتهى إليها الرسول صلى الله عليه و آله في معراجه، مجتازاً «من المسجد الحرام» - إلى سائر بيوت اللّه في السماوات والأرضين - «إلى المسجد الاقصى» وهو البيت الاقصى في أقصى الكون في السدرة المنتهى.

وهكذا يحق لخاتم النبيين وأشرف الخلق أجمعين أن يطوف البيوت الخمسة عشر بأهليها، وكما قال صلى الله عليه و آله عن سفرته هذه: «رأيت في كل سماء ميادين فيها خلق كثير...».

لقد رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل بما بوّءَ له ربُّه مكانَ البيت: «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا يشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» .

إذ لم تكن له - حينذاك - قواعد ولا أعلام، إلاَّ بذلك الإعلام من اللّه الملك العلاّم .

وإن هذا البيت المبارك - قبل أن يضع إبراهيم القواعد منه - كان بيتاً بأعلام أحياناً ودون اعلام أخرى، كيف لا و«إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين» .

فإبراهيم عليه السلام ليس إلاَّ أوّل بانٍ لقواعده، بما بوأه ربه من مكان البيت، وقد كان بيتاً منذ آدم، مطافاً له ولذريته، بل ومنذ كانت خليقة على وجه الأرض ووجوه السماوات السبع والأرضين السبع.

«ربنا تقبل منا» ما نرفع من قواعد البيت «أنك أنت السميع» دعاءَنا سراً أو جهراً العليم» بناتنا وطوياتنا، و«العليم» سؤلنا، وقد كان النبي صلى الله عليه و آله إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم» .

«رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» .

وتراهما لمَّا يسلما بعدُ لربهما حتى يسألانه «وأجعلنا...»؟ إن الإسلام المسؤول هنا هو غاية التسليم، وهي لا تحصل إلاَّ بعد العروج إلى معارج الإيمان، ومما استجاب لهما ربهما عن سؤل الإسلام: «فلما أسلما وتله للجبين \* وناديناه أن يا إبراهيم \* قد صدقت الريا إنك كذلك نجزي المحسنين» .

ولذلك الإسلام درجات تدرَّج إبراهيم إلى ما دون العليا منها، فإن محمداً أوّل من أسلم:

«قل إني أمرت أن أكون أوَّل من أسلم» حيث الأوّلية هنا ليست لتكون زمنية وقد كان قبله مسلمون كإبراهيم وإسماعيل ومن أشبه، فهي أولية في الدرجة، و«الإيمان من الإسلام بمنزلة الكعبة الحرام من الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم» ولذلك الإسلام ميِّزات عن مطلق الإيمان وسمات، فلا يلبس الإسلام بظلم أو شركٍ مهما لبسهما الإيمان: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن» «وما يؤمن أكثرهم باللّه إلا وهم

مشركون».

ولقد قورن مطلق الإيمان بمقارنات الظلم والشرك والفساد والعصيان، ولم يقارن بشيء منها ذلك الإسلام، فلذلك يُعّد من ميِّزات المرسلين دون الإيمان فإنه لكل المؤمينن بدرجاتهم.

لذلك يطلب الخليل إلى ربه الجليل أن يجعله وإسماعيل مسلمَين له، بعد كل درجات الإيمان ودرجاتٍ من الإسلام.

ثم يتطَّلب من ربه «ومن ذريتنا» ذريتي من إسماعيل «أمة مسلمة لك» وهم أهل بيت الرسالة المحمدية، فالرسول فيهم هو محور الدائرة، وذووه المعصومين هم الأشعة، فلأن إبراهيم تطلَّب لهم أصل الإسلام لا درجته، لم يمنع سؤاله أن يكون محمد أوَّل المسلمين.

ولقد أسلم إبراهيم لدرجة قبل هذا الوقت: «إذا قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين» ثم يتطلب بعده إسلاماً أرقى «ربنا وأجعلنا مسلمين لك...» فهو كما الإيمان درجات: «يا أيها الذين آمنوا آمِنوا...».

ولو أنه إسلام قبل الإيمان أم إسلام الإيمان، لم يكن يسأله من ربه، بل كان يفعله لأنه من فعله، فإنما الإسلام المسؤول هنا هو قمة التسليم بما آمن وأسلم، توفيقاً من اللّه .

وهكذا نرى ذلك الإسلام أنه من حصائِل الإيمان، كل درجة منه حصيلة درجة منه فإنهما كلاًّ درجات:

ف«إن تُسمع إلا من ؤمن بآياتنا فهم مسلمون» «وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمناً وأشهد بأنا مسلمون» .

كما ويوصي المصطفين من عباده أن يكونوا من المسلمين: «إن اللّه أصطفى لكم الدين فلا تمونن إلاَّ وأنتم مسلمون» .

ثم ولا تسمع أحداً من النبيين يؤمر بالإيمان، اللهم إلاَّ بالإسلام، اللهم إلاَّ شذراً في عرض إيمان المؤمنين بعرض الرسول تلفيقاً رفيقاً بينهما: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنين كل آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله» على أن إيمانه هنا ليس باللّه ، بل بما أنزل إليه، طَمأَنةً للمؤمنين.

ولا تجد اللّه يذكر أحداً منهم بخير أفضل من الإسلام «ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً» وتراهم - دوماً - يؤمرون بالإسلام ومرتبطون بالإسلام!.

فذلك بدرجاته إسلام، وقبهل الإيمان: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا ولمَّا يدخل الإيمان في قلوبكم» وأين إسلام من إسلام؟!.

وهنا «من ذرتينا» تختص دعاء الخليل بأمة مسلمة للّه من ذرية إبراهيم من إسماعيل، فلا تشمل الأمة الإسرائيلية حتى المسلمة منهم لأنهم من إسحاق، دون إسماعيل، ولا كلَّ المسلمين إذ ليسوا كلهم ولاجلُّهم من إسماعيل، أتراهم بعدُ هل كل بني هاشم فإنهم من ذرية إسماعيل، وكيف تعمهم ذلك الدعاء لإسلام درفَ إسلام إبراهيم؟ وفيهم عصات بغات طغات! ولئن خُصَّت بعدولهم فليس كل العدول مسلمين بذلك المعنى الرفيع، ثم لماذا تختص بهم وممن سواهم مسلمون أرقى وأجل من جُلِّهم؟.

إذاً فهم مسلمون خصوص من ذرية إسماعيل، المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام أم هم أصدق مصاديقها، وسائر الامة المسلمة من ولد إسماعيل هم على هامشها؟ إلاّ إسلاماً أدنى مما لإبراهيم وأسماعيل والمحمديين المعصومين، هم إسلام يحصل على ضوء الصمود والرقي فلماذا يسأله لها ولهم من اللّه .

فلا بد - إذاً - أنه إسلام العصمة القمة المرموقة ولمَّا يصلا إليه إذ يرفعان القواعد من البيت.

وهكذا تكون «وتب علينا» فإنها ليست توبة عليهم من عصيان، بل هي توبة رجوعاً عليهم برحمة خاصة تضمن لهم كامل الإسلام.

فقد يتوب اللّه على عبد يتوب إليه عن ذنب كما في آدم «وعصى آدم ربه فغوى \* ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى» .

أو يتوب على عبد رجوعاً برحمة خاصة تعصمه وتسدده عما لا يُحمد، لولاها لكاد أن يقترفها أو يقتربها حيث تكل الطاقات البشرية كما في يوسف «ولقد همت بها وهم بها لو لا أن رأى برهان ربه» وفي محمد صلى الله عليه و آله: «ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهن شيئاً قليلاً» وهكذا يكون - دوماً - توبة اللّه على أصفى المصطفين.

ثم «وأرنا مناسكنا» قد تعم الإراءة المعرفية إلى اراءَه فقهية، فحين يرينا اللّه مناكنا كما هي، كان بإمكاننا تطبيقها كما هي، فتصبح حجة مقبولة مشكورة محبورة، وقد تعم «مناسكنا» مصدراً ميمياً وأسم زمان ومكان، والإراءَة المعرفية تناسب الأولى.

وكأن «تب علينا» هي من الظروف الصالحة ل«أرنا مناسكنا» إراءةً لملكوتها، بعد هذه التوبة التي توصِّل إلى الملكوت.

«رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

هنا «أمة مسلمة لك» كانت ظرفاً ظريفاً لبلورة هذه الرسالة السامية هنا بدعاء ثان، ولقد سمع اللّه دعاءَه في إسماعيل كل في الأصل العبراني من تكوين التوراة:

«وليشمعيل شمعتيخا هينه برختي أوتوا وهيفرتي أوتوا وهيربتي أوتوا بمئد مئد شنيم عاسار نسيئيم يولد ونتتيو لغوي غادلْ» :

«ولإسماعيل سمعته: - إبراهيم - هنا أنا أباركه كثيراً وأنمِّيه وأثمره كثيراً وأرفع مقامه كثيراً بمحمّد وأثني عشر إماماً يلدهم إسماعيل وأجعله أمة كبيرة».

وفي التكوين 21: 12 «... وأبن الجارية أيضاً سأجعله أمة لأنه نسلك».

وقد سمي إسماعيل به لأنه مسموع الرب في ولادته وفي نسل أمة مسلمة من ذريته.

وفي الأصل الانقلوسي من «نبوئت هيلد»: وحي الطفل: شبوياه شاباه بههيا شعطاطابا لارعابتيا وورهاباه دعبدا تشوباه ويرحم إباطابا على بوخرا حبيبا :

يأسر أعداءه - محمد المذكور قبل - في ساعة جيدة في أرض مرغوبة ويرحمه اللّه هناك إجابة لدعوة إبراهيم لإسماعيل.

ذلك - ثم نجد التوراة تبشر في آيات آخرى أن ذلك الموعود من ولد قيدار بن إسماعيل في عدة تصريحات .

ضورة الحج

أول بيت وضع للناس

1

«إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنا وَللّه ِِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّه َ غَنِىٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ» .

إعلام صارخ في هذه الإذاعة القرآنية العالمية - بأولية مطلقة لبيت اللّه الحرام، رداً على شطحات يهودية أن القدس أقدس منه فليكن هو المطاف والقبلة وكما كان في فترة، والأصل على مدار الزمن الرسالي هو الكعبة المباركة قبلة ومطافاً للعالمين!: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاَّ لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه...» .

يُذكر البيت الحرام في ساير القرآن عشراً مجرداً كما هنا، وثلاثاً منسوباً فيها إلى اللّه ، وثلاثاً أخرى إلى الناس، مما يدل على أنه ليس للّه بيتاً كما للناس، فهو للناس بيت قبلة ومطاف ومعتكف، وللّه بيتٌ يُعبد فيه، فهو بيت اللّه وبيت الناس .

وهنالك مواصفات لهذا البيت العتيق في عدة آيات، منها هنا سبع، عدد السموات السبع والأرضين السبع والأسبوع السبع والطواف بالبيت وبالصفاء والمروة السبع، والجمرات السبع، كما وأن عدد أبواب الجحيم سبع تسكَّر بسبعي الطواف وسبعات الجمرات.

«إن أول بيت وضع للناس...»

علّ الصلة القريبة لهاتين الآيتين بما قبلهما - ولا سيما وأتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً - أن من أهل الكتاب معترضين على الرسول صلى الله عليه و آله إذا تأمَّر بإتباع ملة إبراهيم فكيف تستقبل الكعبة وتطوف حولها ونحن نقدس القدس وهو كعبتها وشرعتها من شرعة إبراهيم؟ فجاء الجواب: «إن أول بيت...» وكذلك الآيات التي تقول إن إبراهيم هو الذي رفع القواعد من البيت.

الأول هو السابق الذي لا يسبقه أو يقارنه مثيلٌ له في الممكنات - أم ولا يتأخر هو عه - كما اللّه تعالى، حيث هو الاول لا ثاني له والآخر لا أول قبله: «هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيءٍ عليم» والأول هنا هو من الأول إذ له أمثالٌ بعده مهما كانت درجات، كما هو في الدرجة القمة العليا، لا يساوى أو يسامى.

و«بيت» كمطلقه هو مكان البيتوتة والرياحة، بدنياً أو روحياً أو هما معاً، فسواءً أكانت أرضاً ملساء، أو وعليها بناية، فليشمل أرض الكعبة وهي مكان البيت كما يشملها بعد عمارتها.

والأولية هنا مطلقة تطم الزمنية والمكانية ، مهما كان القصد من «بيتٍ وضع للناس» فالواضع هو اللّه ، والموضوع لهم هم كل الناس، فلا بيتَ يضعه الناس، بالإمكان أن يوضع لكلِّ الناس دونما اختصاص.

إلاَّ أنه يشمل بيوت الناس بجنب بيوت اللّه ، فهو الاول زماناً وضعه اللّه للناس قبل كل وضع وموضع له، حين دحى الأرض من تحتها.

إن مكان البيت هو الأم لسائر الأمكنة الأرضية، كما مكة هي أم القرى من الناحية الرسالية، فللبيت بمكانه أمومتان اثنتان، فهو «أم القرى» في كافة الجهات، حيث دُحيت كل شرعة إلهية، - كأصل - منه، كما دحيت الأرض كلها من تحتها.

والوضع هنا تكويني وتشريعي، و«للناس» تعم جميع الناس طول الزمن الرسالي، مطافاً للطائفين وقبلة للمصلين، وكما نرى قبور النبيين وسائر الصالحين قبل الإسلام تجاه الكعبة المباركة دونما استثناء، في القدس نفسه وفي الخليل ودمشق ولبنان وإيران أم أياً كان من بلاد تضم قبور هؤلاء الكرام، وكما حجة النبيون أجمع فهذا أقدس بيت على الإطلاق، فإن واضعها هو اللّه الجليل، والمهندس هو جبرئيل، والباني هو الخليل والتلميذ إسماعيل، لذلك ف«المقام بمكة سعاده والخروج منها شقوة» و«دعامة الإسلام..» والصلاة فيه تسوى ألف ألف صلاة والطواف به صلوة، والمقام عنده فيه الفضيلة الكبرى، كما الصوم في رمضانه مائة ألف .

لقد رسم الخط حول مكان البيت وبناه آدم الصفيُّ ورفع القواعد منه الخليل الوفيُّ، ووضع الحجر الأسود في مكانه الآن بعد خرابه هذا النبي صلى الله عليه و آله ويظهر عنده متكئاً ظهره على جداره القائم المهدي عليه السلام فأم القرى هي العاصمة الإسلامية الكبرى كما كانت لرسول الهدى صلى الله عليه و آله هي على طول خط الرسالات أم القرى لا تساوى أو تسامى.

ولماذا «وضع للناس» وهو «مباركاً وهدىً للعالمين» أجميعن، من الجنة والناس ومن سواهما من المكلفين أجمعين؟.

علّه لأنهم هو المحور الأساس في التكوين والتشريع، والجنة هم على هامش الناس ثم لا خبر لنا عن سائر العالمين.

«للذي ببكة...»

ولماذ «للذي ببكة» دون «الكعبة» وهي أخصر، أو «مكة» وعلَّها أظهر؟ علَّه إذ قد تسمى غيره «كعبة» مهما أصبحت بعدُ علماً له! وأن «الكعبة» تختص بالمبني عليه تلك البناية و«الذي ببكة» تشملها قبل البناية وبعدها، والأولية الزمنية بالنسبة لبيوت العبادة المبنية ليست للكعبة المشرفة، وإنما لمكان البيت وبالنسبة لكافة البيوت عبادة وسواها، مبنية وسواها.

ثم «بكة» من البك وهو الدفع حيث يدفع عنها من يقصد تهديمها هتكاً من الطغات اللئآم لم يقصدها جبار بسوء إلا أندقت عنقه .

وهو الزحام لأنه مزدحم الحجاج والمعتمرين، والأول يخص البيت والثاني محطُّة البيت مهما عم الزحام كل البلد الحرام، ف«إنما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها» و«لأنها يبتكُّ بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان» و«لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي» لا «لبكاء الناس حولها وفيها» لاختلاف «بكَّ» عن «بكى» في أصل اللغة والمعنى.

وأما «مكة» فهي من المكِّ: الدَّحو التحريك، حيث مكَّ اللّه الأرض من تحتها، وعلّ اختصاص «بكة» بالذكر هنا دون «مكة» وهما تعنيان البلد الحرام، للتأشير إلى أن مظهر البركة والهدى فياه للعالمين بادىٌ من أذان الحج من بانيها الخليل، مهما كانت قبلة ومطافاً قبله.

وقد تعني «مكة» البلد الحرام كله، أو الحرم كله، و«بكة» هي موضع البيت، أو موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضاً.

2 - 3 «مباركاً وهدى للعالمين».

علهما حالان لمربع المتعلقات: «إن أول بيت: مباركاً وهدى - وضع: مباركاً وهدىً - للناس: مباركاً وهدى - للذي ببكة: مباركاً وهدى، بركات بعضها فوق بعض وهدايات منذ وضعه اللّه إلى يوم الدين.

ثم «مباركاً» أسم مفعول من بارك، والبرْك هو في الأصل ثبات الشيء ويستعمل في كفل فضل وفيض مادياً أو معنوياً أو هما معاً ف«أن للحق دولة وللباطل جولة» فهذا البيت مبارك ثابت النفع دون زوال، ومنه استقرار العبادة فيه وإليه والطواف حوله دونما نسخ وتحوير.

وفي الأصل العبراني: ؟؟؟؟؟؟؟؟: بارَكْ: ركع - سجد - أحنى الركبة، و: ؟؟؟؟؟؟؟؟: بارَكَ - مجَّد - رحَّب - حنّأ - هنّأَ، و: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟: بِركاه: مباركة - تهنئة - تحية - تسبيح.

والبيت الذي ببكة فيه كافة البركات مادية ومعنوية: «حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيءٍ» «وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم باللّه واليوم الآخر قال ومن كفر...» .

ومن أهمها البركات الجماعية ثقافية وعقيدية وسياسية واقتصادية أماهيه، فإنه: «قياماً للناس - ومثابة وأمناً...» و «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه ...» .

وتراه كيف يكون «مباركاً وهدىً للعالمين» وحتى المسلمين لم يتبركوا به ويهتدوا كما يحق فضلاً عن سائر العالمين؟.

إن بركته وهُداه للعالمين فرض وواقع، فرض لمن استطاع إليه سبيلاً، وواقع لغير المستطيعين من المسلمين، لو أن الأولين حجَّوه كما يجب شاهدين فيه منافع لهم وللكتلة المؤمنة، ثم واقع بصورة أوسع حيث تؤسس الدولة الإسلامية العالمية على كاهل الكون أيام المهدي القائم (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف).

ذلك! ولأن «الناس» هنا طليقة غير محدودة بناس دون ناس، نتأكد أنه «وضع للناس» كلهم دون طائفية أو إقليمية أو عنصرية لناس البيت كما في سائر البيوت.

ثم «وضع» دون «بُني» للتدليل على كل وضع فيه تكوينياً وتشريعياً وبركة وقبلة ومطافاً وعبادات أخرى، وسائر البيوت لا أولية لها في هذه الأوضاع ولا تُسامي أو تساوي الكعبة المباركة على الإطلاق.

كما وأن صيغة المجهول مع «الناس» نائباً للفاعل دليل أن الفاعل الواضع ليس من الناس، إذاً فذلك وضع تكويني وتشريعي من اللّه تعالى في أولية طليقة حقيقة بالأولوية الطليقة تشريعاً وتكويناً.

4 «فيها آيات بينات مقام إبراهيم...»

وتراها فقط «آيات» تخرق العادات، دالة على اللّه بوحدانيته، فما هيه؟ ولم يُذكر هنا إلا «مقام إبراهيم» وهي آية واحدة!.

أم هي علامات مؤشرات إلى الأفضلية القمة المرموقة لهذا البيت بالنسبة لأي بيت؟ وقد لا تسمى العلامات - فقط - آيات، ولم تأت بمعنى العلامة إلاَّ التي في الشعراء «أتبنون بكل ريع آية تعبثون» .

أم هي آيات تشريعية تخصه، وتكوينية خارقة، وسواها عَلماً لاختصاصه بين سائر البيوت بكل هذه الآيات؟ كأنها هيه جمعاً بين المحتملات.

ونجد في مثلث الآيات المذكورات: «مقام إبراهيم - ومن دخله... - وللّه على الناس حج البيت» تأشيراً عشيراً إلى كلها، ف«مقام إبراهيم» تكوينية، «ومن دخله كان آمناً» تعمها والتشريعية «وللّه على الناس» تشريعية، والتكوينية منها تعم الخارق للعادة ومطلق العلامة.

فآية تشريعية منقطعة النظير تدل على أوَّليته التشريفية «وللّه على الناس» ولم يضع اللّه بيتاً على مدار الزمن الرسالي، يفرض حجه لمن استطاع إليه سبيلاً إلا الكعبة المشرفة.

وأخرى هي فرض الأمن لمن دخلها زائداً على ما سواها من بيوت اللّه وسواها.

وثالثة تحريم الصيد وقطع الشجر في حرمها دون سواها، وما إلى ذلك من محرمات وواجبات فيها وفي إحرام حجها وعمرتها.

وآية تكوينية خارقة العادة هي الرابعة من آياته البينات بكُّ من قصده بسوءٍ كما حصل في أصحاب الفيل:«ألم يجعل كيدهم في تضليل \* وأرسل عليهم طيراً أبابيل \* ترميهم بحجارة من سجيل \* فجعلهم كعصف مأكول»؟! وما هُدِم حينما هُدِم توهيناً كأصحاب الفيل .

وخامسة هي موضع قدم إبراهيم من الحجر الأسود في المقام حيث هو الآن، إذ أثرت قدمه المباركة حين بنى البيت وحين أذّن في الناس بالحج .

وسادسة أن الطيور المحلقة على فضاء المسجد الحرام، تكسِّر عند وصولها إلى فضاء الكعبة، اللهم إلاّ شاردة ماردة، فقد تراها - ككل - ممتنعة من العلو على البيت الحرام، فلا يطير طائر إلا حوله من غير أن يعلو فوقه وقد تناصر الخبر وتواتر الأثر بذكره.

ولقد شاهدت أنا عند مقامي بمكة المكرمة في سنتين من سني هجرتي من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة اللّه ، شاهدت متقصداً تلك الآية البينة، فرأيت امتناع الطير من التحليق فوق البيت، حتى لقد كنت أرى الطائر يدنو من مكان سحيق ومنزع عميق في أحدِّ طير أنه وأمدّ خفقان جناحه حتى أظن أنه قد قطع البيت عالياً عليه وجائزاً به، فما هو إلا أن يقرب منه حتى ينكسر منحرفاً ويرجع متيامناً أو متياسراً فيمر عن يمين البيت أو شماله، كأن لافتاً يلفته أو عاكساً يعكسه، وذلك من أطراف ما شاهدته هناك وجربته، اللهم عُد بي إلى بيتك وأجعلني فيه من أنصار مهديك القائم عجل اللّه تعالى فرجه، وكما رجوته حين أقمت فيه ولكن اللّه قضى أمراً كان مفعولاً.

وسابعة هي بئر زمزم حيث نبع فواراً أرتزياً منذ مس إسماعيل عقبه على أرضه، ولا يزال نابعاً يزيد ولا ينقص، وثم وماءه لا يتسنَّه على طول المكوث مكشوفاً على أية حال.

ثامنة هي قصة الخليل عليه السلام لما أمر في النحر بذبح إبنه إسماعيل، فأخذ يضغط على المدية ولكنها لا تقطع حيث (الخليل يأمرني والجليل ينهاني).

وتاسعة هي ترك الذباب والبراغيث في مُنى يوم الأضحى ويومين بعدها، وأرضها مليئة بالأشلاء العفنة والنتنة، فلا تجد أية مؤذية فيها!.

وعاشرة هي حصى الجمار التي تؤخذ من المشعر الحرام بالملايين الملايين سنوياً، وليس سبيل ماءٍ ولا مهب رياح شديدة، ثم ترى ذهاب تلك الحصى وخلو مواضعه منه على كثرة الرامين به واجتماعه في مواضعه.

وحاد يعشرها أنها تجبى إليها ثمرات كل شيءٍ، والبلد الحرام نفسه كان قاحلاً لا ماءَ فيه ولا كلاء - وحتى الآن - وهما فيه قدر الحاجة لا ثمرات فيه من نفسه إلاَّ من كل أكناف العالم.

وثاني عشرها الأمن النسبي فيه - مهما شذ يه اللاّ أمن - حيث الحروب وإراقة الدماء بعيدة عنه أكثر من غيره بكثير، ولحدٍّ لا تجد فيه أفتراس السباع فضلاً عن غيرها، كما هو من أحكامه تشريعياً.

فترى الوحش والسباع إذا دخلته وصارت في حدوده لا تقتل بعضها بعضاً، ولا يؤذي بعضها بعضاً، ولا تصطاد فيه الكلاب والسباع سوانح الوحوش التي جرت عادتها بالإصطياد لها، ولا تعدو عليها في أرض الحرم كما تعدو عليها إذا صادفتها خارج الحرم.

فهذه آية عظيمة من آيات اللّه البينات في هذأ البيت المبارك تدل دلالة عظيمة على أن اللّه تعالى هو الذي أبان هذه البيت بذلك من سائر بقاع الأرض، حيث حال بين السباع فيها وبين مجاري عاداتها وحوافز طباعها وعمل النفوس السليطة التي ركبت فيها حتى تمنع من مواقعة الفرائس وقد أكثبت لاه وصارت أخذَ أيديها، بل وتأنس بأضدادها وتأنس الأضداد بها!.

وقد تعني «مقام إبراهيم» كل هذه الآيات لأنها في مقامه الكعبة حيث رفع قواعدها، ومقامه الواضع قدمه عليه حيث موضع قدمه، ومقامه الزمزم حيث مقام إسماعيله بأمه، ومقامه المَنحر ومُنى، فكل هذه يصدق عليها مقام إبراهيم، زمان قيامه ومكانه وأصل قيامه بما قام، وإنما خص بالذكر أمن المقام وفرض حج البيت، كنموذجين من الآيات التكوينية والتشريعية.

كما وأن مقام إبراهيم أياً كان لهذا البيت المبارك هو من الآيات البينات لفضله على القدس وما سواه من البيوت المقدسة طول الرسالات، حيث ترى موضع قدم الخليل على الصخرة حيث ألآن اللّه سبحانه له أصلادها بعد الصلابة وخلخل أجزاءها بعد الكثافة حتى أثرت قدمه فيها راسخة وتغلغلت سانحة كما يُتغلغل في الأشياء الرخوة والأرض الخوارة.

فلذلك البيت فضله المنقطع النظير، لا يخلو قريباً من طائف أو مصلٍ، ولا بعيداً من مستقبل له في صلاة وسواها، آناء الليل وأطراف النهار، فإن قضية كروية الأرض دوران الآفاق فتداوم أوقات الصلوات الخمس في كل الأوقات دونما استثناء.

و«مقام إبراهيم» أدبياً قد يكون مبتدءً خبره المحذوف «منها» أو بدلاً من «آيات» مع «من دخله - للّه ...» أو عطف بيان.

5 «ومن دخله كان آمناً...»

أتراه أمناً شرعياً؟ ولا يخص البيت! فكل داخل في بيت وسواه وخارج عنه آمنٌ في شرعة اللّه إذا لم يستحق خلاف الأمن كالجاني!.

أم أمناً واقعياً؟ ولم يأمن فيه سيد الشهداء الحسين بن علي عليهماالسلام وكثير مثله تقتيلاً أو نفياً وتشريداً! فكيف يكون الأمن من ميِّزاته بين البيوت وسواها من مدخل أو مخرج؟!

وقد سأله إبراهيم أمنه: «وإذ قال إبراهيم رب أجعل هذا بلداً آمناً...» فاستجيب له: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» !

قد يعني «آمناً» أمناً زائداً على سواه شرعياً وواقعياً كما هو الواقع طول تاريخه المجيد، ولم يختص به أصل الأمنِ بنوعيه، وإنما أصبح أمنه الخاص فيهما من ميزاته.

فالكعبة آمنة كما هنا، والحرم الحاوي لها ولمكة كلها آمن: «أوَ لم نمكن لهم حرماً آمناً» ولكن أين أمن مِن أمن.

فالداخل في الكعبة أو المسجد الحرام آمن مهما كان مجرماً، ولكن يضيَّق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، إلاَّ إذا جنى في نفس المسجد الحرام أو الكعبة المباركة فيقام عليه الحد فيما جنى والكعبة المباركة هي منقطعة النظير في ذلك الأمن كما في سواه.

ثم «آمناً» يعم بأس الآخرة في الدنيا وبأحرى، إلاَّ إذا دخل غير تائب عما اقترف، غير خارج عن معصية اللّه وهو في حرم اللّه ، فإنه ناقضٌ أمنه، لأنه ناقص في دخوله .

وأمن الداخل في الكعبة أو المسجد الحرام أءمن من الداخل في مكة أو الحرم، ولم يأت «آمناً» لداخل إلاَّ هنا، ثم «بلداً - أو - حرماً آمناً».

وقد يقال إن ضمير الغائب في «دخله» راجع - فقط - إلى البيت، فلا أمن إذاً إلاَّ للداخل في نفس البيت، دون المسجد الحرام فضلاً عن الحرم كله؟.

لكن المرجع الأقرب الصالح لرجوعه إليه هو «مقام إبراهيم» ويسع الحرم كله، إضافة إلى آيات أمن مكة، والحرم كله، وتظافر الروايات أن المأمن هو الحرم كله .

والقول أن «فيه» راجع إلى البيت، فمقام إبراهيم لا بد وأن يكون - فقط - في نفس البيت ف«من دخله» يعني مقام إبراهيم وهو نفسه في البيت فلا يعني الحرم كله؟.

قد يجاب عنه إضافة إلى ما قد مناه أن «فيه» تعني في البيت بما يتعلق به وهو الحرم كله، كما «ثم محله إلى البيت العتيق» لا يعني أنه نفسه محل الذبح.

ثم وليس من المتعوَّد دخول نفس البيت إلاّ للخصوص من الزائرين، دون العامة فضلاً عن المجرمين.

وكذلك «مقام إبراهيم» ليس داخل البيت نفسه، حتى القدر المتيقن منه وهو الحجر المُقام فضلاً عن سواه من مقامه الواسع.

ثم «كان آمناً» دون «أمِن» وهي أخصر، قد تلمح لعمق الأمن وثباته إلى يوم الدين، ف«كان» تضرب إلى عمق الماضي، و«آمناً» الشامل لمثلث الزمان يستجرُّ الامن إلى عمق المستقبل، فقد يأمن داخله عما مضى من ذنوبه وما يأتي الا أن يحدث حدثاً يبطل دخوله في البيت.

وترى «من دخله» يخص الناس دون الحيوان؟ أمن الإنسان - بطبيعة الحال وبأحرى - أمن للحيوان، ف«مَن» هنا يشمل كل ذي روح إنساناً وحيواناً ثم وسائر آيات أمن الحرم لا تخص الإنسان: «حرماً آمناً...».

أو يصح أن يكون حرم اللّه آمناً للإنسان وليس آمناً للحيوان وهي أحوج إلى الأمن؟! ثم الأمن مطلق يعم النفس والعرض والمال، فلا يطالبَ المديون في الحرم ولا يروَّع .

6 «وللّه على الانس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً...»

اللاّم في «للّه » ليست للانتفاع إذلا ينتفع اللّه من حج العباد وسواه من فعالهم، وإنما لاختصاص العهدة على الناس للّه ، ف«على الناس» ليست لتثبت - فقط - فرض الحج على الناس، بل هو مع العهدة الثابتة عليهم، فلا تسقط بتركه ولا بالموت إذا استطاع إليه سبيلاً لوقتٍ مَا وتركه.

و«الناس» هنا كل الناس من مختلف الملل والنحل دونما تمييز، وكما أمر إبراهيم الخليل بأذانه العام: «وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق...» وآية ثالثة مدنية «وأتموا الحج والعمرة...» ولكنها لا تخاطب إلاَّ من يحج، أم هو شاغل بأداء مناسكه، حيث الإتمام لا يصح إلاّ فيما اشتغلت به.

ولقد أذَّن النبي كما أمر في أخريات العهد المدني قبيل الفتح، مرة للمسلمين حيث أمر المؤذنين أن يؤذنوا... وأخرى للملل الستة.

فلما نزلت آية الحج هذه جمع الرسول صلى الله عليه و آله أهل الأديان الستة: المسلمين والنصارى واليهود والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم وقال: «إن اللّه تعالى كتب عليكم الحج فحجوا فآمن به لامسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نحجه فأنزل اللّه تعالى قوله «ومن كفر فإن اللّه غني عن العالمين» .

وترى كيف تفرض فريضة على الناس كلهم من استطاع.. وأصل الشروط في صحتها الإيمان باللّه واليوم الآخر والإسلام، فكيف تُفرَض على المشركين وسواهم من غير المؤمنين؟ إنها فريضة جماهيرية يستطيعها كل من استطاع إليه سبيلاً، ومن السبيل إليها تحصيل شرطها الأصيل وهو الإسلام، وليس الحج فقط فرضاً على كافة المستطيعين من المكلفين بل هو في كل فرائض الدين كما الصلاة والزكاة «قالوا من سلككم في سقر \* قالوا لم نك من المصلين \* ولم نك نطعم المسكين \* وكنا نكذب بيوم الدين \* وكنا نخوض مع الخائضين» .

وهنا الاساس في فرض الحج هم كافة الناس وعلى هامشهم الجن وسائر المكلفين: «من استطاع إليه سبيلاً» وأما الكفار القُصَّر المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان غيرَ مقصرين فلا، كما المسلمون غير البالغين أو المجانين أو المرضى والفقراء أو المحجوزين عن الحج، أم أياً كانوا ممن لا يستطيع إليه سبيلاً لا يشملهم فرضه كما في سائر الفرائض.

إلا أن الحج فيها تأكيدات أكثر من غيرها إلا الصلاة، ف«للّه » تأكيد لفرضه أنه من حقوق الألوهية، و«على الناس» تأكيد ثان، وثالث إذ قدم عامة الناس كأنه فرض عليهم دونما شروط، ثم استثنى ب«من استطاع إليه سبيلاً» ظروف الحرج والعسر عن أداءه، وفي الإبدال تثنيةٌ للمراد فتأكيد له حيث يلمح المبدل عنه كأنه فرض مطلق، ثم البدل بيان لحدِّه، وذلك تأكيد اكيد لفرض الحج على المستطيعين، ثم «ومن كفر...» تهديد شديد بالكافر بفرضه، ثم التارك له على فرضه وهو مؤمن به وهو الكفر عملياً قرناً بكفر عقائدي!.

«... حج البيت»

لقد ذكرت هذه الفريضة مرات عشر في القرى ن كله، تسعاً «الحجّ» فتحاً، ومرة يتيمة كما هنا «حِجُّ البيت» كسراً، وليس بين التسع آية تحمل فرض الحج كهذه إلا أية الأذان، فما هو الحِج هنا والحَج في غيرها؟.

«الحَج» في الأصل هو القصد، ثم اصطلاحاً في شرعة اللّه هو القصد الأصل من الزيارات، فهو القصد إلى زيارة بيت اللّه ، وهو كثرة القصد إلى من يراد تعظيمه، وهو الكف، والغلبة بالحجة، والقدوم، وكثرة التردد، وقد يضمنها كلها حَج البيت، فإنه القصد إلى من تعظمه زيارة لبيته الحرام بديلاً عن زيارته نفسه المستحيلة، ومن شروطه الأصلية الكف عن غير اللّه ، والكف عن هذا السبيل عن محارم اللّه ، وقد يتمثل الكف في تلبيات الإحرام، وهو الغلبة بدليل على هواك والغلبة بمؤتره على النسناس، أو أن الناس حضروره كما يجب، وشهدوا منافع لهم كما يجب، وقاموا قومتهم الجماهيرية على النسناس المعارضين شرعة الناس، إذاً بالحج حجة وغلبة بالحجة!، وهو القدوم إلى بيت اللّه ، وكثرة التردد إليه، ويجمعها كلها القصد القاطع لزيارة بيت اللّه .

وأما «الحِجّ» فهو اسم لذلك المصدر، فهو حاصل الحج، زيارة مقصودة، فليس للّه على الناس - فقط - حّجُّ البيت وهو قصده - دون واقعه، بل حِجُّ البيت، وهو الزيارة المقصودة بكل مناسكها، والمقصود بكافة جنباتها السياسية العبادية الجماهيرية.

و«حِج البيت» تعم الحج والعمرة فهما كالظرف والمجرور إذ أجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ف«وأتموا الحج والعمرة للّه » تفصل بينهما، والحج بمفردها تشملهما، فالعمرة واجبة كما الحج، سواء أكانت مع الحج، أم مفردة لمن يستطيع الحج معها أو لا يستطيعه.

ف«حِج البيت» هو زيارة البيت، عمرة مفردة، أم تمتعاً مع حجها، ونم آياتها «وأذن من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن اللّه برىٌ من المشركين ورسولُه» فيقابله الحج الأصغير وهو العمرة مفردة وتمتعاً، إذاً فهي حج كما هو حج.

ومما يفرض العمرة كما الحج «وأتموا الحج والعمرة للّه فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي...» .

«مَن أستطاع إليه سبيلاً...».

«مَن» هنا بدلٌ عن «الناس» إذاً فالناس المستطيعون إليه سبيلاً هم المعنيُّون بفرض الحج، وهل إنه أمرٌ بفوره فورَ استطاعته لوقته، فلا يجوز تسويفه دون عذر؟ طبعاً نعم! فإنه قضية أصل الأمر، ولا سيما المحدَّد بالإستطاعة الحاصلة، فليؤدَّ فورها لموسمه.

وهل تكفي حجة الإسلام مرة واحدة طول عمر التكليف؟ طبعاً نعم! فلو كانت فرضاً أكثر منها كل سنة ما دامت الإستطاعة لصرحت بها الآية، والآتي بها مرة مستطاعة لم يكفر بها عملياً إذ حققها، فلا تندد به «ومن كفر» و«حِج البيت» لسيت لتدل على أكثر من مرة واحدة، إلا إذا صرحت الآية أو صرحت به السنَّة، والرسول صلى الله عليه و آله يقول جواباً عن سؤال: «أفي كل عام يا رسول اللّه ؟ لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوُّع» .

والاستطاعة هي طلب الطوع عقلياً وعقلائياً ومالياً وأمنياً من صحة وحفاظ عرض ونفس وسواهما من النواميس الخمس، وأمن الطريق، أمّا ذا من طوع دون عسر ولا حرج، لا في طريق الحج قبله ولا في مناسكه ولا في رجوعه، بحيث لا يتعسر أو يتحرج بسبب الحج.

فمادة الوجوب هنا هي استطاعة سبيل إلى حِجٌّ البيت، وطبعاً دون عسر ولا حرج، وليس تفسيرها بالزاد والراحلة في المستفيضة المروية عن الرسول صلى الله عليه و آله وأئمة أهل بيته عليهم السلام، إلا تفسيراً بالأكثرية الساحقة من مصاديق الإستطاعة حيث القلة القليلة هم المستطيعون دون زاد حاضر وراحلة، بل المُشاة هم السابقون في آية الحج على الرَّكْب:

«وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق...» .

إذاً ف«حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه و آله مشاة» (1) وليس مَن عنده زاد وراحلة إلا ممن يستطيع الحج، لا أنه المستطيع لا سواه .

ثم المحتاج إلى زاد حاضر وراحلة، أن استطاع الحصول عليها دون عسر ولا حرج، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً، وليس تحصيلهما تحصيلاً للإستطاعة، إلاَّ إذا كانا هما - فقط - الاستطاعة، كيف لا وقد أمر الفقير أن يخدم القوم ويخرج معهم .

كيف لا! وآية الأذان تقدم المشاة على الركْب: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق...» .

هنا «يأتوك» دون «يأتونك» جواب لأمر الأذان، والأمر بالأمر يخلِّف واجب الأمر، ثم «رجالاً» جمع راجل وعلى كل ضامر»: هزيل «يأتين»: كل ضامر بركْبها، و«من كل فج عميق» يعم «رجالاً وعلى كل ضامر»: يأتوك - يأتين: «من كل فج عميق».

ولأن «سبيلاً» هي الطريق المنحدرة، فإذا كانت السبيل إليه حاصلة فقد استطاع إليه سبيلاً، وإذا استطاع الحصول على هذه السبيل، إزالة لعسرها أو حرجها، دونما عسر أو حرج فيها فقد استطاع إليه سبيلاً، حيث السبيل المستطاعة هي الميسورة وإنْ بوسائط قريبة أم غريبة.

إذاً فالملحد له إليه سبيل بالإمان باللّه فإنه ميسور ببراهينه، والمشرك له إليه سبيل بتوحيد اللّه ، والكتابي له إليه سبيل بالإسلام، والمسلم الفقير المريض الذي ليس له أمن الطريق أمّاذا من السبل غير الحاصلة بالفعل، أنه له إليه سبيل ما استطاع الحصول على المال والصحة وأمن الطريق أمّا هي من السبل دون حرج ولا عسر، فالمستطيعون إلى الحج سبيلاً - إذاً - هم الأكثرية المطلقة من الناس، فلذلك «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وما اشتراط الزاد والراحلة إلاّ اشتراطاً لكونهما ميسورين حاضراً وسواه، فرب زاد وراحلة غير ميسورين وهما حاضران، أم هما ميسروان وليسا بحاضرين، فالأصل هو استطاعة السبيل إلى الحج بمقدمات قريبة أم بعيدة ما دامت غير حرجه ولا معسورة.

والاستطاعة المشروط بها فرض الحج تعم العقلية والعقلائة والشرعية والبدنية والأمنية والمالية والعِرضية مما تجعل الحج بطوع الحاج دونما عسر ولا حرج.

فما أمكن منها الحصول عليها بمحاولات مستطاعة كتحصيل الزاد والراحلة والصحة البدنية والحالة الامنية أماهيه، وجب الحصول عليها، فإن هذه الإمكانية هي من إستطاعة السبيل إلى الحج، حيث السبل إليه مختلفة، وما لم يمكن أو كان في عسر أو حرج فلا يجب، فالمدار هو استطاعة السبيل إليه أياً كان وأيان، دونما حصر بزاد وراحلة أم وصحة وأمنية فعلية ما أمكن الحصول عليه واستطاع السبيل إليه.

ثم الاستطعة قد تكون فردية كما بينها، وأخرى اجتماعية، فلئن حج عامة المكلفين بقي وجوب الحج على جمع من الجماهير المؤمنة ثابتة إذ يحرم تعطيل هذا المؤتمر السنوي الإسلامي العالمي، كما تلمح له الآية «على الناس» وتصرح مستفيضة الروايات .

7 «ومن كفر فإن اللّه غني عن العالمين».

والكفر هنا راجع إلى نكران فرض الحج فإنه المحور الأصلي في الآية ومن ثم عمل الحج بفارق أن الأوَّل كفر عقيدي والثاني عملي، ثم الكفر بثواب الحج إن أتى به وعدم العقاب على تركه سواء أتى به في هذه الحالة أم ترك، وهذه الأربع كلها معنية ب«ومن كفر...» حيث الآية تشمل هذه الزوايا: فرضه - تطبيقه - ثوابه، وعقاب تركه - ثم وتركه، كما والأحاديث تدلنا على هذا الإطلاق.

ضرورة الحج

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر

سواء العاكف فيه والبادِ

معنى الهدى

2

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّه ِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ \* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّه ِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* حُنَفَاءَ للّه ِِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّه ِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّه ِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ \* لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ \* وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ \* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّه ُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِ الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّه ِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* لَنْ يَنَالَ اللّه َ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّه َ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرْ الْمُحْسِنِينَ» .

ثلاثة عشر آية تحوم حوم الحج في البعض من هامة مناسكه، والتوجيهات العقائدية والسياسية أما هيه مما يقصد من هذه العبادة الجماهيرية السياسية القيادية، ولكي يتبنى دولة الإسلام قوية صامدة عالمية، رباطاً تاماً بين الكتلة المؤمنة في أجراء المعمورة «ليشهدوا منافع لهم».

فلذلك ترى «المسجد الحرام» يختص بالذكر بعد «سبيل اللّه » كأصدق مصداق شاخص يتجسد فيه سبيل اللّه ، وهي سبيل صالح الإنسان بما يصلحه إصلاحاً جماعياً جمعيّاً في كافية الجنبات.

صحيح أن سائر الفرائض الإلهية كلها سبل اللّه ولكنما الحج تجمع بين كافة السبل قضية مناسكها الهامة التي تجمع جموعها في عبودية جماهيرية حركية عالمية:

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّه ِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» .

فكما الإسلام بضوابطه هو لكافة المسلمين، كذلك قبلة الإسلام وعاصمته «المسجد الحرام» فقد جعله اللّه للناس - وطبعاً المسلمين منهم - فإنهم الذين يقصدونه كسبيل اللّه الموحِّدة بينهم - جعله لهم حال أنه «سواءً العاكف فيه والباد» سكناً وعبادة، فلا يفضَّل عاكفٌ فيه على بادٍ، وذلك لأنه المعكف والمطاف والقبلة لكل المسلمين على حد سواء، بيت عتيق طليق لا يملكنه أحدٌ سوى اللّه ، وقد جعله اللّه لعباده «سواءً العاكف فيه والباد» فكل ترجيح لعاكف على باد، لحاضر على مسافر، ولمواطن على سواه، كل ذلك الحادٌ فيه بظلم، «نذقه من عذاب أليم».

لا يعني «العاكف» فقط المعتكفين في المسجد الحرام كعبادة معروفة حيث العبارة الصالحة عنه «المعتكف» ولا «الباد» غير المعتكف، بل هما «المقيم والذي يرحل»سواء أعتكفا أم أحدهما أم لا، وعلّ التعبير بالعكوف للتأشير إلى مدى المسؤولية الهامّة على عواتق المقيمين بمكة المكرمة، أن عليهم حياة العكوف والعبودية فيها بكل رقابة.

وطبعاً لا يعني «المسجد الحرام» هنا نفس المسجد إذ لا يقيم فيه المقيم ولا البادي، بل هو مكة المكرمة كلها أو الحرم كله، تعبيراً بأقدس مكان فيه، كما و«ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ليست لتعني نفس المسجد فإنه ليس مسكناً للأهلين، وذلك عناية في التعير عن البلاد المقدسة أن يذكر الأمكنة المقدسة فيها.

وليس ذلك الصدّ - فقط - عن المسجد الحرام، فإنه صدّ عن المناسك كلاه، وليس في المسجد الحرام إلا شطر منها، إذاً فالمسجد الحرام هنا هو أمكنة المناسك كلها، لاحرم وما والاه من عرفات ومشعر ومنى.

وقد يقال أن «فيه» في «سواء العاكف فيه والباد» تتعلق ب«سواء» ف«سواء فيه»: نفس المسجد «العاكف» في مكة أو الحرم «والباد» إلا أن «العاكف» أقرب تعلقاً

ومعنى، فإن كانت «فيه» متعلقة بسواء لكانت الصيغة الصالحة، «سواءً فيه العاكف والباد».

أو أن «العاكف فيه» هو المعتكف كعبادة خاصة، ولكنه لا يقابله «الباد» فرب باد يعتكف.

إذاً ف«سواءً العاكف فيه والباد» تسوّي بينما في بيوت مكة، فهي مباحة للباد كما العاكف؟ فلا تؤخذ أجرة من زوار البيت وإلا فلا سواء، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله: «مكة مباحة لا توجر بيوتها ولا تباع رباعها» و«من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً» وقد «توفى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن» ومن كتاب لعلي عليه السلام إلى قئم بن عباس وهو عامله على مكه م، «وأمرُ أهل مكة أن لا يأخذوا عن ساكن أجراً فإن اللّه سبحانه يقول «سواء العاكف فيه والباد» والعاكف المقيم به والبادي الذي يحج إليه من غير أهله» .

والصد عن المسجد الحرام كسائر الصد عن سبيل اللّه هو الصد عن أن يُعبد اللّه فيه بخاصة المناسك ودعامة العبادة، ومن الصدِّ عنه التمييز بين العاكف فيه والباد، ومنه تملكه روحياً أو زمنياً، والسيطرة الخاصة عليه إلا تنظيماً أدبياص بين جموع الوافدين عاكفين أم بادين.

وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله «يا بني عبد مناف من ولى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار» فكلما يرغب في المسجد الحرام أو يؤمر فيه أو يندب لا يجوز الصدّ عنه.

وهل أن تلك التسوية تقتضي ألاَّ تملك دور مكة المكرمة؟ علَّها لا، إذ يجوز أن تملك على ذلك الشرط ألا يُمنع الحجاج من سكنها زمن الحج.

هنا بيت اللّه ، فلا يعبد فيه إلا اللّه ، وكل عباد اللّه فيه على سواء، ومهما اختلفت درجاتهم روحية وزمنية، فلا ينبغي لاحد أن يختص فيه بكرامة وحرمة زائدة، اللهم إلا بتقوى اللّه ، ولكنها أيضاً ليست لتميز عباد اللّه في بيت اللّه بشأن من شؤون عبادة اللّه مكاناً أو مكانة أو زماناً أم أياً كان، فإن «سواء العاكف فيه والبادِ» تحلَّق على كافة التسويات من حيث كون المسجد الحرام سبيل اللّه .

ثم الإلحاد فيه يعم كل ميلٍ عن الحق، عامة في كل الحقول، وخاصة في حقل المسجد الحرام بما له من حرمات خاصة، فيشمل كل عصيان وظلم في مثلته، بحق اللّه أو بحقك وبحق الناس.

«ومن يرد فيه» - لا فقط - من يعمل فيه أو يلحد فيه - تجتث عن هذه الساحة المباركة كافة المتخلفات عقائدية وعملية وحتى في النية والطوية ولمن لم يصل إلى الحرم رعاية لقداسة الموقف فإنه أقدس مقدس في الكون كله بأسره وعن بكرته، فكما من الإلحاد في المسجد الحرام تهديمه وعوذاً باللّه ، أو الإشراك باللّه ، كذلك كل تخلف عن شرعة اللّه ، حيث يتضاعف في المسجد الحرام وفي الحرم ومنه الصيد في الحرم لا سيما حالة الإحرام، وإرتكاب محرمات الإحرام حاله، ودخوله الحرم بلا إحرام إلا لمن استثنى، بل و«أحتكار الطعام في الحرم ألحاد فيه» وعلى الجملة «كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيءٍ من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان ينهي أن يسكن الحرم» .

ولا فحسب فيه، بل ومن يرد فيه قبل أن يوافيه وإن لم يصله فضلاً عن وصوله بما أراد، وبأحرى من يرد فيه وهو فيه ولم يحقق ما أراد، وهذه من ميزات قبلة الإسلام، أن الإرادة السئة بمجردها في غيرها لا تؤخذ بشيء، ولكناه فيها مأخوذة مههدة بعذاب أليم، فضلاً عن تحقيقها فيها! وقد يتوسع «من يريد فيه بالحاد» إلى غير الإنسان من حيوان كسباح الطير إذا صارت في الحرم .

وهل يتحصن بالحرم على إجرامه أم خارجه؟ كلا! فإنه ليس ملجأ للمجرمين، بل ونفس «التحصين باحرم الحاد» فإنه حرم للمؤمنين، دون المجرمين.

اللهم إلا تحصيناً مؤقتا مشروطا لمن جنى في غيره ثم لجأ إليه فإنه يضيَّق عليه في مأكله ومشربه حتى يضطر للخروج عنه فيقام عليه الحد، وأما الجاني في نفس لاحرم فيقام عليه الحد في نفس الحرم «لأنه لم يدع للحرم حرمة» .

وعلى أية حال فكل الظلم فيه إلحاد بل وأرادته أيضاً من الإلحاد فيه.

وترى ما هو موقف «بظلم» بعد «بإلحاد» وكل إلحاد ظلم؟ عل الباء في «بالحاد» للملابسة، تعني ملابس الإلحاد فيما يريد، وفي «بظلم» للسبية، تعني إلحاداً ظالماً، عله هنا بحق الناس حيث «سواء العاكف يه والباد» وكما بحق اللّه وأدناه الظلم بالنفس، أم أنهما حالان ل«يرد» والمفعول محذوف ليتناول كل متناولاته، انحرافاً بظلم.

أم أن «بظلم» بدل عن «بالحاد» تعني إرادة ملابسة بظلم أياً كان، فإنه إلحاد، وأن كان ظلماً بالنفس فضلاً عن سواها، أم أنها كلها معنية مهما تفاضلت.

وكل ذلك لسيادة منقطعة النظير في ذلك الموقف العظيم، فإنه قبلة الإسلام ومطاف المسلمين، فليقدَّس عن كل إلحاد وكل ظلم وكل ما لا يرضاه اللّه تعالى، منطلقاً لكافة الأبعاد الإسلامية السامية .

فكما أن المسجد الحرام هو أقدس مكان في الكون كله، فليكن كل عاكف فيه أو باد وأقدس ممن سواه بواقع القداسة أم - لأقل تقدير - بحراسة وقتية، تصنيعاً لنفسه وتصنيعاً لآخرين.

وهكذا يسبق الإسلام سبقاً بعيداً عريقاً بإنشاء واحة السلام ومنطقة الأمان، ودار الإسلام المفتوحة لأهل السلام والإسلام، مهدِّداً هؤلاء الذين يريدون أعوجاجاً في هذا المنهج القويم المستقيم بعذاب أليم «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم».

وعلّ ذلك التعقيب يكفي جواباً عن «إن الذين كفروا» كما هو جواب ل«من يرد فيه بإلحاد» فلا حاجة إلى تقدير، أم أنه لوضوحه بعُظم عذابه ليس بحاجة إلى جواب حيث يعرفه البسطاء فضلاً عن أولي الألباب.

ولقد ذكر المسجد الحرام في أربعة عشر موضعاً بمختلف المناسبات ثم مسجد ومساجد أخرى بنفس العدد، ويا لها توافقاً بين عديد الذكر للمسجد الحرام وسائر المساجد، وفقاً فيهما لعدد المعصومين الاربعة عشر، فإنهم من شروط المسجد الحرام سبيلاً الى اللّه ، وتقبلاً لفريضة اللّه .

ولماذا يعطف هنا المستقبل «ويصدون» على الماضي «الذين كفروا»؟ علّه للتأشير إلى استمرارية صدهم منذ كفرهم الماضي، إضافة إلى كل صادٍّ عن سبيل اللّه في المستقبل على مر الزمن فإنهم يكفرون ويصدون، فلا يكفي - إذاً - وصدوا، حيث لا يشمل استقباله واستمراره، فهم بعكس التعبير ك«الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر اللّه ».

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» .

«وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى عهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين العاكفين والركع السجود» .

«وإذ بوأنا» كأنه قبل أن يبني البيت، لمكان «مكان البيت» دون - فقط - «البيت» فقد جعله اللّه اللّه له بواءً مباءة: مرجعاً يُرجع يُرجع إليه إسكاناً من ذريته، وعمارة للبيت، وطوافاً به، فلان الأولين يختصان به، لذلك يختص هو بتلك المباءة «أن لا تشرك بي شيئاً» نهياً صارماً يحلِّق على كافة دركات الإشراك باللّه حتى الرئاء وما دونه.

لا فحسب نفسك بل «وطهر بيتي» عن مظاهر الإشراك وملامحه وعَمن يشرك باللّه ، إخلاءً «للطائفين والقائمين والركع السجود».

صيغة «بيتي» مصوغة لخصوص الكعبة المشرفة، إضافة تشريفية ما شرفها، مهما كانت كل مساجد اللّه بيوت اللّه ، إلا أن الكعبة إمام البيوت كما هي أمام البيوت.

هنا وفى «وإن ظهرا بيتي» و«عند بيتك المحرم» الكعبة فيها بيت اللّه ، لأنها مباءة العبادة للّه ، ثم في ثلاث أخرى هي بيت الناس لأنها معبد الناس ومطافهم، فهي إذاً بيت اللّه وبيت الناس، ثم وفي عشر هي الأخرى «البيت» إشارة إلى بيت اللّه وبيت الناس.

فهو بيت اللّه حيث يعبد فيه اللّه وهو قبلة المصلين اللّه ، وهو بيت عتيق لم يكن ولن يكون في ربقة غير اللّه .

وهو بيت الناس، فإنهم هم الذين يبيتون فيه ويستقبلونه ويطوفون به للّه ، إذاً فهو بيت الناس كما هو بيت اللّه مهما بان البون بين الانتسابيين كالبون بين الناس وبين اللّه .

ثم الطهارة المأمور بها ظاهرية عن كافة الأنجاس والأقذار، وبأحرى باطنية عن الإشراك باللّه في مربع «الطواف والقيام والركوع والسجود» كالقمة المعنية من توحيد اللّه في عبادته.

فكما أن هؤلاء عليهم تطهير بيوت قلوبهم وأفكارهم ومظاهر أبدانهم وملابسهم وأعمالهم حتى يصلحوا لحج هذا البيت، كذلك «طهر وطهارة للطائفين و...» ونم تطهير ذلك البيت أن تكون عمارته بصدق النية وطهارة الطوية: «أفنم أسس بنيانه على تقوى من اللّه ...» وكما منه تنحية المشركين عنه .

وترى من هم «الطائفين والقائمين» حيث «الركَّع السجود» هم المصلون؟ فهل الطائفون هم من يطوف البيت، والقائمون هم القائمون في الصلاة، فهو والركع السجود تعبيرات ثلاث عن الصلاة؟

و«الركع السجود» يكفي عن الصلاة، فإنهما تعنيان عبادة تحويهما قضية ردفهما دون عطف، وهما معاً لا يوجدان إلاّ في الصلاة، وقد عطفا بالقائمين دليلاً على مفارقتهما إياهم!

ولو كانت الثلاثة هم المصلين فصحيح العبارة عنهم «القائمين الركع السجود» ردفاً دون عطف قضيةً وحدة العبادة، رغم أن ضم «القائمين» لا يفيد زيادة معنى!.

ثم وذكر «العاكفين» في آية البقرة بديلاً عن «القائمين» هنا مما يحتِّم أنهم هم العاكفون المقيمون في مكة المكرمة، فالطائفون هم البادون، الحاضر للطواف دون الإقامة.

وتأييداً ثالثاً قرن السواء في غاية التطهير، بالسواء بين العاكف والباد، فكما لم يميزوا في البداية فكذلك الامر في النهاية، هناك «للطائفين والقائمين» وهنا «للطائفين والعاكفين».

فالطائفون هم الزائرون، والعاكفون هم القائمون، والركع السجود هم المصلون، مهما شمل الطائفون كل الطائفين حوله، والعاكفون من يعتكف فيه وسواه.

فقد جعل اللّه هذا البيت للناس سواء العاكف فيه والباد في كل شعائر الحج، ولذلك أمر إبراهيم أن يطهره للناس سواء الطائفين والقائمين بعكس الترتيب هناك كيلا يتقدم مقيم على مسافر ولا مسافر على مقيم تحقيقاً للتسوية حتى في التعبير.

ثم الأمر بتطهيره لا يخص إبراهيم الخليل، بل هو مستمر الى يوم الدين، كما التسوية المجعولة المرمية إلى يوم الدين.

وذكر «الركع السجود» مقيماً أو مسافراً بعد «الطائفين والقائمين» مسافراً أو مقيماً، لطواف البيت وسواه من مناسك الحج والعمرة، يصوِّر لنا صلاة الطواف بعده، مع أن «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» .

فليكن ذلك البيت العتيق بالمسجد الحرام والحرم كله، أطهر بيت في الكون كله، متخلياً عن كل مظاهر القذارة والرجاسة، متحلياً بكل مظاهر الطهارة والقداسة، بعيداً عن كافة المفارقات والتمييزات لأي مقيم أو مسافر، في طواف وصلاة وسواهما من مناسكه.

وهنا «الركع السجود» دليل جواز الصلاة في جوف الكعبة المشرفة، فإنها أصدق مواضع «بيتي» حين يشمل المسجد الحرام، وتأويل «الركع السجود» بكونها فقط أمامها قلةً عليل خارج عن التحصى.

وأما الطائفن الزوار والقائمون المقيمون، فهم بين طائف ومصلٍّ، ومعنى الطواف هو التطواف حوله، فالداخل فيه السائر في حواليه لا يسمى طائفاً بالبيت العتيق .

وأما الآية «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فهي للخارجين عن الكعبة والمسجد الحرام، حيث أمر به الرسول صلى الله عليه و آله والمؤمنين معه في المدينة المنورة.

«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» .

وترى من هو المخاطب المأمور هنا بالأذان الإعلام بالحج؟ أهو - فقط - إبراهيم الخليل عليه السلام وهو دعوى دون دليل إلاّ سَبْق الخليل بأمر قبله: «وطهر بيتي» والآيات الالية المخاطبة للحاضرين ومن يلحقهم مستقبلين تطارد ذلك الاختصاص، لا سيما وأن ذلك الخطاب «في الناس» كل الناس كقضية حقيقية تحلِّق على كافة المكلفين إلى يوم الدين، فحتى إن كان خطاباً لإبراهيم، فهو كأوّل من يحمله إلى الناس دون اختصاص، والخطابات الشرعية للناس دائبةٌ ما دام الناس إلا أن يأتي نسخ أو تبديل، وليس في القرآن دليل على أي تبديل بالنسبة لذلك الخطاب بكل ما يضمنه من مضامين.

أم هو خطاب لخصوص الرسول محمد صلى الله عليه و آله وهو بعيد عن السياق حيث سبق الخطاب إبراهيم الخليل وهو أوّل بانٍ للبيت، فهو - بطبيعة الحال - أوّل مؤذّن للحج، مهما يستمر حتى الرسالة الأخيرة بأكمل صورة وسيرة.

حقاً أنه خطاب أولاً لأبراهيم كأذان أوّل، ثم للرسول محمد صلى الله عليه و آله كأذان ثان، مهما كان بينهما عوان على طول خطوط الرسالات منذ إبراهيم حتى محمد عليهماالسلام .

ومجرد ذكه هنا مجرداً عن أحد المخاطبين دليل الشمول، ثم الرسول صلى الله عليه و آله أحرى من يشمله كما نتلمح أو نتصرح من خطابات تالية، «فكلوا منها وأطعموا... وأحلت لكم... إلا ما يتلى عليكم... اجتنبوا... وأجتنبوا.. لكم فيها منافع» ومن ثم «ولكل أمة جعلنا منسكاً...» فإلهكم إله واحد - أمة واحدة -! «والبدن جعلناهم لكم... ولكم فيها خير فأذكروا اسم اللّه عليها... فكلوا منها وأطعموا... كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون... ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا اللّه على ما هداكم وبشر المحسنين» .

ثمانية عشر خطاباً في مناسك الحج تحملها آيات عشر بعد آية الأذان تعم الحاضرين من المسلمين وإلى يوم الدين، كيف نتجاهلها باختصاص خطاب الأذان بأصل الحج لإبراهيم الخليل عليه السلام، اللهم إلا بتأويل عليل وتدجيل.

وهذه ضابطة ثابتة في فقه القرآن، أن كل أمر أو نهي فيه لأي رسول، يبقى أمراً أو نهياً لكل المرسل إليهم، اللهم إلاَّ ببرهان قاطع من القرآن نفسه ينسخه أو يحدده، حيث الرسالة وداحة، والمرسل إليهم أمة واحدة، اللهم إلا في بعض مظاهرالعبودية وسواها حسب المصالح، فما لم يثبت نسخ من الكتاب لحكم مذكور فيه فهو ثابت، ولا سيما مثل أذان الحج الذي هو بطبعه زمني يشمل كافة الأمم، مهما تكامل في الأمة الأخيرة.

و«أذن» أمر صارم في «في الناس بالحج» وهو زيارة البيت حجاً أو عمرة، و«يأتوك» دون «يأتونك» هو جواب الأمر، فذلك أمر بامر، أمرٌ أن يأمر الناس بالحج، ومقدِّماً للمشاة على الرَّكْب «يأتوك رجلاً» جمع راجل وهو الماشي «وعلى كل ضامر» وهو أي مركوب مهزول، ضمره الجوع أو المرض، وقد أهمل هنا أي مركوب قوي مزين مرمول، مما يدل على أن الراحلة في أصلها - فضلاً عن سليمها - ليست شرطاً في فرض الحج.

فمن المضحك المبكي أعتذار بعض المتفقهين عن الآية - بعد الإذعان بدلالتها - على أنها خلاف الشهرة العظيمة أو الإطباق، وخلاف الرواية المشترطة الراحلة في استطاعة الحج، فلا يعمل بها!

وترى ما هو شأن الشهرة أو الرواية امام تصريح الآية، وهي غير منسوخة بل مؤيدة مبيَّنة بآية الاستطاعة، فمن استطاع مشياً أو على كل ضامر دون حرج أو مشقة لا تستطاع، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً، ومن لا يستطيع لا راجلاً ولا راكباً فهو ممن لا يستطيع إليه سبيلاً.

الرواية المفسرة للإستطاعة بالزاد والراحلة تقول «فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّىً سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيعون الحج» ولا هو المستطيع للحج، سلباً لإستطاعة من لا يحتاج إلى زاد وراحلة.

واشتراط الزاد والراحلة في الاستطاعة هو طبيعة الحال في الاكثرية الساحقة الساكنين في كل فج عميق، وأما القريبين إلى مكة المكرمة، غير المحتاجين إلى راحلة، فهم ممن يستطيعون الحج دون راحلة، كما المحترفين في سفر الحج يستطيعونه دون زاد حاضر، فإنما الإستطاعة - دون حرج أو مشقة زائدة غير متحملَّلة - هي فقط شرط الوجوب، إلا إن الأكثرية الساحقة لا يستطيعونه إلا بزاد وراحلة.

لذلك ترى آية الأذان تطلِق «رجالاً» ق تقيِّد «وعلى كلِّ ضامر» ب«يأتين من كل فج عميق» وطبعاً لا يركب الضامر إلاَّ من يحتاج إلى ركوبه لعمق فجه أم ضمور قوته.

فالأصل في أذان الحج هم «رجالاً» وهم - في الأكثر - الذين يأتون من كل فج قريب، ثم «على كل ضامر» وهم - في الأكثر - الآتون من كل فج بعيد، ومن ثم على كل مركوب مستطاع، قوياً في جسمه، سريعاً في مشيه، حيواناً أم سفينة أم سيارة أم طيارة.

وقد يتعاكس الأمر، فمن ساكن في فج قريب لا يستطيع المشي فهو - إذا - غير مستطيع دون راحلة، وآية الإستطاعة لا تشترط إلا أصل الإستطاعة، بزاد وراحلة أم دون زاد وراحلة، راحلة ضامرة أم عامرة، وقد استفاضت السنة في أفضلية الحج ماشياً على الركوب لمن يستطيعه وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله: أن الملائكة لتصافح ركاب الجاج وتعتنق المشاة» وذلك خاص بطبيعة الحال بمن لا يحشره أمر أهم كالرسول صلى الله عليه و آله حيث القيادة الرسالية لا تسمح له أن يصرف شطراً بعيداً من أوقاته في أداء ندب كالحج ماشياً وأما الأئمة الذين حجوا مشاة لمرات ومرات فلم يكونوا بمنصب القيادة الحاضرة حيث اغتصب عنهم.

وعلى أية حال فهنا فى ¨تقديم «رجالاً» دليل تفضيل الحج ماشياً، وتفضيل المشاة الذين لا يملكون راحلة ضامرة، ثم تفضيل الركب الضامرة على الركب العامرة، مما يوضح تماماً أن ليست الإستطاعة بادية من المال على أية حال، فليس المستطيعون هم الأغنياء بالركب الفاخرة، بل هم غير مذكورين في عديد المستطيعين حتى في المرحلة الأخيرة، لو لا آية الاستطاعة الشاملة لهم في إطلاقتها الظاهرة، وليست الاستطاعة إلا القوة دون حاضر الزاد والراحلة، فقد لا يقوى رغم حضورهما وقد يقوى دونما، فإن كان له بعض الزاد وبإمكانه تحصيل البعض الآخر في الطريق فهو ممن له زاد، «فإن كان يطيق أن يمشي بعضاص ويركب بعضاً فيحج حيث المدار على أصل الاستطاعة وهي تختلف حسب مختلف الظروف والإمكانيات، ومن الناس من يمكنه المشي كلاً وتحصيل الزاد في الطريق أو المقصد، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً، وتفصيل الاستطاعة يختص بآيتها الثانية.

إذاً ف«حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه و آله مشاة .

ولأن «الحج» هو قصد البيت لزيارته، فهو يعم طواف الحج والعمرة، وهما كالظروف المجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افرقا اجتمعا، فمثل «أتموا الحج والعمرة» مكان افتراقهما، وأما آية الأذان واستطاعة الحج فهما في اجتماعهما.

ذلك الأذان الإعلام الإعلان لحج البيت منذ إبراهيم حتى الرسول محمد صلى الله عليه و آله فما يزال وعد اللّه يتحقق منذ إبراهيم إلى اليوم والغد، وما تزال أفئدة من الناس تهوي إلى البيت الحرام، وترفُ إليه، يتقاطرون إلى ذلك البيت العتيق من كل فج عميق من فقراء وأغنياء من استطاع إليه سبيلاً.

ولماذا تلك الفريضة الجماهيرية العالمية، وهنالك فرائض أخرى لا تضم ذلك الحشد الكبير؟:

«لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» .

ذلك لأن الحج مشهد المنافع العامة لعموم المسلمين، ومسرح الفوائد والعوائد الجماهيرية التي تكفل كيان الإسلام وشوكة المسلمين، وقد قدمت هنا على ذكر اسم اللّه وهو خالص العبادة التي يؤتى بها إعلاناً وإسراراً، أفراداً وجماعات، ولكنها في ذلك المسرح كمشهد المنافع جماعيةً جماهيرية، مما يدل على أن هنالك منافع تختلف صورياً عن ذكر اسم اللّه ، هي التي تتبنى قوائم شرعة اللّه في بلاد اللّه .

فهي «منافع لهم» كمجموعة من الكتلة المؤمنة، لأنها مسرح ومصرح للشرعة الإلهية كلها كشعائر، بين تطبيق لقسم منها وتدريب لأخرى في تأشيرات عشيرات لمناسكها رمياً للشيطان وطوفاً حول بيت الرحمن «فبأي آلاء ربكما تكذبان».

أجل «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» «يأتوك» «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه ...».

وتنكير «منافع» هو تنكير تعظيم لما يُجهل من منافع، فلم يقل «منافعهم» أو «المنافع» لكيلا يخيَّل إليهم أنها المنافع المعروفة لديهم، الحاصلة في غير ذلك المؤتمر العالمي، وإنما «منافع لهم» مجهولة لمن لم يأتوا ذلك المشهد المسرح، وهي «لهم» جميعاً، دون المنافع الفردية الحاصلة في كل مطرح!

وهل هي - فقط - منافع الدنيا لذكرها قبال ذكر اسم اللّه ، أم منافع الآخرة سوى ذكر اسم اللّه ؟ إنها «الكل» دونما اختصاص، منافع طليقة تحلِّق على حاجيات الدنيا والآخرة ككل ودون إبقاء.

أجل «علة الحج الوفادة إلى اللّه عز وجل، وطلب الزيادة، والخروج من كل ما أقترف، وليكون تائباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وخطر الأنفس شاخصاً في الحر والبرد ثابتاً عليه دائماً مع الخضوع والإستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى ا تعالى، ومنه ترك قساوة القلب وجساوة الأنفس ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق، وحظر النفس عن الفساد، ومنفعة من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر ممن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبايع ومشترٍ وكاسب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الإجتماع فيها، كذلك «ليشهدوا منافع لهم» .

وقد ذكر اللّه تعالى من «منافع لهم» ما ذكر في آية أخرى لفريضة الحج: «جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» - «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وآمناً» - «إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» .

أجل «قياماً للناس ومثابة للناس وهدىً للعالمين» لا فقط الذين يأتونه، مهما كانوا هم الركن الركين لتلك المنافع، و«لهم» يعمهم كلهم ممن شهد مواقفه ومن لم يشهد، ممن يحج ومن لا يحج، فإن في ذلك المؤتمر الإسلامي السامي إذا طبِّق بشروطها، منافع للمسلمين بل وللعالمين ككل.

ذلك و«لتعارفوا... ولو كان كل قوم إنما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج» .

ومن «منافع لهم» في مدرسة الحج أسرار المناسك التي تتضمن صناعة الإنسان وصياغته بقمة الإنسانية السامية كما أرادها اللّه تعالى من هذه الفريضة التدريبية، الجامعة لكافة الفرائض والنوافل الفردية والجماعية، دنيوية وأخروية.

فمهما كانت البلوى بالحج عظيمة، فالمنافع الناتجة عنها أعظم، وكل أبعاد هذه الفريضة منقطعة النظير في شرعة البشير النذير، مما يطرح السؤال الكثير، وإجابة عن بلواها في في مكانها نقتطف حِكَماً ناصعة عن الخطبة القاصعة عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام:

«كلما كانت البلوى والإختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن اللّه سبحانه إختبر الأولين من لدن آدم صلوات اللّه عليه إلى الآخرن من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تَبصر وتَسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماص، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقل نتائق الدنيا مدراً، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وَشِلة وقرى منقطعة، لا يزكو بها خُفٍّ ولا حافر ولا ظَلف، ثم أمر سبحانه آدم ووُلده أن يُنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابه ص لمنتجع أسفارهم، وغايةً لملقى رِحالهم، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قِفار سحيقة، ومهاوي فِجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزُّوا مناكبهم ذُلُلاً اللّه حوله، ويرملون على أقدامهم شُعثاً غُبراً، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم، وشوهوا بإعفاء الشعور محاسن خَلقهم، إبتلاءً عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحصياً بليغاً، جعله اللّه تعالى سبباً لرحمته، ووصله إلى جنته -.

ولو أراد اللّه سباحنه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بنى جنات وأنهار، وسهل وقرار، جمِّ الأشجار، داني الثمانِ، ملتفِّ البنُى، متصل القرى، بين برَّة سمراء وروضة خضراء، وأرياف محدِقة، وعِراص معذِقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغَّر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء.

ولو كان الاساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها، بين زمرَّدة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفَّف ذلك مصارعة الشك في الصدور، ولوُضِع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفي معتلج الريب من الناس، ولكن اللّه يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبدهم بألوان المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبر من قلوبهم، وإسكاناً للتذلل في نفوسهم، وليجعل ذلك أبواباً فُتُحاً إلى فضله، وأسباباً ذُلُلاً لعفوه» .

ف«منافع لهم» هي كل المنافع الروحية والزمنية في كافة الحيويات الإسلامية السامية، فالحج مؤتسم، موسم عبادة شعائرية جاهرة، ومؤتمر عبادة سياسية، فريضة تلتقي فيها الدنيا والآخرة، مسرح تشاورٍ وتعاون بين الكُتَل المؤمنة في كافة المسائل العويصة الإسلامية.

مجالة عالية غالية لتذوب فيها الفوارق من مختلف الجنسيات والعنصريات والقوميات والطائفيات، ولا تبقى في صعيدها إلا أخوة إسلامية خالصة تتبناها كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، بوحدة الأرواح وتقارب الأشباح حيث يصبحون الأشباه حول كلمة «لا إله إلا اللّه ».

عبادة تصفو فيها الأرواح مشروحة لكافة الذكريات الصالحة في ذلك المشهد الحافل، حيث ترف كالأطياف حول البيت العتيق طائفين حول مركز واحد، ويحوِّلهم عن مختلف التطوافات حول سائر المطافات.

هنا يجد المسلمون رايتهم المطلَّة عليهم ككلٍّ حيث تتوارى الرايات ومختلف السلطات، وتتوارى في الراية الإسلامية الموحِّدة كافة الفوارق.

هنا مملكة الحج، في بيت عتيق طليق عن كل مُلكة، لا يقودها إلا اللّه ، ولا يرأسها من قبل اللّه إلا رسول اللّه ، ولا يحكمها إلا كتاب اللّه ، حيث تتوحد القيادة الروحية والزمنية في هذه الرسالة السامية، دون سماح لأية سلطة، إلا لمن يطبق هذه الرسالة الموحدة بين جماهير المسلمين.

«ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...».

وترى ما هي «أيام معلومات» نحن نجهلها؟ أهي أشهر الحج كلها حيث «الحج أشهر معلومات» فمن أهلَّ فيهن بالحج فليذكر اسم اللّه حتى تتم مناسكها، ذكراً خاصاً للّه لسى معه ذكرٌ لسواه، فإنه قضية تلبية الإحرام «لبيك اللهم لبيك» لك لبيك لا لسواك، فإنما اذكرك لا سواك؟

و«على ما رزقهم من بهيمة الانعام» قد تعمه إلى كل الأيام! ثم «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» قد تخصصه بأيام الذبح، وأن ذكر اسم اللّه هو على الذبائح عند ذبحها كشرط من شروط التذكية!

ولكن ذكر اسم اللّه على الذبائح يعم كل ذَبح في أي زمان أو مكان دون أيام معلومات للذبح في منى!.

وذلك الشرط مذكور في آيته التالية «فأذكروا اسم اللّه عليها صوافَّ» وذلك في يوم الأضحى كيوم معلوم، دون أيام معلومات، ثم الأضحى إلى آخر ذي الحجة حيث يجوز فيها تقديم الأضحية، ذلك مخصوص بالأعذار وهي مقدرة بأقدارها، فليست هذه العشرين هي الأيام المعلومات.

وأما تعيم «على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» فلا شاهد له هنا إلا عليه، حيث الذكر هنا ذكر خاص كما «منافع لهم» ف«على ما رزقهم» يقتضي في ذلك المسرح الحاشر ذكراً خاصاً للّه على رؤوس الأشهاد.

ف«أيام معلومات» علها هي أيام الحج والعمرة كلاه، ثم أيام الحج ثم عشرة ذي الحجة أيام التشريق الأربعة وكلها أيام معلومات، فلم يقل «الأيام المعلومات» لكي لا تختص ببعض دون أخرى، بل في كل هذه الأيام بدرجاتها، بذكر التلبيات والصلاة والتسمية عند الذبح وعند الرمي، ذكر القال والحال والافعال.

وليصبح الحاج في أيامه ذِكراً بكل كيانه، بعد أن لبى دعوة ربه، وترك أهله وماله وشغله، وكافة ما كان يشغله عن ذكر ربه، والآية تتحملها كلها حيث المسرح كله مسرح ذكر اللّه كما هو مسرح «منافع لهم».

ومن «أيام معلومات» هى «أيام معدودات» أيام التشريق «وأذكروا اللّه في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى...» وكشاهد آخر لها أن يوم الذبح هو يوح الأضحى، ثم من بعده قضاء التفث كما في الآية التالية، وهذه الايام كانت معلومة لدى الكل شاخصةً بين كل أيام الحج والعمرة دون تقدم عن مواضعها أو تأخر، خلاف سائر أيام الحج حيث تتقدم أو تتأخر اللهم إلا يوم عرفة والمشعر الحرام فعلَّه من تلك الايام المعلومات، والمجموعة هي الخمسة مع التاسع إلى الثالث عشر، والقدر المعلوم من «أيام معلومات» هي أربعة التشريف إنها أيام الذبح المقررة له في الحالات العادية غير الإستثنائية وقد يتلمح من «ويذكروا... على ما رزقهم» وهو التسمية على الذبائح، ولكنه لا يختص ذكر اسم اللّه بها، فإن «على» كما تعني ذلك، كذلك تعني على أنه تعالى رزقهم، وذلك مهما كان عاماً يحلِّق على كل حياة التكليف، ولكن لذكر اللّه في ذلك المسرح الحاشر موقعه الخاص، سواءً على الاضحاي أم على أية حال في أيام الحج.

وذلك وكما منها يوم عرفة والمشعر الحرام «فإذا أفضتم من عرفان فأذكروا اللّه عند المشعر الحرام وأذكروه كما هداكم» .

ذلك وكما منها يوم عرفة والمشعر الحرام «فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا اللّه عند المشعر الحرام وأذكروه كما هداكم» فقد يضاف إلى أيام التشريق، كما تضاف بقية العشرة وسواها إليها.

بل ومنها بعدما قضيت المناسك: «فإذا قضيتم مناسككم فأذكروا اللّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً» فضلاً عن أيام الحج بعمومها وخصوصها، فإنها ايام ذكر اللّه ، كلما كانت الشعائر أهم فالذكر أتم، فهي - إذاً - كلها أيام معلومات مهما اختلفت الدرجات حسب الدرجات.

ومختلف الحديث عن أيام معلومات ومعدودات مما يبرهن على أنها كلها معنية وإنما الإختلاف في الدرجات.

وترى «بهيمة الأنعام» خاصة بالبُدن كما في الآية التالية: «والبدن جعلناها لكم من شعائر اللّه »؟ وهي من أبرز مصاديق الأنعام العائشة في البلد الحرام فلا تخص بها الأنعام!

أم هي فقط الانعام الثلاثة: الأبل والبقر والغنم؟ وقد عممت أحياانً إلى ما يصطاد، ولا يصطاد شيءٌ من هذه الثلاث، وإنما الظبي وحمار الوحش وأضرابهما من ذوات القوائم الأربع فقد «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم» فليكن الصيد من الانعام حتى يصح الإستثناء!.

ولكنه صيدٌ - مهما كان من الأنعام - ولا يحل الصيد في المنسك ونحن حُرُم، بل وفي غير حالة الإحرام أيضاً، إذاً فالانعام هنا هي الثلاث لا سواها.

«...فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ».

من هذه والتي تليها: «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»نتأكد أن التقسيم ثنائي وليس ثلاثياً خلاف ما يقوله جمهور الفقهاء، وأن لحوم الأضاحي هي في الأصل للفقراء لا للإحراق والدفن وسائر الهدر والغدر كما هو المتعود بين الحجاج، والقول الفصل فيها عند الآية الاخرى.

ثم «فكلوا منها» هنا وهناك كأنه أمر أدبي رخصةً لا عزيمةً فإنه عيب حظر مظنون حيث كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسائكم فأنزل اللّه : «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، والأكل أفضل كما فعل الرسول صلى الله عليه و آله هدماً لسنة جاهلية، وشمراكة مع البائس الفقير، فيها تسوية بينهم وبينهم كيلا يظنوا أنها خاصة بهم - فقط لفقرهم، بل هي هدية إلهية يشارك فيها المُفدي، وقد نحر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وعليٌّ من اللحم وحسوا من المرق .

وقد يكون الأكل منها - كما الإطعام وابجاً أدبياً، فإن تركه ترفُّع على الفقراء كما كان عند أهل الجاهلية، فليس الأمر - فقط - تجويزاً لسابق الخطر ومظنته، بل وإيجاباً لكسر هذه السنة، ففي تركه إبقاءٌ لهذه السنة ومسايرة عملية مع أهلها.

ذلك، وأما إطعام البائس الفقير فهو الواجب الركني الاصيل في ذلك الهدي، فأمره للإيجاب دونما إرتياب، وليس الأمر الأوّل إلا هامشياً تعبيداً لطريق ذلك الإطعام أدبياً فائقاً.

والبائس الفقير، هو أفقر من الفقير وأبأس من البائس فقد يكون «هو الزمِن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته» وكما الفقير هو المكسور الفقار من شده المسكنة، فذلك كسر في المال وكسر في الحال، فإنه أجهد من المسكين والفقير .

فهذه اللحوم مما يزرقهم اللّه وهي من «منافع لهم» وقد جعلناها نحن رزقاً للديدان والمحرقات والجرافات، وبديل أن يكون ذلك الرزق من «منافع لهم» أصبح عملياً من أضر المضار مالياً وادبياً وسياسياً حيث يضحك علينا العالمون كيف نبذر ذلك التبذير الرذيل وأمامنا في العالم الإسلامي فقراء لا يشمون ريح اللحم وقد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنما جعل اللّه هذا الأضحى لتشبيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم منها» وسيأتيكم التفصيل بكل بيان فيه تحصيل عند تفسير الآية الثانية إن شاء اللّه تعالى.

وإطلاق الذبح هنا وإن كان يعم كل الحجيج حتى المفِرد، ولكنه مخصوص بحج التمتع «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي.. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ثم القِران إسمه معه، دون الإفراد حيث اسمه معه، إفراداً عن الهدي أو قِراناً بالهدي، فلا يجب الذبح في الإفراد، ولا يجوز الأكل من غير الهدي، كالذبيح للجريمة حالة الإحرام، حيث النص خاص بالهدي الواجب على أية حال، ولا والواجب عند الجريمة حال الإحرام، فإنه خاص بالفقراء دونما استثناء، ذلك فرض ثان في منى بعد الرمي وبعدهما الحلق والتقصير:

«ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

القضاء متعدياً بنفسه مكا هنا هو الإتمام بالنسبة لأمر ابتدأه، والتفث علّها مأخوذة من أصل عبراني وهو «تافَس» (؟؟؟؟؟؟) أو «تافَش» (؟؟؟؟؟؟؟) وكلاهما بمعنى أمسك وقبض، فقضاء التفث هو إتمام القبض والإمساك الذي ابتدء فيه بالإحرام قبل عرفة، وقضاء التفث هنا بعد الذبح هو بالحلق والتقصير فيحلّ عن الإحرام إلاّ عن الطيب والنساء حيث يحللهما طواف الزيارة والنساء «وليطَّوفوا بالبيت العتيق» إشارة إلى الطوافين، تكملة لذلك التفث فيحل عن كل محرمات الإحرام مهما بقي عليه بيتوتة مني ليلتين أو ثلاث ورمي الجمار في أنهارها.

ومما أجمله تعبيراً منقطع النظير عن الإحلال عن الإحرام «التفث» كما التعبير عن بداية الإحرام «الرفث»: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...» .

وقد تعني قضاء التفث ضمن ما عنت «تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام» .

وعلّ كل ما ذكر في الأحاديث من تفسير التفث اعتباراً بأنها من لوازم إتمام الإحرام وإنهائه ومن ذلك «هو ما يكون من الرجل في إحرامه» .

وعلى الجملة فقضاء التفث هو قضاء الإحرام بالخروج عنه تاماً وافياً، ولزامه بعدما قضى إلى الذبح، الحلقُ أو التقصير، والخروج عن تقصير كان له في إحرامه بفدية وسواها، ثم طوافي البيت زيارة ونساءً، ثم ومن أكمله تتميم مناسك منى من بيتوتتها ورمياتها.

ولأن قضاء التفث تُنِّي بطواف البيت، إذاً فهو الإحلال الأول إلا عن الطيب حيث يحل بطواف الزيارة، والنساء حيث تحل بطواف النساء، وإنما عبِّر عن الإحلال الأول بقضاء التفث لأنه أهمه، ام إن قضاء التفث يعم الآخرين، وذكر الطواف - إذاً - من باب ذكر الخاص بعد العام.

وقد يعرف واجب الترتيب بين هذه المذكورات من ترتيبها في هذه الآيات، ذبحاً ثم حلقاً أو تقصيراً ثم طوافاً، اللهم إلا للمعذور عن تقديم الذبح كمن نبحث عنهم بعد.

«وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ».

وترى ما هي النذور التي يؤمر الحاج بإيفاءها بين هذه المناسك وقبل أن «يطوفوا بالبيت العتيق»؟ وهي الوحيدة الآمرة بإيفاء النذور بين آياتها الخمس الذاكرة له دون أمر، اللهم إلا تبجيلاً لمن يوفي «يوفون بالنذر» .

النذر - وهو إيجاب ما لم يجب على نفسك - قد يُنشأ وافياً، ثم ليوفَ تطبيقاً، وعلّ الإيفاء هنا يشملهما، فما فرض الحاج على نفسه بتقصير في إحرام، أم فرضه على نفسه دون تقير وبدون تحديد لوقف الإيفاء، فليوفه تطبيقاً هنا وقد تخلص عن حصر الإحرام، ولكي يتخلص عن سائر الحصر فيصبح طليقاً من الأخِفَّاء حتى يطوف دون إثقال بالبيت العتيق، وذلك آخر المطاف في تخلُّصه عن حصر المحرمات الخاصة بالإحرام.

وما يعنيه من نذر لأمر يتقاضاه، فلينذر هنا إيفاءً له كما يصح ويحق، وإن ناسب وقت إيفاء التطبيق قبل الطواف فليوف.

«وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

وذلك آخر طواف وآخر المطاف في أهم مناسك الحج، وترى ماذا تعني «وليطوفوا» في تشديد التأكيد، دون «وليطُوفوا»؟ بلا تشديد، وهي الآية الوحيدة الآمرة بالطواف؟

قد تعني طوافاً بعد طواف، فلو كان الواجب هنا مرة واحدة لكان «وليطُوفوا» بتخفيف، فليكن أكثر من مرة حيث هذه الصيغة تتطلب المزيد على طواف وأقله مرة أخرى.

فلا هو - طواف الزيارة، ولا هو - فقط - طواف النساء، وعلّ الرواية القائلة أنه طواف النساء، تعني بيان الخفي من واجب الطواف المختلف فيه بين المسلمين، دون خصوصه، رغم أن الواجب الأصيل من الطواف هنا هو طواف الزيارة، كما القائلة أنه طواف الفريضة تعني بيان الجلي.

إذاً فهو الطوافان: طواف الفريضة وطواف النساء ومن المضحك المبكي تخصيص الآية بخصوص طواف النساء، وطواف الزيارة - وهي ركن - ولا يُعني منها الآية هي الوحيدة في القرآن! فالأحاديث الثلاثة، أنه طواف الفريضة أو النساء أو الطوافان مرجوعة إلى كتاب اللّه ، فهو الطوافان دون ريب لمكان «وليطوفوا».

ولأن ظاهر الأمر هو فورُ العمل به فليكن طواف الزيارة يوم النحر بعد قضاء التفث، اللهم إلا للمفرِد حيث لا تشمله الآية لمكان الأضحية غير الواجبة عليه، والصحيحان المتعارضان في القارن يُرجعان إلى القرآن، فعلى القارن كما على المتمتع طواف الزيارة والنساء يوم النحر إلا لعذر، والصحيحان المجوزان للتأخير محمولان على موارد العذر، حيث المحور هو الآية الظاهرة في وجوب الاستعجال، ونتيجة قياس الروايات عليها بقاء الوجوب الظاهر إلا لعذر أم في المفرِد.

وقد يوهن الوجوب ب«ثم» هنا «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وهي للتراخي، فالواجب بعد الذبح وفاء النذر وطواف البيت في وقت متراخ، خرج الحلق أو التقصير بدليل وبقي الباقي ومنه الطواف.

ذلك، إضافة إلى أن «الحج أشهر معلومات» وآخرها ذو الحجة إلى آخرها، ولأن البيتوتة في منى هي - فقط - في أيام التشريق، وليس بعدها إلا الطوافان فليسمح فيهما إلى آخر الشهر الأخير من المعلومات، فلا يبقى في البين إلا رجاحة تقديم الطواف، وهو الأحوط مطلقاً إلا لعذر عاذر.

ولأن الآية «وليطوفوا بالبيت العتيق» مطلقة في مسرح الطواف، فطليقة ما صدق أنه طواف، فقد يصح الطواف حوله من أيِّ المسجد الحرام، مهما توسع المسجد ما صدق أنه المسجد الحرام، فالمقام داخل في حد الطواف، كما أن المسجد الحرام بمسارحه الثلاثة، أرضية وتحت الأرضية وفوق الأرضية، كله مطاف، مهما كان الأقرب إلى البيت فالأقرب أفضل كما الصلاة، وقد سئل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الطواف خلق المقام فقال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً» .

ولا تعارضها الرواية اليتيمة القائلة أن حدَّه ما بين المقام والبيت لضعفها في سندها وفي متنها لنفسها قضية تاعرض أجزاءها، وتعارضها ككلٍّ إطلاق الآية ونصَّ الصحيحة.

ثم الحجر مَطاف كما البيت فهو بيت في مسرح الطواف، فليكن الفصل المحدد بين المقام والبيت في هذه اليتيمة، هو الفصل بين جدار الحجر دون البيت.

ثم الممنوع فيها هو الطواف متباعداً من نواحيه أبعد من ذلك، إذاً فالابتعاد في بعض النواحي كناحية الحجر ولا سيما رأس الزاوية، غير ممنوع في نصها.

وبعد كل ذلك ليس الطواف خاصاً بزمن الرسول صلى الله عليه و آله والمسلمون الحجاج قلة، حتى يصح ذلك التحديد - أن صح دليله - بل هو عام يحلِّق على الطول التاريخي والعرض الجغرافي الإسلامي، ففيما يحج مئآت الآلاف والملايين من المسلمين كيف يمكن الطواف المحدد بذلك الحد، ولا سيما في قياس هؤلاء الذين يفتون باحتساب ساحة الحجر في هندسة الحد، ولا سيما في قياس هؤلاء الذين يفتن باحتساب ساحة الحجر في هندسة حدِّ الطواف، إذاً فلا يبقى في رأس الزاوية إلا زهار ثلاثة أمتار ونصب، يجب أن يجتازها دون تجاوزٍ مئاتُ الآلاف من الطائفين! وما كان ليجتازها القلة القليلة في البداية، ولا سيما الركّاب، ولقد طاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحياناً بالبعير، فهل كان يهندس هذه الهندسة الضيقة المضايقة في رأس الزاوية؟!

إذاً فلا إشكال في الطواف في أيِّ المسجد الحرام، مهما كان مكروهاً في موضع المقام أن يُدخله في الطواف إلا عند الحرج أو المشقة.

ثم «ليطوفوا» قضيته أن يطوف الطائف باختيار منه، فإن طيف به دون اختيار منه أم هو نائم لم يكن من الطائفين، وأن طيف به باختيار منه ورضىً، أم طلبٍ منه فهو من الطائفين، ومجرد الطواف باختيار ونية من الطائف - ما صدق أنه طاف - يكفي أداءً لذلك الركن الركين.

ولأن طبيعة الحال في المطاف أصطكاك الطائفين بعضهم ببعض، وتدافعهم في ذلك السباق، وأن الطائف يُحمل أحياناً بطَوف من سيل الطائفين، شاء أم أبى، ويحوَّل أخرى إلى غير أمامه شاء أم أبرى، علماص منه ذلك المسيل الجارف غير المجازف والدوارة الهائلة، علماً أنه قد يطاف به أو يحوَّل!

لذلك كله لا يضره في كونه طائفاً باختيرا هذه الحالات التي هي من لزامات الطواف، ولا نصَ من غير آية الطواف يشترط عدم التحول عن الأمام حالة الطواف، وما مَثَلُ من يُحمل ماشياً بحمل الطواف، إلا كمثل من يركب في الطواف، فلا ضير - إذاً - في تلك العوارض التي هير لزام الطواف في ذلك السيل الجارف مدار البيت العتيق، كدوارة سيالة في ذلك المدار.

فمن يوغل نفسه في مجرف السيل باختيار، ثم يجرفه السيل أي مجرف دونما اختيار، فقد ينحسب كل انحراف له بمبدء الإختيار، حيث الإمتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وحكمه - أياً كان - حكم الإختيار.

ثم طبيعة الحال العادية غير المصطنعة في الطواف حول البيت، انحراف اليسار عند الحجر عن جدار البيت لحد المواجهة للبيت نفسه، وهذا - قطاعً - لا يضر بواجب الطواف، فلا يجب بل لا يجوز تحويل اليسار إلى البيت عند الحِجر، إما لأن الحِجر محسوب في الطواف بحساب البيت فجداره جداره كما ساحته ساحته، ام لأن المأمور به هو الطواف عادياً دونما اصطناع حول البيت، ولا سيما في ذلك المجرف الدائري، الجرّاف القوي القوي، الذي لا يسمح بذلك الطواف باختيار، فضلاً عن الهندسة المصطنعة للمحتاطين، تحويلاً لليسار إلى جدار البيت في زاوية الحجر، فإنها حالة مضحكة مبكية، شاقة محرجة وأحياناً غير ممكنة للطائف.

لا نص هنا ولا إشارة لأن يجعل جدار البيت في زاوية الحجر على اليسار، فأصل جعل البيت على اليسار أيضاً لا دليل له لفظياص إلا عمل المعصومين، وحتى لو كان هنالك نص على وجوب هذه الهندسة الملتوية، لكان ساقطاص عند الضرورة التي يعيشها الطائفون في الحج، كيف ولا نص هنا أو هناك إلا «ليطوفوا بالبيت العتيق»وكانوا يطوفون على اليسار.

ولأن المسألة هي من أهم ما تعم به البلوى، فلو كانت تلك الهندسة الحرجة شرطاً في الطواف لكانت النصوص عليها متواترة، وليس هنالك نص ولا إشارة!.

«... بالبيت العتيق».

مواصفة البيت بالعتيق لم تأت إلا هنا «ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق» .

وعلّ العتيق هو القديم زماناً ومكاناً، وهو الطليق عن أسر المُلكة والسلطة الخاصة لغير اللّه ، فلم يُملك لأيٍّ كان وأيّان، وقد يجمعهما: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» فهو أوَّل زماناً ومكاناً وقد مُكَّثْ الأرض من تحته وبكَّت منذ حُرِّكت، وهو للناس كل الناس دون اختصاص ودون أية مُلكة فإنه بيت اللّه «سواء العاكف فيه والباد» .

ومن ثم فهو عتيق طليق عن التهديم كما انعتق عن أصحاب الفيل، ومن قبلُ عُتِق من الغرق . و«لأن اللّه أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط» وهم الملحدون والمشركون الداعون إلى غير اللّه ، مهما سيطر عليه - دون مُلكة - جبابرة من المسلمين، أم تهدَّم ثلاث مرات في التاريخ الإسلامي!.

والطواف بالبيت العتيق هو أركن أركان الحج، بل هو هو الحج فإنه قصد البيت لزيارته، وقد سميت سائر شعائره حجاً بضمنه وضمانته، فما إحرام العمرة بواجباته ومحرماته إلا مقدمة تحضيرية للطواف، وما السعي بعده إلا تلحيقا له وتعقيباً، ثم الإحرام للحج والوقوفان وبيتوتة مني بواجباتها، هي كذلك تحضيرات للطواف الثاني وهي طواف الحج: الزيارة، ثم السعي له تعقيب ثان.

مناسك الحج كلها تحوي أسراراً، فطواف البيت هو محور الأسرار، حيث تحلَّلتَ الآن عن كل طواف حول كلِّ مطاف، فتطوف الآن حول البيت العتيق.

لقد كنت قبلُ طائفاً حول نفسك ونفسياتك، أم أنفس الآخرين ونفسياتهم، ثم لبيَّت دعوة ربك لحج بيته العتيق، لبيك للّه ولا لبيك لسواه، فأنت الآن - وبعد إحرامك - تطوف حول البيت العتيق، بعدما كنت طائفاً طوف الرقيق حول الرقيق، فالآن أنت منعتق عن التطواف حول ما سوى اللّه ومن سوى اللّه ، حيث بيت اللّه في كونه مطافاً يمثل التطواف حول محور الحق لا سواه، اللّه لا سواه، كما الطواف محصور في بيت اللّه لا سواه.

أنت في حياتك كلها طائف حول مطاف، حركة دائرية دائة حول مركز من مراكز الحياة والحيوية كما تروم، فتحوم حومه، وتطوف حوله، وأصلاً إليه أم غير واصل، حاصلاً على بغيتك أم غير حاصل.

فأنت طائف أينما كنت وحيثما كنت، فأنت أنت بنفسك الطواف طائفاً حول نفسك ونفسياتك، حول إنِّياتك ومراداتك، حول أصنامك وطواغتيك، حول شخصياتك ومصلحياتك في كل محاورك، حركة دائبة دون أيَّة وقفة، وكبها هباءٌ وإلى العراء، والآن - بعدما لبيّت - تُبدِّل محور الطواف عن كل المحاور سوى اللّه ، من غير اللّه إلى اللّه ، من سائر البيوت وأصحابها إلى بيت اللّه وإلى اللّه .

وأنه حركة دائرية لا توصلك إلى مركزها، حيث اللّه لا يوصَل إليه، ولا نهاسة لها قضيةً الدائرة، لأن معرفة اللّه وعبوديته لا نهاية لها، وإنما تجعل هنا - كأمثولة - كلَّ حركاته حول محور الحق، فليس للّه مكان ولا بيت يحله حتى يطاف حوله، وإنما جعل هذا البيت رمزاً للتطواف الحق، أنه فقط حول مرضات اللّه ، حول بيت اللّه كأنه حول اللّه ، وليس له حول!.

أنت في ذلك الطواف حول البيت العتيق تحرر نفسك عن كل طواف غير عتيق ولا طليق، وتحصر نفسك في حركاتها في ذلك الطواف، فتصبح طوافاً - وعلى طول خط الحياة - حول البيت العتيق، حول الحق الطليق.

تطوف بالبيت العتيق، الذي لا ظاهر له باهراً إلا أحجار سوداء، ولا باطن إلا خلواً عن كل باطن، غير مزخرف البنيان، ولا ساكن فيه أيُّ كان، من نبي أم إمام، وليس اللّه - وهو بيته - من السكان، محور ومطاف حاسر عن كل ما يجلب العيون، ويجذب ألا هوآء، اللهم إلا مرضات اللّه حيث أمرنا أن نطَّوف ببيته العتيق، تحرراً عن كل حركة وطواف، وانحساراً فانحصاراً في التطواف حول ما يرضاه اللّه .

ذلك تدريب أديب، يؤدبنا كيف علينا أن نطوف في كل مجالات الحياة - تحرراً فيها - عن كافة المحاور إلا اللّه ف«لا إله إلا اللّه ».

تُذيب هنا كافة التشخصيات عن نفسك، وتخفي شخصك بين سيول الطائفين، غارقاً دون تميُّز، درساً لك ملموساً لتكون في حركاتك إلى اللّه مع عباد اللّه ، فإن «يد اللّه مع الجماعة».

تطوف سبعاً - علّه - لكي تزيل عنك الوصمات السبع الإبليسية، فتغلق على نفسك الأبواب السبع الجهنمية، وكما تسعى سبعاً وترمي الشيطان الأكبر والأوسط والأصغر سبعاً، سبعاً تلو بعض ولِصق بعض، ولكي تتخلص بالنتيجة عن السبعة العينة الشيطانية وأبوابها.

ولأن الطواف بالبيت العتيق عبادة لا تؤتى إلا بأمر، ولم يؤمر به إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف حول النبيين وسائر المعصومين، أو بيوتهم، أو قبورهم، فإنهم معكم طائفون حول هذا البيت، فلا يطاف حولهم، كما الصلاة - فقط - للّه وسائر العبادات خاصة باللّه لا سواه، والعبادات توقيفية حسب المقرر في شرعة اللّه ، فلا يؤتى حتى بصورتها لغير اللّه ، لأنه تشريك باللّه وتسوية في حرمة اللّه .

«ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّه ِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» .

«ذلك» البعيد المدى، العظيم العظيم الصدى، من حج البيت بنماسكه، فإنها من حرمات اللّه التي احترامها، وحرّمها على من يخترمها، حرمات وحرمات واجبة الإحترام عقيدياً وعملياً.

«ومن يعظم حرمات اللّه » في أية مجالة من مجالاتها «فهو»: ذلك التعظيم «خير له عند ربه» «له» دون ربه، ومهمالم تكن خيراً عند من سوى ربه «فهو خير له عند ربه»فمن يهتكها فهو شر له عند ربه، ومن لا يحترمها ولا يخترمها، عواناً بين تعظيمها وتصغيرها، فلا خير له ولا شر له إلا تركاً لتعظيمها الواجب، بل أن «خير» هنا يقابل الشر، فمن لا يعظمها فهو شر له عند ربه، فكما اللّه يعظم فرضاً، كذلك حرمات اللّه ، حيث احترامها اللّه وحرَّم خلاف التعظيم لها.

و«حرمات اللّه » في وجهة عامة هي ما لا يحل هتكه وتجب حرمته ورعايته، من واجبات أو محظورات، فليست هي - فقط - المحرمات ولم تذكر هنا من ذي قبل إلا واجبات-، وليس هي - فقط - الواجبات، بل هي حدود اللّه في ما فرض أو حذَّر، مهما اختلفت درجاتها حسب قراراتها، رجاحة في فرض أو واجب أو مندوب، وكراهة في فحشاء أو منكر أو مكروه، وهي كلها واجبة الاحترام فعلاً أو تركاً وعلماً واعتقاداً: «إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها وله كل شيءٍ» وهكذا سمي المسجد الحرام بالحرام لواجب الإحترام، وكما تسمى المحرمات أيضاً حرمات «والحرمات قصاص» .

إذاً فحرمات اللّه هي عبارة أخرى عن شرعة اللّه ككل، وقد ذكر هنا ويذكر قسم منها عظيم، لعبادة جماهيرية سياسية هي من شعائر اللّه ، ومن مكبرات ومذياعات شرعة اللّه ككل.

«وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم» في الكتاب من قبل هذا ومن بعد، تلاوة دائبة في العهدين مكياً ومدنياً، حيث الإستثناء لا يختص بما يتلى بعدُ وقد تلي من قبل كما يتلى من بعد، حيث تلي في مكيات من قبل الأنعام وكما هنا وفي النحل في أخريات العهد المكي، ثم في البقرة المدنية وإلى المائدة وهي آخر ما نزلت من المدنيات، إذ نجد في مكيات سالفة ولاحقة أم في مدنيات مستقبلية استثناآت عما أحلت من الأنعام.

و«أحلت» هذه هنا دون رباط ظاهر بما يتلوها، إلا ما سلف «من بهيمة الأنعام» أكلاً وإيكالاً، إنها تنديد بالمشركين الذين كانوا يحرِّمون لحوم الأضاحي من الأنعام على أنفسهم وعلى الفقراء، لأنهم قدموها للّه ! فهنا وفي التالي يأمر اللّه بأكل لحومها وإيكالها وأنها ليست مما يتلى عليكم.

«فأجتنبوا الرجس من الأوثان» حيث تضحون باسمها «واجتنبوا قول الزور» أن لحومها لأنها للّه ، ف«لن ينال اللّه لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم...»!

وترى ما هو «الرجس» وما هو موقف «من» في «من الأوثان»؟

الرجس هو القذر مادياً أو عملياً أو معنوياً، يجمعها الرجس المنفي عن أهل البيت «إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» وتتلوها «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» حيث الخمر رجس ذاتها وعملها وشربها وكل محاولة فيها إلا تحويلها خلاً، والميسر عملها وأكل المال فيها، والانصاب وهي ما ذبح على النصب فعملها رجس وذاتها وأكلها. ومن الذاتي والعملي: «إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس» ومن الذاتي والمعنوي: «وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» ومن الفاعلي «قال قد وقع عليكم رجس من ربكم وغضب» وفي صيغة شاملة كل واجب الاجتناب رجسٌّ مساً أو عملاً أو عقيدة فيعم الرجاسات الظاهرية والباطنية.

و«الأوثان» هي رجسٌ صناعةً، ورجسٌ عبادةً، ورجسٌ ما ذبح عليها باسمها، ورجسٌ سائر المعتقدات فيها والطقوس لها.

إذاً ف«من» هنا قد تكون نشوية فهو رجس ناشيءٌ عن الأوثان مثل ما ذبح على النصب، وما ذبح مذكوراً عليها اسم غير اللّه ، وما أُهِلَّ به لغير اللّه «فاجتنبوا الرجس»: ما أهل لغير اللّه ، رجس صادر عن الأوثان.

وأخرى جنسية: «الرجس» الكائن «من» جنس «الأوثان» صناعة وعبادة وأية محاولة شركية فيها.

وثالثة بيانية كأن الرجس - فقط - هو الأوثان، ولأنها مبدء كل رجس في جنبات الحياة.

ورابعة تبعيضية «الرجس من» بعض المحاولات «من الأوثان» ككل المحاولات الشركية الناشئة عن عبادة الأوثان، وأما كسرها وإحراقها وأمثالهما من محاولات توحيدية فهي واجبة «من الأوثان» كبعض آخر مما يرتبط بالأوثان.

وقد تكون كلها معنية والأنسب في هذا المسرح هو الأول، واجتناباً مما أهل غير اللّه به عملاً وأكلاً، واجتناباً من القول الزور فيها أنها آلهة تستحق الإهلال لها في الذبائح.

والقول بحرمة الأكل والإيكال من الأضاحي لأنها للّه إذ كانوا يقولون فيها: لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه للّه حتى تأكله السباع والطير فرد اللّه عليهم أمراً بالأكل والإيكال بشروط الحلية، وإنه «لن ينال اللّه لحومها ولا دمائها...».

ثم «قول الزور» لا القول الزور، هو قول من الزور أو في الزور أو للزور بمثلث التقديرات في الإضافات الطليقة، فيحلق على كل قول مصدره زور، أو في مجال زور أم لغاية زور.

والزور من الزَّور والتزوير هو الميل عن الحق تظاهراً بالحق، نفاقاً عارماً ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قِبله العذاب، فهو أخص من مطلق الكذب، لأنه الكذب المنافق.

وواجب اجتناب قول الزور لا يخصه فاعلياً، بل وحتى حضوراً لمحضره وانفعالياً، فسماع شهادة الزور كنفس الشهادة مأمور باجتنابه وسائر قول الزور، فمنه شهادة الزور ومنه قول المشركين في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» كما منه قولهم في الأضاحي وتسميتهم غير اللّه عليها، وكذلك الغنا الملهي لفظياً بأصوات مطربة أم معنويّاً بمعاني ملهية، أم جمعاً بينهما فواويلاه! ومن قول الزور أن تقول للذي يغنِّي أحسنت مهما اختلفت دركاتها.

وقد قرن قول الزور أيا كان بالرجس من الأوثان ومن أنحسه شهادة الزور فقد «قام رسول اللّه صلى الله عليه و آله خطيباً فقال أيها الناس عُدِلَت شهادة الزور إشراكاً باللّه - ثلاثاً - ثم قرء: فأجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور .

إذاً فقول الزور هو كل قولة هارفة جارفة مزخرفة بظاهرة الصدق، مهما اختلفت دركاته، وكما تختلف دركات الشرك، وقد قورن قول الزور بالشرك، دركات بدركات مما يجعله تلو الشرك، وهو في الحق إشراك للكذب بالصدق حيث يُزوَّر بظاهرة الصدق.

ذلك - والزور أياً كان -: قولاً وعملاً واعتقاداً ومشهداً - محظورٌ «والذين لا يشهدون الزو وإذا مروا باللغو مروا كراماً» «فأجتنبوا..»!

«حُنَفَاءَ للّه ِِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّه ِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ» .

إن كل زورٍ حالاً ومقالاً وأعمالاً، ناشيءٌ من الإشراك باللّه مهما كان شركاص خفياً، إذاً «فأجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور» حال أنكم «حنفاء للّه » مائلين عما سوى اللّه «غير مشركين به» كُلَّ من سواه وما سواه، في أية دركة من دركاته جلية وخفية، فإنما يريد اللّه من عباده أن يميلوا عن الشرك كله، إلى التوحيد كله، وأن يجتنبوا قول الزور كله إلى الصدق كله، استقامة على التوحيد الخالص حالاً وقالاً وأفعالاً.

وهنا يرسم النص مشهداً عنيفاً مخيفاً يصوِّر حال من يشرك باللّه «كأنما خر من السماء...» فإذا هو ذاهب بدداً كأن لم يكن من ذي قبل أبداً، فإنه مشهد الهُويِّ من اعماق السماء إلى أعماق الأجواء الواسعة، فلا يجد مهبطاً إلا مخطف الطير في الطريق «أو تهوي به الريح في مكان سحيق»: بعيداً عن الأنظار، في هوَّة هاوية ليس لها من قرار «جهنم يصلونها وبئس القرار».

ذلك هو صورة الهوي من أفق التوحيد السامق الشاهق، إلى درك الشرك الساحق الماحق.

وقد يعني «غير مشركين به بعد «حنفاء للّه » تعريضاً بناس كانوا يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج فنزلت هذه التلحيقة «غير مشركين به» إذ ليست الحنافة لفظة تقال، إلا رفضاً لكل ما سوى اللّه .

وهكذا نجد في آيات عدة نفي الإشراك باللّه بعد الحنافة للّه تأكيداً في حق المعني منه:

«وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين» «إن إبراهيم كان أمة قانتاً للّه حنيفاً ولم يك من المشركين» .

«ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّه ِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» .

«شعائر اللّه » مما أدراك ما هي شعائر اللّه ؟ إن الحج لكل نسكه شعائر اللّه ، إذاعةً عالمية تبين الإسلام الحركي السياسي للعالمين، مهما كانت هذه الشعائر درجات: «إن الصفا والمروة من شعائر اللّه » أفلا يكون - إذاً - الطواف بالبيت من شعائر اللّه ، وإن سبْقه على «شعائر اللّه » هنا قد يجعله كأنه كل شعائر اللّه ، أم هو المحور الأصيل فيها، كما «والبدن جعلناها لكم من شعائر اللّه » وهي على هامش شعيرة الطواف!

بل والشهر الحرام وهو مسرح هذه الشعائر هو أيضاً من شعائر اللّه : «يا أيها الذين آمنوا لا تُحلوا شعائر اللّه ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام...» .

وعلى الجملة «ومن يعظم شعائر اللّه » معرفياً وقولياً وعملياً وإذاعة بين الجماهير «فإنها من تقوى القلوب» إذاً فمن لم يعظم شعائر اللّه فإنها من طغوى القلوب.

ولماذا سميت «شعائر اللّه » بما سميت؟ إنها جمع شعيرة وهي ما يُدرك بلطف ودقة من أصل الشعر لدقته - وكما الشعور هو دقة الإدراك والشعار هو الثوب الرقيق الذي يلبس تحت الثياب، ملاصقاً للشعر، وكما الشِعر دقة في الإدراك - والعلامات المعنية المقررة لقوم من المحاربين مستسرة، فالأصل في كل صيغها الدقة واللطافة، وهكذا يكون شعائر الحج ومشاعره حيث تدرك أسرارها بدقة التفكير، مناسك لها معاني ومرامي دقيقة لا يدركها إلا أهلوها، ويرفضها أو يهينها البسطاء في المعرفة والإيمان.

هذه المناسك الشعائر كلها أعمال، وهي بحسب الظاهر بين سلبية كالواقوفين وإيجابية كالطوافين، أعمال رقيقة المعاني ودقيقة المرامي، كما الالفاظ الغامضة، والمشتبهة المعاني، ولكنها حكيمة الدلالة ومحكمة المدلول لمن يتعرف إلى الدلالة والمدلول.

هذه الشعائر، رغم لطافتها وغموضة المعني فيها، هي إذاعات عالمية إسلامية، تعريفاً بالإسلام الجماهيري الحركي، إشعاراً إلى ضرورة تأسيس دولة إسلامية وحيدة، فإن مملكة الحج نموذجة بارعة تحضِّر لها حضورها، وكما هي رحمة وبركة وهدىً للعالمين.

وهذان بعدان بعيدان لهذه المناسك الشعائر، ليسا في سائر الفرائض والطقوس الإسلامية بهذه الصورة الرائعة والجمعية البارعة، اللهم إلا شذرات بينها هنا وهنالك وهناك.

فالحج بكل مناسكه - إذا أقيمت كما رسمت - هو مدرسة سيارة تجعل من الحاج إنساناً كاملاً محتلِّلاً عن كافة الوصمات فردية جماعية، متحلياً بكل بصمات الحق ونسمات القدس، وذلك «لمن ألقى السمع وهو شهيد».

وترى كيف اختصت تقوى تعظيمها بالقلوب؟ لأن تقوى القوالب ليست بتلك الأهمية مهما كانت مظاهر للتقوى، وأنها أيضاص في صالحتها من تقوى القلوب.

ثم لا يشعر هذه الشعائر إلا أصحاب القلوب التقية، المدركة لقلوب هذه الشعائر ومغازيها ومراميها، فإنها قوالب لها قلوب وأسرار، ليس ليدركها إلاّ أصحاب القلوب.

ثم وتعظيم شعائر اللّه يحلِّق على كافة المراحل والمسارح، تعلماً وتفهماً وتأدباً وتطبيقاً وإذاعة.

فمن تعظيم شعيرة الأضحية أصطفاء الجميلة السليمة السمينة الثمينة، وإيفاء ما يتوجب في شأنها دون إفراد ولا تفريط، وكما يأتي في مجاله القريب.

ثم ولسائر الشعائر حرمات وتعظيمات كما تناسبها، قلبياً وقالبياً، ولكي يعلم العالمون أنك في موقف التعظيم والتكريم، دون أن تبذرها بذراً أو ترذِّلها رَذلاً، بل وتهتم بها أكثر من كل مهام الحياة، بكل دقة وهمامة.

وعلّ ضمير التأنيث في «فإنها» راجع إلى تعظيمات حسب الشعائر، جمعاً بجمع، فإن هذه التعظيمات من تقوى القلوب، أم إلى الشعائر نفسها، فإن الشعائر من تقوى القلوب، فإن محاورها هي محاور التفكير الدقيق العميق، وهي من قضايا تقوى القلوب، حيث القلوب غير المتقية لا تدرك حق الشعائر وأسرارها حتى يعظمها، المعنيان علهما معنيّان حيث يتحملها أدب اللفظ والمعنى.

«لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

«لكم» في بهيمة الأنعام «منافع إلى أجل مسمى» وهو ما قبل واجب الذبح والنحر، من ظهورها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأوراثها، وهذه من نمافعها الدنيوية غير الشعائرية «ثم» بعد منافعها إلى أجل مسمى «محلّها» الذي تحل فيه إحلالاً باسم اللّه ، وإحلالاً للأكل والإيكال «إلى البيت العتيق» منافع أخرى هي كلها للأخرى، نسكاً وإيكالاً وشعيرة عظيمة من شعائر اللّه .

ولتكن واجهتُك «إلى البيت العتيق» أوجه منها من ذي قبل ولتعظمها منذ صممت وعزمت على هديها، حيث تخرجها عن مُلتك إلى مُلكة اللّه ، ومن بيتك إلى بيت اللّه ، ومن حوزتك وحيازتك إلى حوزة اللّه «ومن يعظم شعائر اللّه فإنها من تقوى القلوب» ومن «ثم محلها» قد يعم زمان الحلول ومكانه، وكيف يكون محل الأنعام إلى البيت العتيق والمنحر في منى هو يحلُّها ثم الطواف فقط إلى البيت العتيق؟.

قد تعني محلها ما عنته «هدياً بالغ الكعبة» ؟ ولكنه يختص بمن قتل الصيد محرماً: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك ليذوق وبال أمره..»! أم تعني «محِلها» زماناً ومكاناً ومصدراً، وهو حلولها للذبح، تحليلاً عن الإحرام، ناحيةً منحى البيت العتيق، لأنه بطوافه هو المحور لكل المناسك الشعائر، فإنه أم الشعائر.

أم يعني «البيت العتيق» الحرم كله، أم منى ومكة كلها وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله «كل فجاج مكة منحر وكل فجاج منى منحر» ولكن البيت العتيق هو البيت العتيق، دون مكة كلها أو الحرم كله!.

أم - وبأحرى - «محلها» تعني محل شعائر الحج كلها، ومرجعها ومختمها «إلى البيت العتيق» طوافاً حيث الشعائر كلها تنحو منحى الطواف فإنه أصل الحج، بل هو الحج كله، ثم شعائره كلها تعبيدات له وتلحيقات كهوامش على ذلك المتن المتين والركن الركين.

ثم وهكذا «لكم فيها منافع» تحلِّق على شعائر الحج كلها، فإن فيها منافع من كافة أنواعها، روحيةً وماديةً، دنيويةً وأخرويةً، ولا سيما مدرستها السيارة، من إحرامها ووقوفيها وبيتوتتها، مدارس مسلسلة متصلة ترقى بالحاج إلى مراقي المعرفة والكمال وكما اللّه قال «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام».

أجل «ثم محلها إلى البيت العتيق» كأصل أصيل عريق، ضارب في أعماق الزمن، حيث كان مطافاً لكافة الموحدين منذ كانوا وإلى يوم الدين، فهذه الحرمات المناسك الشعائر، كلها إلى حرم اللّه «إلى البيت العتيق» فإنه المحور والمدار، والمستقر القرار، ولا ركن في الحج يوازي الطواف أو يساميه، فإنه أركن أركانه وأعظم شعائره.

وإنها كلها تتسلل مندغمة مع بعض، ثم تحل إلى البيت العتيق طوافاً، فإنها تحضِّر ليحل ذلك المحل الرفيق، فيكون طوافه جامعاً لشروطاته.

يخطوا الحاج تلك الخطوات الرائعة، اللائقة البائقة، بأقدام المعرفة وإقدام التضحية والعبودية، دارساً في مدرسة الإحرام، عارفاً في عرفات، مغربِلاً عرفاته في المشعر الحرام، مطبقاً مُناه في مُنى، وإلى تقديم الأضحية التي ترمز إلى تقديم النفس والنفيس، تحلّلاً عن كل ما يملكه منهما في اللّه «ثم محلها إلى البيت العتيق»!

إن لكل شعيرة من شعائر الحج أجلاً معجلاً «إلى البيت العتيق» «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى» ثم أجلاً مؤجلاً بعد البيت العتيق، حيث الحاج يستمر بهذه الذكريات منذ الحج وطيلة الحياة، أجلان هما مسميات، وأين أجل من أجل، والثاني خير مؤوَّل، والأول خير معوَّل، حيث الأجل المحل إلى البيت العتيق أمثولة ودراسة تدريبية ونموذجية من برمجة الحياة السليمة الإسلامية، ومن البيت العتيق إلى آخر الأجل مسرح للتطبيق.

ثم وليست هذه المناسك الشعائر «إلى البيت العتيق» فقط لهذه الأمة الأخيرة، بل:

«وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ» .

منسك واحد في الجذور وآله واحد في كل العصور، فأمة واحدة ذات رسالة واحدة مهما اختلفت القشور: «لكل أُمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدىً مستقيم» .

والمنسك هو مصدر ميمي واسم زمان ومكان، فهو نسك في زمان ومكان خاص، وهو عبادة خاصة في زمانها ومكانها الخاص بها، فهو هنا مناسك الحج كلها، ومما يلمح له هنا «ليذكروا اسم اللّه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» ثم قرْنه بعبادات أخرى: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» - «إن صلاتي ونسكي...» ثم التماسه في موقف الحج كما في إبراهيم «وأرنا مناسكنا» ثم ذكره بعد سردٍ من مناسك الحج: «فإذا قضيتم مناسككم فأذكروا اللّه » .

ولو كان المنسك هو العبادة ككل لكان صحيح التعبير عنه النسك دون المنسك، فهو - إذاً - مناسك الحج لا سواها.

وهذه الآية مما تدل على أممية المناسك عَبْر الرسالات والأمم منذ آدم إلى الخاتم صلى الله عليه و آله، وقد وردت روايات في مناسكهم رسلاً وأمماً.

وقد تمتاز المناسك الإسلامية بميِّزات، كما هي طبيعة الحال فيها قضية الخلود والكمال القمة المعنية، ومنها «ليشهدوا منافع لهم» فإنها مزيد على ما لكل أمة «ليذكروا اسم اللّه ...» مهما كانت لهم منافع أخرى فيها من واجهات أخرى، ولكنها ليست لتبلغ مبلغ تلك المنافع الأخرى للشرعة الأخرى.

«فإلهكم إله واحد» وبيت عتيق واحد، مهما اختلفت مناسك عن مناسك، كما شرعة عن شرعة في مظاهر، حيث الأصل صادر عن مصدر واحد ولغاية واحدة.

إذاً «فله أسلموا» لا سواه، من عادات مهما كانت لشرعة سابقة، فالإسلام له، يجعل من الأمم واحدة مسلمة للّه ، دون تنازع في الأمر «فلا ينازعنك في الأمر» وهو الدين الحق التي تشرعت منه وتصدرت منه الشرائع.

«فله أسلموا» حيث الإسلام للّه يوحد المشاعر والشعائر وكل الإتجاهات فيهما وسواهما.

«وبشر المخبتين» إلا خبات مفسَّره بالآية التالية وهي لغوياً من الخبت: المتَّسع المطمئن من الأرض، والإفعال منه هو النزول إلى ذلك المتسع خروجاً عن كل ترفٌّع وارتفاع، فالمُخبت هو اللاصق بأرض العبودية اللازق بالخُرور والخضوع والخشوع.

وهنا المعني منها الإخبات إلى ربهم، في تلك الساحة المتسعة من العبودية بكل صورها، في كل شرعة شرعة، دون إخلاد إلى أرض واحدة وساحة خاصة من شرعة: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا إلى ربهم أولئك أصحاب الجنة» .

فمهما كان أصلها الإخبات إلى الأرض، ولكنه ليس إلا له تعالى، فمن مخبِت إلى الأرض للحياة الأرضية، «لكنه أخلد إلى الأرض وأتبع هواه وكان أمره فرطاً» ثم «وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فتخبت له قلوبهم» فبشر المختبين إلى ساحة متسعة من أرض العبودية «له» لا سواه:

«الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّه ُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِ الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» .

فللإجبات إلى الرب وللرب قوائم أربع من مظاهر العبودية وسرائرها، وفاقاً بين السر والعلن دون نفاق:

1 «الذين إذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم» والوجل هو استشعار الخوف، من نفسه لمعاصيه ومآسيه، ومن اللّه رهبة وهيبة، فهو أحض من الخوف، ووجل القلب يحلِّق على كل كيان الإنسان بمشاعره وشعائره، بأقواله وأفعاله وأحواله.

2 «والصابرين على ما أصابهم» في جنب اللّه ، فيحتسبون عند اللّه عنائهم، دون أن يُعييهم أو يخفف عن وطأتهم في عبادته، وتُنَمُّرهم في ذاته.

3 «والمقيمي الصلاة» إقامة لائقة بجنب اللّه ، فائقة كل قيام آخر وإقامة، ولا فحسب هذه الثلاث من العلاقات الشخصية باللّه ، بل وعلاقة جماهيرية خُلُقية كما أمر اللّه :

4 «ومما رزقناهم ينفقون» في سبيل اللّه ، من كل نفس ونفيس ممكن الإنفاق في اللّه ، ومن ذلك ما علّمهم اللّه حيث منه يبثّون.

«وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّه ِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّه ِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* لَنْ يَنَالَ اللّه َ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّه َ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرْ الْمُحْسِنِينَ» .

هنا «البدن» وهناك «بهيمة الأنعام» ذكراً لاسم اللّه عليها وأكلاً وإيكالاً منها، فهما - إذاً - سيان، في أنهما «من شعائر اللّه » فلنعرف واجهات هذه الشعيرة ما هيه؟

هذه الشعيرة وهي «ما استيسر من الهدي» بُدناً وهي أفضله، أم سواها كما استيسر، إنها «هدي» من الحاج للّه تقوىً وإشارات، ولعباد اللّه الفقراء وهم ضيوف اللّه ، إطعاماً.

فمن شعيرة الهدي أشعار المُهدي تضحيته في اللّه ، أنه لو لا نهي اللّه لكان ينتحر، فهو - إذاً - نفسه أضيحةً تقديماً للّه ، ولكنه - لمنعه - يقدم بديلاً عن نفسه «ما استيسر من الهدي» أشعاراً بذلك الشعار أنني يا رب حضّرت حالي فداءٌ لك، وذلك الهدي كما استيسر إشارة مني ظاهرة إلى تلك الحالة الباهرة غير الظاهرة، ولكي يعلم العالمون أنني تخطى النفس والنفيس، فأنا رهن الإشارة من ربي، متى أمرني أن أكون من الضحايا في سبيله!.

وهذه الشعيرة البارعة مأخوذة مما فعله إبراهيم بديلاً عن اسماعيله المأمور بذبحه أمتحاناً، وقد كان عنده أنفَس من نفسه ومن كل نفيسه، فقد أمر في المنحر أن يذبحه إبرازاً لمدى تسليمه لربه: «قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فأنظر ما ترى \* قال يا ابت أفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء اللّه من الصابرين \* فلما أسلما وتله للجبين \* وناديناه أن يا إبراهيم \* قد صدقت الرؤيا أنا كذلك نجزي المحسنين \* وفديناه بذبح عظيم» .

فذلك الهدي المتواتر منذ إبراهيم وإلى يوم الدين، إنه ذبح عظيم، إعلاناً جاهراً وإشعاراً باهراً من الحاج، أنني أذبح كما ذبح إبراهيم، بديلاً عما أمُر بذبحه، فهذه شعيرة عظيمة في الهدي على مر الزمن ومعطفات التأريخ، منذ خليل اللّه إلى حبيب اللّه وإلى يوم لقاء اللّه .

ذلك «ذبح عظيم» ما أعظمه، ابتداءً من هذه الشعيرة العظيمة، إذاعة للحجاج في مذياع الحج أننا وصلنا في مدرسة الشعائر المناسك إلى حد التضحية لأنفسنا في اللّه .

ثم حشر لمسرح ومعرض الدم، سيول الدماء تسيل بأمر اللّه وفي سبيل اللّه وإطعام أهل اللّه ، ولكي تتعود العيون أن ترى لون الدم، والأيدي والأرجل أن تنغمس في سيل الدم، ولكي لا يهابوا ويخافوا الدم، حيث تجب إراقتها في سبيل اللّه ، في خطوط النار ومسارح الحرب حفاظاً على حرمات اللّه ، قاتلين أعداء اللّه أو مقتولين في سبيل اللّه .

وهذه إشعارة ثانية في هذه الشعيرة، أننا أمة الدم، فلا نخافه حين يطبَّق أمر اللّه ، حفاظاً على شرعة اللّه .

ومن ثم إشعارة ثالثة هي القاعدة الظاهرة لذلك المثلث في آيات الهدى، وهي: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» أكلاً وإيكالاً من هذه الهدية العظيمة، إشباعاً لبطون الجياع، الوافدين إلى البيت العتيق، حيث هم ضيوف اللّه ، ف«لن ينال اللّه لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم»!

فإطعام البائس الفقير، والقانع والمعتر، في ذلك المسرح العظيم، هو القاعدة المتينة والضابطة الركينة، المصرَّح بها في آياتها، لا فقط: الزاوية الأولى والثانية، اللتان لا يعرفهما إلا أهلوهما، ولو كانت فيهما الكفاية فليختص الهدي بقلة قليلة يعرفونهما، أم لتجب معرفتهما لكل مُهديٍّ يقدم أضحيته لكي لا تذهب هباءً منثوراً!.

هنا «تقوى منكم» - في هذه الزوايا الثلاثة - تنال اللّه ، وإن كانت أخيرتها وهي القاعدة الظاهرة إطعاماً لعباد اللّه ، ثم «لن ينال اللّه لحومها ولا دماءها» خلاف ما كان يزعمها المشركون:

«فقد كان أهل الجاهلية إذا بحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه للّه حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا: شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنما هو للّه .

فالآن - وقد ابتلى المسلمون بمثل هذه الفعلة المنكرة، والتبذير الموحش الوحشي، بل واجتازوا فعلة المشركين، حيث المذبح أصبح نتناً وعفاً لحد لا يقر به حتى السباع لتأكل من اللحوم - فمن هو المسؤول هنا إلا الفقهاء، حيث ظلوا يفتون بوجوب الذبح في محشر منى، دون أن يفكروا في علاج لهذه المشكلة العويصة من تبذير منقطع النظير في تاريخ الوحش والإنسان، إحراقاً أو دفناً بالجرَّافات والبولدوزرات لآلافات الأطنان من هذه اللحوم الركام كالأتلال في ساحة منى، مما يُضحك الأعداء، ويُبكي أو يشكك الأصدقاء.

فحين يحذِّر القرآن عن السرف والتبذير و«إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين \* وكان الشيطان كان لربه كفوراً» فهل من الممكن أن نؤمر في مؤتمر الحج وشعائره أمام العالمين، أن نبذِّر ذلك التبذير المنقطع النظير في تاريخ التبذير، وأما مَنافي العالم الإسلامي بطون غرثى وجياع بالملايين الملايين لا عهد لها بالشبع ولا طمع لها في القرص؟!

وقد حصر القرآن مناسك الحج وشعائره في «منافع لهم» ومنها لحوم الأضاحي، فحصرت آياتُها منافعها الظاهرة لكل العالمين في إشباع الفقراء والمساكين، وكما يروى عن الرسول الصادق الأمين صلى الله عليه و آله «إنما جعل اللّه هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم» لا ليشبع أعداءنا أغنياء وفقراء من الضحك علينا في ذلك البتذير العامد، أو تشبع ديدان منى أو سباعها من أكلها، والسباع متنفِّرة منها، حيث لا تدنوا منها!.

هنا الآيات من نواحي شتى، والروايات من أخرى، تفرض علينا أن نُطعم الفقراء الجياع من لحوم الأضاحي، وإليكم فصلاً هنا وهناك ليشبع دعوانا من أدلتها كتاباً وسنة، إضافة إلى أدلة أخرى يعرفها كل ذي حجى:

«والبدن» جمع بدنة وهي الإبل البدين الثمين ت كسائر الانعام - «وجعلناها لكم»: الحجاج «من شعائر اللّه » شعائر حكيمة معقولة تعريفاً بمدى كمال الإسلام ونبوغه وعظم المسلم وبلوغه -.

فهل أن ذلك التبذير الحاضر في تلك الساحة الفسيحة من منى، ذلك من شعائر اللّه ، أم من شعائر الجاهلية الجهلاء وأضل منها وأنكى؟!

«ولكم فيها خير» حيةً وأضحية، وهل إن من خيرها أضحيةً أن تُبَذَّر وتُهَدَّر هكذا أمام عالم من البطون الجائعة الغرثى التي لا عهد لها بلحوم وسواها؟ كلا! وإن ذلك شرٌّ ما انحسه وأتسعه، ف«»لكم فيها شر» حيث تقدمونها للديدان والمحرقات والجرافات، وتعفِّنون بها جوَّ منى، جاعلين ساحة البيتوتة الذكر، والمشاورة بين الجموع، ساحةً محرجة مهرجة، كلٌّ يعد الساعات والدقائق للفرار!

«فاذكروا اسم اللّه عليها» حال كونها «صوافَّ» مصطفَّة للنحر «فإذا وجبت»وسقطت «جنوبها» وظلت ميتة صالحة للأكل منها «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» «كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون».

أجل «كذلك» المذكور المأمور به المشكور، أن تختاروا خيرها، وتذكروا اسم اللّه عليها وتأكلوا منها وتطعموا... لا أن تختاروا شرها النُّكر، فتذكروا سوى اسم اللّه عليها كما المشركون، أم لا تذكروا عليها أسماً كما الملحدون فتصبح ميتة لا توكل ولا تُطعم.

أو أن تذكروا اسم اللّه عليها صوافٍّ فإذا وجبت جنوبها تذروها في محالها وتهدِّروها فتعفِّنوا الأجواء بها، أو تحرقوها أم تدفنوها!.

كذلك المعقول المشكور «سخرناها لكم» لا هكذا اللامعقول المكفور «لعلكم تشكرون» اللّه على ما رزقكم من بهيمة الأنعام لا - لعلكم تكفرون - بنعمته، إزهاقاً لأرواحها، وإفناءً جنونياً وحشياً للحومها، فتكفرون أنتم كفراً أو كفراناً، ثم يكفر العالمون الناظرون إلى ذلك المسرح اللعين، كفراً بشِرعتكم، زعماً أنها هي التي تأمركم أو تسمح لكم بهكذا تبذير وحشي لا يعرفه الوحوش في الغابات والفلوات!.

«لن ينال اللّه لحومها ولا دماءها» كما كان يزعمه المشركون، ملطخين البيت بدماءها، مهدِّرين لحومها للسباع لأنها قُدِّمت للّه فلا تؤكل!.

«ولكن يناله التقوى منكم»إتقاءً عن أن تذكروا اسم غير اللّه عليها، أم تبخلوا عن هديها، أم تُهَدِّوا لحومها - «كذلك» الذي ذكرناه «سخرها لكم» ذبحاً شرعياً وأكلاً وإيكالاً للجياع، على تقوى من اللّه في هذه الساحة الدامية، دون طغوى منكم بتبذير وحشي موحش، بحرمان أهليها الفقراء.

كذلك «سخرها لكم» ربكم «لتكبروا اللّه على ما هداكم» تكبيراً بتقواكم، وتكبيراً بإطعام الفقراء من عباده، لا تصغيراً للّه بتلك الطغوى والتهدير والتبذير «وبشر المحسنين» في هديهم، حيث يراعون فيه تقوى اللّه ، دون المسيئين في هديهم تلك الإساءة المخزية المزرية.

ذلك، وقد عدت بهيمة الأنعام الأضاحي من منافع الحج الجماعية العالمية للمسلمين «وأذن في الناس بالح... ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير».

فحين تُجمَل «منافع لهم» تلك المنافع الهامة المنقطعة النظير، ثم يُفرَد منها بالذكر «ما رزقهم من بهيمة الأنعام» أكلاً وإطعاماً، اعتباراً أنها من أهم المنافع مادية ومعنوية، فهل إن ذلك التهدُّر في لحومها من «منافع لهم» الشاخصة؟ فما هي «منافع لهم» في ذلك التبذير المنقطع النظير اقتصادياً، وما هي في ذلك الإعلان الجاهر بسماح أم فرض واجب على ملاء العالمين، أن ذلك التهدير الكبير هو من أحكام الإسلام، الذي لا يسمح بأي إسراف أو تبذير حتى في نواة تمر!.

وهل عليهم أن «يذكروا اسم اللّه على ما رزقهم»، وأن يقدموا الأثمن الأسمن منها للحرق والتدفين والتعفين، بديلاً عن أن يأكلوا منها ويطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر؟!

أو هكذا «لكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم اللّه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» سماحاً أممياً لذلك التبذير النكير؟

ويْكأن دين اللّه بشرائعه هو دين الإسراف والتبذير، فعلى المتشرعين بكل شرعة أن يدرسوا في مدرسة مُنى كيف لهم أو عليهم أن يبذروا رزق اللّه وبأمر اللّه ؟!

أفهكذا دعى إبراهيم الخليل «وأرزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون» ؟ ففي الحق إنها دعوة عليهم لا لهم، أن يُرزقوا من ثمرات الأنعام ثم يؤمروا بذبحها مهدّرين لها؟!

أو هكذا يكون الهدي والقلائد مع البيت الحرام والشهر الحرام «قياماً للناس» حيث:

«جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن اللّه يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن اللّه بكل شيءٍ عليم» .

فهل إن في ذلك التهدير الهدير الشرير النكير قيام للناس، قياماً روحياً أم سياسياً واقتصادياً، أم إنه قيام للنسناس الذين يعارضون شريعة الناس.

إنه قيام رمزاً للتضحية في سبيل اللّه ، وشهوداً لسيول الدماء المهراقة في اللّه ، وإطعاماً لعباد اللّه ، ولكنا بدلنا قيامه سقوطاً وإسقاطاً - لهذه الشعيرة الغالية - عن أعين الناس، وإثباتاً لوحشية منقطعة النظير في شرعة الناس أمام النسناس.

أو هكذا يكون ذلك البيت العتيق بمناسكه «مباركاً وهدى للعالمين»: «إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين... ومن دخله كان آمناً» فحتى الحشرات حيث لا تؤذى، وأما بهيمة الأنعام فتؤذى هكذا دونما نفع إلا ضراً راجعاً إلى أصل الإسلام والإسلام الأصل.

وما هي هذه البركة والهداية للعالمين، وتلك الساحة الدامية المدمية في منى درمة وضلال للعالمين؟!

أم هكذا يكون البيت مثابة للناس وأمناً: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» أمَثابة في مثل ذلك التهدير التبذير، ولكي يدرس المسلمون كيف عليهم أن يبذروا أرزاقهم أمام الملايين من الجياع، وما يفعله الاستعمار الكافر، فقد نرى السلطة الامرييكة كيف تلقي ملايين الاطنان من الحنطة والشعير في البحر، لكي يبقى الجياع جياعاً، وإن وراءه سياسة إبليسية؟.

في هي سياستنا الإسلامية السامية في ذلك الإسراف العجيب والتبذير الرهيب؟!

تلك الاضاحي المهداة والأتلال من اللحوم الزكية، هي - فقط - للبائس الفقير والقانع والمعتر، وما الأمر بالأكل منها للمُهدين إلا أدبياً تأديبياً ليطصفُّوا هناك في صفوف الفقراء دون تميزُّ عنهم، ومحقاً للسنة الجاهلية حيث كانت تحرِّم الاكل منها وإيكالها، وقد يكفي هذا وذاك رفعاً للحظر عن الأكل منها لأنها - فقط - للفقراء، وهم الركن الركين والمتن المتين في هذه الساحة الدموية دون سواهم، اللهم اللهم إلا على هوامشهم، والتقسيم كما كما يأتي ثنائي بين المُهدين والفقراء، وليس ثلاثياً ثالثه الأصدقاء غير الفقراء.

لذلك يحصر الرسول صلى الله عليه و آله هذا الأضحى في المساكين قائلاً: «إنما جعل اللّه هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم» .

ويخطب علي عليه السلام في الأضحى قائلاً: «وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا وأحمدوا اللّه على ما رزقكم من بهيمة الأنعام» .

ولقد كان من رعاية الرسول صلى الله عليه و آله حقوق الفقراء فيها لحد «نهى صلى الله عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً» . ويقول حفيده الكاظم عليه السلام «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها» .

وفي متظافر الحديث عن الرسول صلى الله عليه و آله وأئمة أهل بيته عليهم السلام أنه لا يجوز للمهدي أن يدَّخر من لحوم الأضاحي شيئاً، وإنما قدر يومه.

ذلك فكيف يجوز هضم حقوق الفقراء كما نفعله نحن في منى، هدراً ساحقاً للحوم، وحيلة شرعية! إعطاءً لثلث الثمن اللاشيء - في تقدير ذلك المسرح الذي لا قيمة فيه لللحوم - للفقراء، وأي فقير يرضى أن يعطى من خمسمائة ريال عشرة؟!

وقد نتساءل فكيف - والحال هذه - يأمرنا اللّه تعالى بما استيسر من الهدى، وقد نحر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحياناً ستاص وستين بدنة، مزيداً من الفضل، وتطبيقاً لما استيسر من الهدى؟.

ولكن يأمرنا هكذا لنأكل منها ونظعم البائس الفقير والقانع والمعتر، وإما إذ لا فقير هناك، وإذا كان فاللحوم هي ملايين أضعاف نصيب الفقراء الحضور، إذاً فلا هدي إلا على قدرهم، أتراك حين تؤمر بإحضار طعام لتأكل ويأكل معك ألف من الجياع، فهل تحضِّره على نفس القدر حين لا تقدر أن تأكل، ولا أن هناك ألف ولا مائة ولا عشرة من الفقراء؟.

بطبيعة الحال ليس القصد من إحضار طعام إلاّ ليطعم قدر الطاعمين، لا ليهدر حين لا يؤكل منه جزء قليل، ثم البقية في تسعة وتسعين بالمائة تهدر؟!.

ولقد نحر الرسول صلى الله عليه و آله في حجة الوداع ذلك العدد الهائل لكثرة الفقراء، حيث كانت الأكثرية ممن حج معه مشاة وفقراء، فقد كان هديه الحاجة والمُكنة.

ورعايةً لحقوق الفقراء الحضور في منى، كان إخراج اللحوم منه ممنوعاً بعد ثلاثة أيام، ثم سمح فيه لقلة الفقراء فيها، فقد «كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه» .

وهكذا ترون أن الأمر والنهي حول اللحوم دائرٌ مدار الحاجة حيثما دارت، دونما هدر أعمى بتضحية جزاف فوضى دون رعاية لحقوق الفقراء!.

وهنا نتساءل: فماذا علينا في ظروفنا الحالية واللحوم مئآت أضعاف الفقراء الحضور في مُنى؟

هنا طرق شرعية نتطرقها حفاظاً على أمر الأضحية وحقوق الفقراء فيها:

أولاً: تأسيس معامل لتعليب اللحوم الزائدة عن حاجة الفقراء الحضور والذين يمكن إيصالها إليهم حالاً، ام بعد زمن، حفاظاً لها في البرّادات على مدى الحاجات، فتُبعث هذه المعلَّبات إلى أكناف العالم الإسلامي الأقرب إلى الحرم فالاقرب، والأحوج إليها فالأحوج، رعاية لكامل حقوق الفقراء فيها، توزيعاً بينهم دون ثمن إلا قدر تكاليف التعليب والتوزيع.

ثانياً: والحال عدم وجود هذه المعامل - أن يذبح قدر الحاجة يوم النحر، ثم يذبح قدر الحاجات في البقية الباقية من ذي الحجة الحرام، كما يمكن إيصالها إلى الفقراء، حفاظاً عليها في البرَّادات حسب الإمكانيات، ومن ثم توزيعاً بين فقراء الحرم وما والاه من مملكة الحج وسواها، ثم القدر الزائد من كل ذلك لا يذبح وإنما تدفع أثمانها حسب السعر الحالي للفقراء في منى وسائر الحرم وسواه، تقديماً للأقرب فالأقرب، وهذا هو «ما استيسر من الهدى» - حيث لا يمكن في صورة الذبح - أنتقالاً إلى أثمانها العادلة.

واأن ثمن الهدي كله للفقراء، دون استثناء لما تأكلون حيث تذبحون حيث السماح مختص بخصوص اللحم دون الثمن، وإذا أختلفت الاثمان حسب تصاعد السوق وتنازله فالقسم العادل بين الاثمان هو العدل المستحق للفقراء، ف«انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه» .

هذا - وبأحرى من فقدان الأضحية فقدان من يأكلها من الفقراء أم عدم امكان أيصالها إليهم فليتصدق عليهم أثمانهم العادلة المعتدلة.

فما أمكن إيصال لحومها إلى الفقراء فالذبح يوم النحر، وإلا فالي أيام أُخر حتى آخر ذي حجة الحرام، ومن ثم تنتقل الأضاحي إلى أثمانها، رعاية في كل المراحل الثلاث كامل حقوق الفقراء، دون أن ينتقص منها شيءٌ ولا نفير، إلا ما يشارك في أكلها مع الفقير، لحماً دون بديله الثمن، وكل ذلك تشمله «ما استيسر من الهدى» وللتفصيل يراجع آيتها.

وقد نتساءل كيف نخرج من الإحرام دون ذبح بتلك الأعذار؟ والجواب بصورة عامة أن الضرورات تبيح المحظورات، وخصوص النصوص فيمن لم يجد الأضحية بدفع ثمنها، أم توديعه عند من يذبحها بعد ذلك أم في سنة قادمة فهل يبقى الحاج محرماً حتى السنة المقبلة حيث تذبح عنه، وليس من الممكن في ظروفنا الحالية الذبح الصالح في عشرات من السنين المستقبلة.

ذلك، وهل هنالك عذر عن الذبح أكثر من هدره هضماً لحقوق الفقراء العزَّل المظلومين؟!.

ولأن التقسيم عند الذبائح ثنائي حسب النص «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - القانع والمعتر» فلا نصيب إذاً لغير الفقراء جيراناً وأصحاباً، لا سيما وأن أصحابك من غير الفقراء لهم أن يأكلوا من أضحياتهم، فالتقسيم الثلاثي، ولا سيما الأثلاث المتساوية، يجعل نصيب الأغنياء ثلثي نصيب الفقراء، وهذا منكر من القول وزور من الفتوى، المخالفة لنص الكتاب والسنة وقضية الحال في الهدي وطبيعتها أنه - فقط - للفقراء.

حول الكعبة

الكعبة المباركة هي القبلة الوحيدة

1

«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّه ِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي الاْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» .

نرى «من أظلم» - الدلالة على قمة الظلم - هنا وفي ثلاث صيغ أخرى: «ومن ظلم ممن كتم شهادة عنده من اللّه » - «... ممن أفترى على اللّه كذباً» - «... ممن كذب بآيات اللّه وصدف عنها» مما يدل على أن هذه الأربع أظلم الظلم على النفس والحق وعلى الآخرين، وعلّها خاصة بالمظالم العملية لا والعقائدية.

وليس يختص بالذين منعوا الرسول صلى الله عليه و آله عن المسجد الحرام أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها - لمكان الجمع - مهما كان أصدق مصاديقه ممنوعاً وهو الرسول وممنوعاً عنه وهو المسجد الحرام، وممنوعاً منه وهو ذكراللّه فيه .

«أن يذكر فيها اسمه - وسعى في خرابها» هما يحدِّدان أظلم المنع، الناحيان منحى الصد عن سبيل اللّه ، وأن يُترك ذكر اسم اللّه ، وهم - بطبية الحال - المشركون والملحدون أمّن نحى منحاهم في منعهم وسعيهم.

مساجد اللّه هي المختصة بذكر اللّه اسم اللّه فكيف يمنع ان يذكر فيهااسم اللّه ؟ وإنما يعمر بذكر اسم اللّه والدعوة فيها إلى اللّه فكيف يُسعى في خرابها في حقل الذكر؟ ولا يسعى في خرابها إلا المكذبون باللّه وآياته.

فكم من ساع لعمران مساجد اللّه في بنيانها وهو ساع في خرابها من حيث أنها مساجد اللّه ، ويمنع أن يذكر فيها اسم اللّه ، ولا فارق بينه وبين من يهدم بنيانها، حيث المعني من خرابها تهديمها من حيث أنها مساجد اللّه ومحال ذكر اسم اللّه .

«أولئك» البعيدون عن اللّه «ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين» حين كانوا أذلاّء صِغاراً، كما «ما كان لهم أن يدخلوها خائفين» حين كانوا أغزة وكباراً، فإن شرعة الحق لا تسمح لهم أن يدخلوها، وعلى أهل الحق ألاّ يسمحوا لهم أن يدخلوها، إذاً ف«ما كان» نهي عن أن يدخلوها عن أية حال، وقد صرح المنع بالنسبة للمشركين: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا...».

«لهم في الدنيا خزي...» في شرعة الحق وميزانه، ومنه عدم السماح لدخولهم فيها «ولهم في الآخرة عذاب عظيم» لا أعظم منه إذ لا أظلم منهم، وإنما يقدر العذار بقدر الظلم.

وتعني «مساجد اللّه » إضافة إلى محال السجدة: المساجد - نفسَ السجدة وأزمنتها، اعتباراً أن «مساجد» جمع لمثلث المسجَد والمسجِد، اسم مكان وزمان ومصدراً ميميَّاً، إذاً فهو المنع عن عبادة اللّه في أصلها وفي أزمنتها وأمكنتها، مهما اختصت «أن يدخلوها» بأمكنتها.

«وَللّه ِِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه ِ إِنَّ اللّه َ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» .

لقد تُطَمئِن هذه الآية المؤمنين أنهم إن مُنعوا عن مساجد اللّه ، فكل الأرض مساجد للّه ، و«المشرق والمغرب» بما هما الجهتان الأصيلتان تشملان كل الجهات «فأينما تولوا» وجوهكم إلى اللّه في مساجد وسواها «فثم وجه اللّه » إذ لا يختص وجهه بالمساجد مهما كانت أفضل من سائر بقاع الأرض، ولا يعني وجه اللّه هنا إلا المتوجَّه إليه في العبادة والدعاء، والوجه - ككل - هو ما يواجِه الشيء أو يواجه به، وكل الكائنات مواجِهةٌ ربَّهم بكلِّ الوجاهت والوجوه التكوينية، وهو مواجَه لهم فيها، وكذلك التشريعية لمن هو متشرع بشرعة من اللّه .

فليست الآية لتعني أن القبلة الخاصة ساقطة عن وجوب لإستقبال إليها في الصلوات، بل هي - بمناسبة آية المنع عن المساجد - توسعةٌ في أمكنة السجدة للّه وقد يشهد له «أينما» دون «إلى أين» وليس فرض القبلة تضييقاً لدائرة وجه اللّه ، إنما هو مصلحة جماعية وحْدويَّة للجماعة المسلمة أن يوجهوا وجوههم إليها لوجه اللّه الذي ليس له زمان ولا مكان، فكما أن الوجهة المعرفية والعقائدية ثم العملية للمسلمين واحدة، فلتكن قبلتهم في أصلاتهم - كذلك - واحدة، كشعيرة ظاهرة من مشاعر الوحدة، أم إن تولي الوجه إلى اللّه يعم الصلاة وسواها من وجوه الإتجاه إلى اللّه ، وشرط القبلة خاص بالصلوات بدليل خاص، وهنا أيضاً يسقط شرطها عند الضرورة، فهي - إذاً - ضابطة عامة لكل الإتجاهات إلى اللّه صلاةٌ واحدة وصِلات واحدة ف«أينما تولوا فثم وجه اللّه »في مساجد اللّه وسواها، إلى القبلة وسواها، مهما كانت القبلة شرطاً مصلحياً في قسم من الإتجاهات إلى اللّه «إن اللّه واسع» الإتجاهات «عليهم» بالمضايقات والضروروات التي تمنعكم عن مساجده، أم عن القبلة.

فإذا صلى لغير القبلة إذا لا يعرفها ولا يسطع، ثم تبين له أنه صلاها إلى غير القبلة أعادها ما لم يفت الوقت وكانت القبلة خلفه ولا يعيدها إذا فات أو كانت بين المشرق والمغرب .

وعلى أية حال فالآية ضابطة تعم الكون كله لأمكنة الصلاة، وإتجاه المصلي فيها، مهما خصت في خاصة الموارد بنص الكتاب والسنة، وهي ما أمكن الإتجاه فيه إلى القبلة حيث الأمر بتولي الوجوه شطر المسجد الحرام في آيته يخص المتمكن، ثم تعم غيره «أينما تولوا...».

وقد تكون صلتها بالآية السابقة أن اليهود كانوا يعترضون على الرسول صلى الله عليه و آلهوالمسلمين هامَّة تحويل القبلة من القدس إلى المسجد الحرام، وأن صلاتهم - إذاً - باطلة إذ لا يتجه إليهم ربهم إلاَّ إلى القبلة التي كانوا عليها، فرد اللّه عليهم بما رد، أن له تحويل القبلة «فأينما تولوا فثم وجه اللّه » وطبعاً كما يأمر اللّه .

حول القبلة

2

«سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ للّه ِِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

جزءٌ ثان من القرآنِ يبدء فيه بهامة تحويل القبلة، مما أحدث عراكا حادا بين أهل القبلة وناسٍ سفهاء من اليهود والمشركين ومنافقين من المسلمين، فريصة كفريسة حريصة عليها هؤلاء السفهاء من الناس بملابسات أحاطت به، سفسطة عارمة تواجهها حجة صارمة من رب العالمين:

«سيقول» المستقبل تستقبل تحويل قبلة الى أخرى وقولة سفيهة بعد التحويل، و«ما ولاهم» تساءُل استنكار على ذلك التحويل بصورة التهويل والتسويل و«هم» يحتمل انفسهم الى جانب سفهاء غيرهم ف «هم» تعم سفهاء من المشركين وأهل الكتابين وجهالاً من المسلمين، ولكنما الخطر الحادق الذي سفّه جهالاً من المسلمين هو سفاهة أهل الكتاب ولا سيما اليهود الذين كانت قبلتهم قبلة الإسلام لردح ابتلائي من الزمن.

لو كانت القبلة المتولى عنها في «ما ولاهم» هي القدس الى الكعبة، زعم ان القدس هي القبلة المكية، لكان صحيح التعبير هو «وقال السفهاء» فإن سفاسف القول وسفاهته من المشركين وضعفاء المسلمين كانت أشد خطراً على الدعوة الجديدة الإسلامية في مكة.

فلتكن الآية نازلة قبل أي تحول عن القبلة المرضية - وهي الكعبة المباركة - و«سيقول...» توطئة لتحولها إلى القدس حيث يتبع قالة سفيهة من مشركين ويهود وضعفاء من المسلمين، ثم تحول القدس إلى الكعبة المباركة حيث يتبع قالة الأخيرين وتقطع ألسنة المشركين.

فالتحويل الأول هو المحور لهذه السفاهة الثالوثية، وعلى ضوءه الثاني قضاءً على سفاهة وبقاءً لأخرى.

ثم «وما جعلنا...» نازلة بعد التحويل الثاني فإن «القبلة التي كنت عليها» التي يُعتذر منها هي القدس، إذ لم يكن إتباع الرسول - كابتلاء للمسلمين - إلا في التحول عن الكعبة إلى القدس، فإن التحول عن القدس إلى الكعبة كان مرجواً لهم ينتظرونه ليل نهار كما والرسول صلى الله عليه و آله كان يقلب وجهه إلى السماء.

ولمن تكن الكبيرة الثقيلة عليهم إلا قبلة القدس المتحوَّل إليها من الكعبة المباركة، ثم «وما كان اللّه ليضيع إيمانكم» طمَأنة لهم بالنسبة لفترة القبلة الثانية، زعماً من بعضهم أن صلاتهم إليها كانت ضائعة.

ف«ما ولاهم عن قبلتهم» من المسلمين - بطبيعة الحال - القبلة المكية، وكذلك من غيرهم حيث القبلة المتولى عنها هي قبلة المسلمى، فهي - على أي الحالين - ليست القدس، بل الكعبة المباركة، مهما شملت «ما ولاهم» التحويل الثاني ضمنياً، وهو من القدس إلى الكعبة، ثم «قل اللّه المشرق والمغرب» إجابة صارمة عن كافة المشاكل المزعومة حول النسخ والتحويل، سواء من أهل الكتاب أم سفهاء المسلمين... أترى بعدُ «قبلتهم التي كانوا عليها» هي القدس؟ وصيغتها الصحيحة - ولا سيما من اليهود المتبجحين بقبلتهم وبكلِّ ما لديهم -: «قبلتنا» توهيناً للمسلمين أنهم ما كانت لهم قبلة في بزوغ إسلامهم إلا قبلتنا، و«قبلتهم» هي الكعبة المباركة التي كانت قبلة لهم في العهد المكي، ثم حولت عنها بعد الهجرة لمصلحة وقتية مذكورة في آيات تالية، ثم رجعت إلى ما كانت للمصلحة الدائبة الخالدة في استقبال البيت العتيق، وقد دلت على ذلك أحاديث .

ام إنها القدس إذ كانت قبلتهم منذ بزوغ الإسلام وحتى أشهر بعد الهجرة ثم حولت إلى شطر المسجد الحرام كما تدل عليه طائفة أخرى من أحاديث ، وعلّ التعبير عن القدس هنا ب«قبلتهم» يعني تعميق الشبهة في ذلك التحويل، أنها كانت قبلتهم منذ البداية، فهي

- إذاً - قبلتهم، مهما كانت كذلك قبلتنا، فهم لا يعارضوننا - فقط - في شرعتنا، بل وفي شرعتهم، معارضة ذات بعدين بعيدين عن شرعة الحق التي لا تتحول - في قياسهم - نكراناً للنسخ - أياً كان - وهم في الوقت نفسه معترفون بالشرعة الإبراهيمية المنسوخة في البعض من أحكامها بالشرعة التوراتية، وعارفون التناسخ في التوراة نفسها، وهم الآن ينددون بكل نسخ وناسخ بعد التوراة!.

وعلّ «قبلتهم التي كانوا عليها» تشمل القبلتين، حيث كانت هي الكعبة ثم تحولت إلى القدس، ثم من القدس إلى الكعبة، وكلاهما «قبلتهم» إذ كانتا أمراً من شرعتهم، ولا صراحة في الآيات لإحداهما بل «سيقول» تعمهما مهما اختلفت قولة كما اختلفت قبلة عن قبلة، ثم الأحاديث القائلة أنه صلى الله عليه و آله أمر في العهد المكي أن يستقبل القدس من واجهة الكعبة قد تجمع بين القبلتين في العهد المكي، ولكلٍّ من القبلتين ملامح في ذلك العهد من الآيات التالية، لا سيما بالنسبة للكعبة المباركة.

ف«سيقول» كقولة معترضة آتية من السفهاء، هي أحرى أن تكون «قال» لو أن القدس هي القبلة المكية، فإنها هي الأصيلة عند الموحدين والمشركين، فكون القدس - إذاً - هي القبلة المكية هو مثارٌ لسفاهة وسفاسفة القول أكثر من تحويل القبلة عن القدس إليها، ومن ثم فكل من إلاّ لنعلم... قد نرى تقلب وجهك... لئلا يكون للناس عليكم حجة... كل ذلك إضافة إلى أن مكية القدس في القبلة هي من الموانع العظيمة لقبول الإسلام لذلك القوم اللدّ - لدّاً إلى لدِّهم! - هذه الخمس هي من عساكر البراهين لكون القبلة المكية هي الكعبة المباركة، مهما اتجه الرسول صلى الله عليه و آله إلى القدس من قِبَلها ضمنها أم لم يتجه، وتفصيل الأربعة الأخيرة تجده عند آياتها.

وعلى أية حال فلقد «جاء قوم من اليهود إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا: يا محمد! هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها ثم تركتها الآن، أفحقاً كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل! فإن ما يخالف الحق فهو باطل، أو باطلاً؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة! فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: بل ذلك كان حقاً وهذا حق يقول اللّه تعالى: «قل للّه المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرها أمركم به، فلا تنكروا تدبير اللّه في عباده وقصده إلى مصالحكم... .

والمشرق والمغرب هنا هما تعبيران عن كافة الجهات الأرضية، لأنهما النقطتان الأصليتان، فليس المشرق: القدس - فقط للّه - أو المغرب: قبلة النصارى - فقط - للّه ، بل والجنوب الكعبة فله الجهات كلها، يحوِّل عباده في صَلاتهم وكل صِلاتهم أينما يريد لمصالحه وابتلاآت، كما وأن أصل تحول شرعة إلى شرعة ابتلاء: «لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء اللّه لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى اللّه مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون» فكما أن قبلة القدس - في وقتها - صراط مستقيم لإتجاه الصلاة، كذلك الكعبة المباركة صراط مستقيم، بل هي الأصل المقصود على مدار الزمن الرسالي، ولا سيما الإسلامي، وقبلة القدس ابتلاء وقتي لمصلحة وقتية وقد مضت.

وقد اختلفت الروايات في عديد الأشهر المدنية لقبلة القدس من خمسة إلى سبعة إلى سبعة عشرة، ولأن عديد الأشهر ليس من صميم قصته التحويل، لم تشر إليها الآيات وكمالم تصرح للقبلة المكية، فإنما الأصل في مسرح البحث هو تحويل القبلة، وأن أصلها هو الكعبة المباركة.

ولقد أنطلقت أبواق اليهود السفهاء - ومعهم سائر السفهاء من الناس مشركين ومنافقين ومسيحيين - تصرخ على المسامع «ما ولاَّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها»مرة أولى حين تحولت عن الكعبة إلى القدس، ومرة أخرى إذ تحولت عن القدس إلى الكعبة، انطلقت تلقى في صفوف المسلمين وفي قلوب السذج منهم بذور الريبة والقلقة، حيث النسخ - في زعمهم - دليل الجهل وهو لا يصدر عن مصدر الربوبية، دليلاً على أن محمداً لا يصدر عن ربه!.

ذلك! رغم ما سبق في «وما ننسخ من آية ننسهانات بخير منها أو مثلها...» إذ بيَّنت أن النسخ - على أية حال - تحمل مصلحة مماثلة أو خير مما نُسخ، وقبلة الكعبة خيرٌ من قبلة القدس كأصل على مدار الزمن، كما وأن قبلة القدس كانت خيراً منها - مصلحياً وقتياً كاختبار - أو مثلها في أصل الإتجاه.

«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّه ُ وَمَا كَانَ اللّه ُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّه َ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ » .

آية وحيدة تحمل صيغة الأمة الوسط، لا تشبها إلا آية الحج إلاّ في لفظ الوسط: «وجاهدوا في اللّه حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس...» .

فهذه وإن لم تحمل صيغة الوسط، ولكنها تواصفه تفسيراً له أنهم هم الوسط بين الرسول والناس، «وكذلك» التحويل للقبلة الأصيلة إلى قبلة يهودية، خروجاً عن العنصرية والطائفية فيها، كذلك البعيد المدى، والوسيع الصدى، والبليغ الهدى من صبغة الإسلام وإسلام الصبغة «جعلناكم أمة وسطاً...» فما هو الوسط لهذه الامة، ومن هم المعنيون ب«كم أمة»؟ أهم الوسط بين إفراط الحياة الجسدية وتفريط الحياة الروحية، حيث الوسط بينهما جامع لهما مهما كانت الحياة الروحية هي الأصيلة بينهما؟.

وهذا مهما كان صحيحاً في نفسه، ولكنه لا يناسب خلفيته الصريحة هنا: «لتكونوا شهداء على الناس» فإن هذه الوسطية تتطلب مرجعية الأمة الوسط لطرفي الإفراط والتفريط، لا أن تكون شهيدة عليهم، إلا بمعني الرقابة على تلتزم بهدى اللّه تصديقاً بكل رسالات اللّه وكل ما أنزل اللّه دون التجمد على طائفية كتابية: «وقوال كونوا هوداً أو نصارى تهتدون قبل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» .

وكما هو وسط في القبلة، لا خصوص الكعبة ولا خصوص القدس، بل هما معاً مهما كانت الكعبة هي الأصيلة الدائبة، وكما كانت قبلة لكافة الموحدين أحياءً وأمواتاً طول الزمن الرسالي.

«وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ» .

«وما جعلنا...» فيها بيان الحكمة الحكيمة لجعل القبلة الابتلائية السابقة، بلمحة أنها كانت مؤقتة لمصلحة وقتية، وكأن اللّه يعتذر فيها إلى الرسول صلى الله عليه و آله من جعْلِ تلك القبلة، وعلَّه لم يسمِّها تخفيضاً لشأنها أمام الكعبة المباركة، ولمحة في لمحات أن لم يبدء الإسلام بها عند بزوغه، وإلا كان الحق الصحيح والفصيح أن يعبر عن القدس كقبلة وإن في مرة يتيمة، ولا نجد في القرآن كله بيت عبادة ومتجهٍ للصلوَة إلا الكعبة المشرفة، تارة ك«»أوّل بيت وضع للناس» - وطبعاً ليس للسكن، فإنما للطواف حوله والصلاة تجاهه - وأخرى «مثابة للناس وأمناً» ومن مثابته: المُقبَل، إقبالاً إليه حجاً له، واستقبالاً للصلاة إليه، وثالثة يُؤمر الخليل بتطهيره «للطائفين والعاكفين والركع السجود» وهذه الثالثة المعبرة عن الصلاة تعم الصلاة فيه أم في المسجد الحرام، ثم في المعمورة كلها، ومن ثم الكون كله، أن يستقبوا البيت الطاهر عن قذارات خبيثة، وعن الرجس من الأوثان.

ولا موقع ل«لنعلم» إلا في ظرف التحول عن الكعبة إلى القدس دون العكس فإنه مرغوب لكل من أسلم، والكبيرة إلاّ على الذين هدى اللّه ليست إلا القدس المتحول إليها من الكعبة، فهذه من اللمحات اللمعات كصراحة أن القدس هي ثان القبلتين.

و«نعلم» هنا هي من العَلْم العلامة، كما تشهد له وحدة المفعول وللعِلم مفعولان اثنان ف««القبلة التي كنت عليها» وهي القدس، جعلناها قبلة بديلة عن القبلة الأصلية، ردحاً مؤقتاً في بداية العهد المدني «ما جعلنا إلا لنعلم...» علامة واقعية ظاهرة باهرة ل«من يتبع الرسول صلى الله عليه و آله» حقاً «ممن ينقلب على عقبيه» جاهلياً.

فلقد كانت العرب تعظِّم البيت الحرام عربياً جاهلياً، ولمَّا آمن منهم من آمن كانت قبلتُهم إسلامياً هي قبلة مجدهم القومي، ولمَّا يُخلصوا ويتخلصوا عن آصرة القومية، أراد اللّه منهم أن يتجردوا في قبلتهم - كما في كل شيء - إسلامياً، تخليصاً حثيثاً من كل تعلقة بغير المنهج الإسلامي، فابتلاهم في الفترة الأولى المدنية - وهم بين اليهود ت أن يتحولوا إلى القدس «لنعلم من يتبع الرسول» كرسول لا كعربي، إتباعاً مجرداً من كل إيجاء غير إسلامي «ممن ينقلب على عقبيه» صراحاً أم نفاقاً عارماً مِن هؤلاء الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم، أو لمَّا، فإن فيها رواسب من الجاهلية الجهلاء، ليسوا ليستقبلوا قبلة اليهود، تاريكن بيت مجدهم القومي القديم! فإنه الآن على أشراف تأسيس دولة إسلامية، لا تصلح لها إلا أعواد وأعضاد وأعماد صالحة، خالصة عن كل نزعة غير إسلامية، فلُيبتوا بذلك البلاء العظيم، ليُعرف الغثُّ من السمين والخائن من الامين «وإن كانت» «القبلة التي كنت عليها» «لكبيرة» ثقيلة «إلا على الذين هدى اللّه » بما اهتدوا بهُدى اللّه ، بعيدين عن كل هوى إلا هوى اللّه وهُدى اللّه ، و«إن ناساً ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا» .

وهكذا تتجرد القلوب متخلصة من كل رواسب الجاهلية ووشائجها، ومن كل سماتها القديمة ووصماتها، ومن كل رغائبها الدفينة، متعرية من كل رداءٍ لبست في الجاهلية ولمَّا تخلعها مهما أدعت خلعها، فتنفرد هذه القلوب لشعار الإسلام وشعوره تاركة كلَّ شعور وشعار لغير الإسلام.

إن العرب كانت تعتبر - ولا تزال - أن الكعبة المباركة هي بيت العرب المقدس، واللّه يريد لها منهم أن تكون بيت اللّه المقدس «مثابة للناس وقياماً للناس - سواء العاكف فيه والباد» دون تميُّز لقوم، ولا تمييز بين عربي وأعجمي.

ومهما كان الإنخلاع - وأن مؤقتاً - عن «أوّل بيت وضع للناس» الذي رفع قواعده الخليل وعظّمه الجليل - مهما كان «كبيرة» لكنها على من لم يهدي اللّه «وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللّه ».

ثم وردّا على غيلة السفهاء من السفهاء من الناس - القائلة -: إذاً فصلوات الذين صلُّوا إلى الكعبة طيلة العهد المكي باطلة - إذا كانت القبلة هي القدس - أم وصلوات الذين صلوا إلى القدس باطلة حين حولت القبلة عنه إلى الكعبة المباركة، وكما «قال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا من مات منا قبل أن نُصرف إلى القبلة كيف بصلاتنا نحو بيت المقدس» فأنزل اللّه «وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرؤف رحيم» .

هنا تسمى الصلاة نحو القبلة الشرعية - كعبةً أو قدساً - إيماناً، لأنها قاعدة الإيمان وعمود الدين، وأنها كانت بنزعة الإيمان، فالذين صلوا نحو القدس تركاً لبيت مجدهم القديم لم يصلوا نحوه إلا إيماناً باللّه واحتراماً لأمر اللّه ، بل وصلاتهم أقرب إلى زلفى ممن صلوا من قبل ومن بعد إلى المسجد الحرام، فكيف يضيع اللّه إيمانهم وهو الذي أمرهم باسقبالهم نحو القدس «لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» فهل إن علامة إتباع الرسول ضائعة عند اللّه ؟!... هنا «إلا لنعلم» هي ثاني التأشيرات بعد «ما ولاَّهم عن قبلتهم» تأييداً لكون القبلة المكية هي الكعبة المباركة، حيث العلامة هذه تحصل في بداية الفترة المدنية، دون حاجة الى هذه الطائلة المكية المزعومة بلا طائلة: أربعة عشر سنة، فلو أنهم أمروا في العهد المكي بإتجاه القدس - ولم تكن فيه يهود ليزدادوا ابتلاءً بهم - لكان ذلك رادعاً عن إسلامهم، وهم قوم لدٌّ ليسوا ليؤمنوا بكل الجواذب والتبشيرات، فكيف كان لهم أن يؤمنوا وهم يفاجَئون في بزوغ الدعوة بترك القبلة المكية، وما هو الداعي لتكون القبلة المكية هي القدس إلاَّ صداً عن دخولهم في دين اللّه بداية الدعوة؟ ثم ولم ينقل ولا مرة يتيمة أن جماعة من العرب إمتنعوا عن الإسلام لأن قبلته متخلفة عن الكعبة المباركة، ولا أنه كان يصلي إلى القدس في مكة متحولاً عن الكعبة...! ولو كانت القبلة في العهد المكي هي القدس لشملت قصتها الكتب وتواترت في الألسن ونقلت اعتراضات متواترة من عرب الحجاز على هذه القبلة!.

ثم «إن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد اللّه أن يبين متبع محمد صلى الله عليه و آله ممن خالفه باتباع القبلة التي كرها ومحمد صلى الله عليه و آله يأمر بها لا يشبه حديث الحق، فإن مجال مخالفة الهوى في شرعة الحق - وبهذه الصورة القاسية - ليس في غضون الدعوة التي تتطلب لينة وجاذبية لهؤلاء القوم اللُّدِّ!، والبداية بقبلة القدس هي من أعضل المشاكل صداً عن دخولهم في دين اللّه !.

نعم قد يروى شطر قليلٌ من العهدين لقبلة القدس أن «صلينا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين... وهو وسط بين الأمرين، وفيه محنة لأهلي البلدين في العهدين.

هذا - وأما القبلة المدنية في بداية الهجرة فالجوُّ اليهودي فيها كان يزيد ابلاء لتحول القبلة إلى القدس، فبروز بارزين من الناجحين في ذلك الإمتحان العظيم كأعضاد للدولة الجديدة.

ثم لا معنى ل«لنعلم» في تحول القبلة، إلا في تحولها عن الكعبه إلى القدس، حيث إتباع من أتبع الرسول صلى الله عليه و آله ليس علامة الإيمان إلا هنا، واما إتباعه في التحويل إلى الكعبة بعد القدس فهو رغبة المسلمين أجمع، وحتى أهل الكتاب الذين أسلموا فضلاً عن أهل الحرم!.

«قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّه ُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» .

لقد بلغت محنة الإمتحان في قبلة القدس لحدٍّ يتقلب وجه الرسول صلى الله عليه و آله في السماء، نَظِرة الأمر بتحول القبلة الممتحن بها إلى القبلة الأصلية التي يرضاها، فمهما يرضى كلما يرضاها اللّه من قبلة، ولكن الكعبة المباركة هي أوّل بيت وضع للناس مباركاً وهدىً للعالمين، فيه آيات بينات مقمام إبراهيم، وهي مثابة للناس وقيام، فهذه جهة من رضاه بها، وأخرى هي أنتهاء أمد الإبتلاء بقبلة القدس، وثالثة أن اليهود يحتجون عليه وعلى المسلمين بهذه القبلة، إذاً ف«ترضاها» لا تعني إلاّ مرضات اللّه ، إذ «وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللّه » كما ولا تعني سُخطه لقبلة القدس، فإنما هو سخط لاستمرارية الحجة اليهودية على المسلمين، زعزعة في إيمانهم، وزحزحة عن إيقانهم وكما قال اللّه «لئلا يكون للناس عليكم حجة إلاّ الذين ظلموا منهم...» ثم «التقلب» دون «التقليب» تلمح أنه ما كان يقلِّب وجهه، وإنما يتقلب وجهه أتوماتيكيّاً في السماء كما كانت تقتضيه الحالة الرسالية الأخيرة، الناظرة للقبلة الأصلية... ثم «قد نرى تقلب وجهك في السماء» هي ثالثة التأشيرات لكون القبلة المكية هي الكعبة المباركة، إذ كان الرسول صلى الله عليه و آلهيحبها منذ عرف نفسه ومنذ أرسل، فهل كان يتقلب وجهه في السماء طيلة العهد المكي إضافة إلى ردح من المدني: أربع عشر سنة؟ وصيغته الصالحة «تقلبات وجهك» اللاَّمح إلى مرة يتيمية جديدة جادَّة، عرف الرسول صلى الله عليه و آله فيها أن الإمتحان حاصل، وأمر التحويل إلى المسجد الحرام على الأشراف، ولكنه لم يتفوه بدعاءِه واستدعاءه لذلك التحول، فإنما إشارة الإنتظار بتقلب وجهه في السماء الوحي نَظِرَةَ نزول رسول الوحي حاملاً تحويل القبلة... «قد نرى.... فلنولينك قبلة ترضاها» هي الكعبة المباركة التي أنا أضاها، بعد الفترة الإبتلائية المدنية لقبلة القدس «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره».

كل ذلك يشيء بتلك الرغبة القوية الرقيبة الظروفَ المؤاتية لتحول القبلة بعد ما كثر حجاج اليهود ولجاجهم، إذ وجدوا في إتجاه المسلمين إلى قبلتهم في تلك الفترة الخطيرة، وسيلة للتموية والتضليل والبلبلة والتجديل، فأخيراً - ولما أحس الرسول صلى الله عليه و آلهبخاتمة البلية، أصبح يقلب وجهه في السماء، دون أن يصرح بدعاء حرمة لأمر به على إمره، وتحرجاً من اقتراح مبكَّر ليس في وقته، فأجابه ربه فورَ تقلب وجهه «فلنولينك قبلة ترضاها...» ولقد أمر بتلك التولية وهو يصلي في المسجد المسمى لذلك ب«القبلتين» .

«فول وجهك» عن القبلة المؤقتة الإبتلائية «شطر المسجد الحرام» كأمرٍ يختصه تشريفاً لسماحته وتعظيماً لساحته، ثم أمر يعم المسلمين كافة: «وحيثماً كنتم فولوا وجوهكم شطره» فما هو الشطر القبلة هنا، وهل هو قبلة - فقط - للنائين، أم وللقريبيين إلى المسجد الحرام، أم والكائنين فيه أمام الكعبة المباركة؟.

الشطر - لغوياً - هو نصف الشيء ووسطه، وهو نحو الشيء وجهته، وهو بُعده، ويجمعهما جانب الشيء إما بجنبه داخلياً وهو نصفه، أم خارجياً وهو نحوه بعيداً عنه، فهل هو بَعدُ: البعض؟ ولم تأت في اللغة كبعض! والمعنى - إذاً - بعض المسجد الحرام، فتراه أيّ بعض هو؟ أهو أي بعض منه؟ وتعبيره الصحيح «المسجد الحرام» دون شطره، أم شطراً من المسجد الحرام، فإن «شطر المسجد الحرام» يعني شطراً خاصاً منه!، ثم الشطر العام هو طبيعة الحال لمستقبله، إذ لا يمكن لأي أحد أن يستقبل كل المسجد الحرام!.

أم هو شطرٌ خاص ولا اخص من الكعبة؟ فلماذا - إذاً - شطر المسجد الحرام دون «الكعبة» وهي أصل القبلة! ثم وعين الكعبة لا يمكن ان تكون هي القبلة للنائي!.

أم هو نصف المسجد الحرام؟ فهل هو أيُّ نصف منه؟ فلماذا - إذاً - نصفه لا نفسه حيث تعني أي نصف منه ثم وتعبيره الصحيح «شطراً من المسجد الحرام» ثم وكيف يولي وجهه نصفه؟ ولا يولّى إلاَّ جزءَه قدرَ الوجه لو أمكن! ثم لا يتمكن البعيد أن يولي لا نصفه ولا بعضه!.. أم هو منتصفه «الكعبة» وهو غير النصف! ثم صالح التعبير عنه «الكعبة» دون منتصف المسجد الحرام، ثم ونفس الكعبة لا يمكن أن تكون قبلة النائين!.

أم هو نحن وجانبه؟ وذلك هو الصحيح، وتعبيره ذلك الفصيح! فليس بإمكان النائي أن يولي وجهه إلاَّ نحوه حيث يسع بين المشرق والمغرب وكما في الأثر المستفيض «بين المشرق والمغرب قبلة).

و«حيث ما كنتم» يعني خارج الحرم، أم - وبأحرى - خارج مكة، والسند «ومن حيث خرجت» يعني من مكة، وليس «حيث ما كنتم...» تكراراً، حيث الأول خطاب لخصوص الرسول صلى الله عليه و آله وقد يظُنُّ أن حكمه يخصه، والثاني يعم عامة المسلمين، ثم «فول» لا تدل على أن القبلة هي «شطر المسجد الحرام» أينما كانوا و«حيث ما كنتم»تصريحة لشمولية الجهات، ثم الوجه - وهو ما يواجِه أو يواجَه - هو بأقل تقديره ثلث الدائرة، فالوجه المولَّى وشطر المسجد الحرام المولى إليه، هما يصدِّقان «بين المشرق والمغرب قبلة» والكل مصدَّق ب«للّه المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه اللّه ».

ثم الوجه هنا لا يخص خصوص الوجه، بل وكل مقاديم البدن، فلتوجذَه كلها نحو المسجد الحرام، فإن للوجه وجوهاً حسب المولّى إياه، فوجه القرائة هو البصر، ووجه الوضوء هو كل الوجه، ووجه الإتجاه لجهة سفراً أو صلاة هو كل وجوه البدن، اللهم إلا اليد فإنها لا وجه لها، أم لا وجه لتوجيه وجهها المسجد الحرام.

وليست هذه التوسعة إلاّ رعاية للسعة في الإتجاه نحو الكعبة المباركة، فالمتمكن لاستقبال عين الكعبة يستقبلها، ثم المتمكن لاستقبال المسجد الحرام يستقبله، ومن ثم استقبال شطر المسجد الحرام، المحدَّد بما بين المشرق والمغرب بإتجاه الجنوب من كل أنحاء الكرة الأرضية، كما وأن الكرة الأرضية ككل هي «شطر المسجد الحرام»لسكان سائر الكرات!.

وهذه طبيعة الحال في زاوية الإتجاه إلى قبلة وسواها، فكلما ابتعد مكان الإتجاه عنها انفرجت زاويتها لحدٍّ يصدق أن (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هي الزاوية المنفرجة حسب انفراج المستقبل بعداً عن القبلة.

ف«شطر المسجد الحرام» وهو ناحيته وجهته، ليس له حدّ خاص، بل هو حسب بُعد يتشطر أكثر، كما في قربها تنقلب منفرجة الزاوية إلى قائمة وإلى حادة، وكل ذلك حسب إمكانية الإتجاه كالعادة المستمرة، مهما هُندِست واجهة القبلة في عصر العلم بما يقرب شطر المسجد الحرام، إلاّ أن رعاية الجهة المهندَسة ثابتة شرط ألاّ يكون عسر أو حرج.

ومن لطيف أمر السعة في القبلة إضافة سعة الوجه للمستقبل إلى سعة المواجهة للقبلة، فالوجه هو ثلث الدائرة، وشطر المسجد الحرام هو الجهة التي فيها المسجد الحرام، فالإتجاه بجزء من الوجه في زاوية قدرها (60) درجة نحو المسجد الحرام كلما صدق عليه زاوية الإتجاه، ذلك هو فرض النائي، والنتيجة كما في المستفيضة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يعني جهة الجنوب وهي قرابة تسعين درجة، خارجاً عن نقطة الشرق والغرب، ما صدق أنه جهة الجنوب.

«وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّه ُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ» .

«إنه الحق» علّه «شطر المسجد الحرام» كقبلة، وبأحرى الكعبة المباركة كقلب القبلة، أم وهو الرسول صلى الله عليه و آله لسابق ذكره، إذاً فقبلته حقٌّ ضمن رسالته، أم هما معنيان على البدل والأصل هو الرسول صلى الله عليه و آله، وتراهم كيف يعلمون أنه الحق من ربهم؟ قد تعني أن السنة الكتابية هي النسخ ابتلاءً وتدريباً، فكما أن سائر كتابات السماء فيها نسخ ما قل أو كثر، فليكن كذلك القرآن!، أم إن معرفة كتابات الوحي تحمل على تصديق القرآن كواحد منها لأقل تقدير، فليصدَّق - من ضمنه - البيت كقبلة!.

أم ولأن في هذه الكتابات تأشيرات أم تصريحات بالكعبة المباركة كقبلة إسلامية أم وأممية إلاَّ شطرات في تاريخ الرسالات.

ونمها ما في (أشعياء 56: 8) حسب الأصل العبراني: «كي بِيتي بِيْت تَفيلا ييقرُء بِخالْ هاعَمِيمْ» «بيتي بيت صلاة يدعى لجميع الشعوب».

مع العلم أن «بيتي» صيغة خاصة للكعبة المباركة، ولم تستعمل بهذا الإختصاص إلاّ فيها.

«وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذا لَمِنْ الظَّالِمِينَ » .

«الذين أوتوا الكتاب» تعم كافة أهل الكتاب في الرسالات الكتابية على مدار الزمن، فالإنحيازات الكتابية - ككلٍّ - من جهة - إلاّ من آمن -.

والعنصرية الإسرائيلية بوجه خاص، ثم الطائفية الكتابية في الرسالة الإسرائيلية بوجع عام، هما من الموانع لأن يتبعوا قبلتك، إلاّ قليلاً منهم - وأن أتيتهم بكل آية بينة، ثم «وما أنت بتابع قبلتهم» سناداً إلى حجة الوحي الصارم، وقبلة القدس المؤقتة لم تكن متبوعة لك كقبلة يهودية، وإنما «لنعلم..» وليعلم أهل الكتاب أنك لست جامداً على قبلة عنصرية أم طائفية ف«ما أنت بتابع قبلتهم» تنفي هذه التبعية بأمر اللّه - فضلاً عن سواه - من الحال حتى آخر زمن التكليف، فهي عبارة بأمر اللّه - فضلاً عن سواه - من الحال حتى آخر زمن التكليف، فهي عبارة أخرى عن أنها - بعد - لا تُنسخ، قطعاً لآمال أهل الكتاب، وصداً عما يخلد بخلد الرسول صلى الله عليه و آله من التحول إلى قبلة القدس تقريباً لأهلها إلى الإسلام.

ذلك! وكما نفت - عما سلف من قبلة القدس - إتباعه لها لمجرد هوى أهلها، فإنه إتباع لأمر اللّه في مصلحة وقتية، ثم هنا مقابلة بين حق القبلة وباطلها، فهم «ما تبعوا قبلتك» سلباً باطلاً «وما أنت بتابع قبلتهم» سلباً حقاً.

ثم وكيف بالإمكان إتباع قبلتهم وهي بين القدس والمشرق، فإتباع كلٍّ رفضٌ للآخر، فليترك إتباع الأهواء المختلفة - المستحيل تحقيقها - إلى إتباع هدى اللّه .

ثم «وما بعضهم بتاعب قبلة بعض» فالبعض اليهود مستقبلون القدس على طول الخط دون تحول إلى شرق المسيحي، والبعض المسيحي مستقبلون الشرق دون تحول إلى القدس، أفأنت تهوى - بعدُ - أن تتبع أهواءَهم في إتباع قبلتهم لفترة أخرى حتى يتبعوا قبلتك؟.

فحتى ولو أتبع بعضهم قبلة بعض، وأصبحت القبلة الكتابية واحدة، ف«ما أنت بتابع قبلتهم» إذ قضي أمر التحويل لأهل الحق من غير أهله.

ثم اليهود والنصارى على وحدتهم في تكذيبك هم مختلفون في قبلتهم فكيف يرجون أن تتبع قبلتهم؟!.

«ولئن أتبعت أهواءهم من بعد ما جاءَك من العلم» في أيٍّ من الطقوس الكتابية «إنك لمن الظالمين» بحق الشرعة الإلهية، بعد ما كنت من العادلين في استقبال القبلتين.

هنا «ولئن...» تلمح أن الرسول كان يودُّ - بعنوان ثان - التحول إلى قبلة القدس فترة أخرى رغبة في تميُّل اليهود إلى الإسلام، إذاً ف«قبلة ترضاها» لا تعني أنه لا يرضى القدس، وإنما هو لو خُلِّي ونفسه كان يرجِّح الكعبة المباركة، وهو - كضابطة رسالية - يحب ما أحبه اللّه ثم «الذين أوتوا الكتاب» هنا هم العارفون بما في الكتاب من حق هذه الرسالة الأخيرة ثم «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً» لا وعوامهم المشتبهون بأتباعهم إلاَّ الصامدون في تقليدهم الأعمى، ولا كل علماء الكتاب، فالذي يجحد بالحق وهو على علم به بأدلته، ليس ليتحول عن نكرانه له بأدلته، فهو من الذين «زاغوا فأزاغ اللّه قلوبهم» امتناعاً لاتباع هذه القبلة بإختيار.

وهنا «من بعد ما جاءك من العلم» تشديد على العلماء في مسؤولية الحفاظ على ما يعلمونه حقاً، وتنديد بهم إن تركوها كأنهم لا يعلمون، فالإقدام على أمر جهلاً هو أقل مسؤولية من الإقدام عليه بتخلف علماً.

«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .

إيتاءُ الكتاب هنا هو الإبتلاء معرفياً، دون مجرد الإنتساب أنه كتابي ولا يعلم الكتاب إلا أماني.

و«يعرفونه» بعد «آيتناهم الكتاب» دليل أن الرسول صلى الله عليه و آله معروف لديهم في الكتاب كمعرفة الأبناء - وهي قمة المعرفة المعروفة - حيث الضمير راجع إليه دون القرآن، فإن تعبيره الصحيح - إذاً - كما يعرفون كتابهم، وكما ونجد نفس الآية في الأنعام بنفس المعنى ونفس السند: «الذين آيتناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون» .

ولماذا «أبناءَهم» دون «آباءهم - أو - أمهاتهم»؟ لأن كلاً من الأبوين يعرف ما ولده دونما استثناء، وقد لا يعرف الولد مَن ولَّده، إذ وُلد بعد موته أم مات في صغره، إذاً فأعرف التعريف بهذا الرسول صلى الله عليه و آله في معرفة أهل الكتاب هو «كما يعرفون أبناءَهم».

ويا له من معرفة نظرية بمواصفة كتابية، تشبيه معرفة حسية في قمتها، وهم له منكرون، مؤوِّلين إسمه المذكور في كتبهم تارة بغير إسمه، وصفاً أو فعلاً، ومسقطين له عن الترجمات أخرى، وناظرين محمداً غيره ثالثة دون حجة عليه إلاَّ أنه غير إسرائيلي، وقد جاء بما لا تهوى أنفسهم، وهو مذكور باسمه ورسمه ومولده ونسبه وحسبه ولكن لا حياة لمن تنادي.

وجواباً عن سؤال: مهما بلغت البشارات الكتابية بحق الرسول صلى الله عليه و آله واضحة، لم تأت بمعرفة له كما يُعرف الأبناء، فإن هذه حسية لا ريب فيها، وتلك بالإسم والمواصفة وقد تعترضها ريبة؟.

نقول: «يعرفونه» دون «عرفوه» مما يدل على معرفة لاحقة بعد ظهوره بآيات صدقه فإنها كافية لتصديقه رسولاً مهما لم تكن هناك معرفة سابقة، وحين تجتمعان لأهل الكتاب في مثلث: البشارات الكتابية - مماثلة الوحي الكتابي في قرآنه - بينات رسالته، فهم - إذاً - يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم دون أية ريبة وشبهة «وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق» الناصع اللاّمع «وهم يعلمون» أنه الحق وأنهم كاتموه.

وقد جاء في الأصل العبراني من كتاب هوشع الآية (7) «بائوا يِمّي هَفِقوداه بائوا يمّي هَشِّلوم يِدعو ييسرائل إويل هنابي مَشوكاعْ إيشُ هَاروُحَ عَلْ رَبْ عَوُنِحا وِ رَبّاه مِسِطْماه»:

«تأتي أيام التمييز، تأتي أيام الجزء سيعلم إسرائيل أن النبي السفيه ورجل الروح مجنون لكثرة إثمك وشدة الحنق» - أجل «ويقولون أنه لمجنون وما هو إلاّ ذكر للعالمين»! وقد جاءت في ترجمة أخرى عنها: «بنو إسرائيل يعلمون ويعرفون أن النبي الأمي المصروع صاحب روح الهامي وصاحب الوحي» وقد قال ربي حييم ويطال في كتابه «عصحييم» إن القصد من النبي الأمي هنا هو محمد بن عبد الذي بعث في زمن عبد اللّه السلام.

ويا لعبد اللّه السلام من سلام حين يجيب السائل عن هذه الآية: (لقد عرفته حين رأيته كما أعرف إبني إذ رأيته مع الصبيان وأنا أشد معرفة بمحمد مني بإبني...) .

أجل وهم «يعرفون محمداً الولاية في التوراة والإنجيل كما يعرفون أبناءهم في منازلهم» .

«الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ» .

وليس ذلك الخطاب - كأمثاله - يعني أن الرسول صلى الله عليه و آله - وعوذاً باللّه - كان من الممترين في الحق من ربه، فإنما ذلك له تثبيت، وللممترين من أهل الكتاب تتبيب، ولكلِّ دعاية ضالة تمويت وتفويت.

«الحق» كله «من ربك» الحق الرسالي بالقرآن الحكيم الذي هو كل الحق، المحلِّق على كل حق، إنه «من ربك» لا سواه «فلا تكونن من الممترين» فيه، وذلك إيحاءٌ صارم إلى مَن وراءَه من المسلمين تثبيتاً، وإلى الناكرين من أهل الكتاب تتبياً، ثم ومتعلَّق الإمتراء ليس يختص بأصل رسالته، أم وقبلته، بل وأنهم يكتمون الحق وهم يعلمون، إذ كانوا يرتابون فيه كأنهم لا يعلمون، أم هم شاكرون «فلا تكونن من الممترين» أنهم يعرفونك كما يعرفون أبناءَهم، وأنهم يكتمون حقك وهم يعلمون.

«وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللّه ُ جَمِيعا إِنَّ اللّه َ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

هنا محتملات حسب عديد الإحتمالات أفضلها جمعها ما لم تطارد أدب اللفظ والمعنى: «ولكلٍّ» من الناس: ملحدين ومشركين وكتابيين ومسلمين - أم «لكلٍّ» من الثلاث الآخرين، أو الآخرَين، أم المسلمين.

«وجهة» قلبية أو قالبية، فالثانية هي القبلة لدعاء وصَلاة، والأولى هي لكل الحالات والصِّلات.

«هو» اللّه «موليها» أياها، أم «هو» صاحب الوجهة مولي نفسه أياها، وهذه ستة عشر وجهاً في الوجهة المولاَّة، تضرب في استباق الخيارت مادة ومُدة وعِدة وعُدة فهي (64) احتمالاً، والأصل في معارك الوجهات والإتجاهات هو «فاستبقوا الخيرات» في كل المجالات، فمهما كانت وجهة الملحدين الماديين هي المادة قلباً وقالباً، ووجهة المشركين - كذلك - هي الآلهة المختلِفة المختلَقَة، ووجهة الكتابيين قبلةً هي القدس والمشرق، وروحيةً هي مختلف إتجاهاتهم في شرعة اللّه ، ووجهة المسلمين كقبلة قدساً لفترة وكعبة على طول الخط، وفي كلٍّ جهات حسب مختلف الواجهات في المعمورة وسواها، والوجهة الروحية حسب مختلف المذاهب والإجتهادات «هو» اللّه «موليها» تكويناً وتشريعاً، و«هو» صاحبها «موليها» اختياراً دونما اضطرارا...

«فاستبقوا الخيرات» و«سابقوا إلى مغفرة من ربكم...» في ذلك المسرح الواسع الحافل بمختلف الوجهات والواجهات، و«الخيرات» هي التي يولِّيها اللّه إياكم دون سواه، فاجعلوا الحياة ميدان سباق في الخيرات كلها، في كل وجهة وإتجاه قلبية وقالبية، استباقاً في موادها ومُدَدها وعِددها وعُددها، فإن استباق الخيارت والمسارعة فيها هي بعدها كأصل أصيل في الحياة، فرضاً أو ندياً: «يؤمنون باللّه واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك من الصالحين» - «إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون \* والذين هم بآيات ربهم يؤمنون \* والذين هم بربهم لا يشركون \* والذين يؤتون ما أتَوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون \* أولئك يسارعون في الخيرات هم لها سابقون \* ولا نكلف نفساً إلا وسعها...» .

إن استباق الخيرات والمسارعة فيها أصل حيوي تحلق على كافة النشاطات الصالحة للصالحين، يتسابقون في الخيرات ما استطاعوا، ويسارعون فيها ما استطاعوا، ومن أفضل الخيرات الصلاة، واستباقها يعم ظاهرها وباطنها وقبلتها كما هو مولِّيها، وزمانها ومكانها كما أمر اللّه ، مجردة عن كافة الصِلات إلاَّ باللّه ، وعن كافة النزعات إلاَّ نزعة اللّه ، وعن كافة الوجوه إلاَّ وجه اللّه .

ثم! ومن ثم يصرف اللّه المسلمين عن الإنشغال بما يبثّه أهل الكتاب وسواهم من دسائس وفتن في أقاويل وأفاعيل، يصرفهم إلى استباق الخيرات حيث مصير الكل إلى اللّه :

«أينما تكونوا» مكاناً ومكانةً ومُكنة وفعلية وفاعلية، وفي أية إتجاهه خيرة أو شريرة.

«يأت بكم اللّه جميعاً» مع بعضكم البعض ليوم الجمع و«جميعاً» مع كل أعمالكم وإتجاهاتكم ليوم الحساب، ولا يعزب عنه منكم ومن أعمالكم شيءٌ «إن اللّه على كل شيء قدير» ومن مجالات خاصة ل«يأت بكم اللّه جميعاً» حشر أصحاب ألوية القائم المهدي من آل محمد عليهم السلام . وهو من تأويل الآية، فإن تنزيلها هو الحشر العام ليوم القيام، ومن تأويلها هو الحشر الخاص، ولا ينبئك مثل خبير.

«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّه ُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» .

«حيث خرجت» هو - لأقل تقدير - خروجه عن مكة «كما أخرجك ربك من بيتك....» «من قريتك التي أخرجتك» ، ولأكثر تقدير هو خروجه عن الحرم، فقد يصدق الخبر: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً» فإن الحرم هو شطر المسجد الحرام للخارج عنه، والضابطة إمكانية استقبال القبلة دون عسر ولا حرج.

«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّه ُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلاُِتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» .

«فول وجهك شطر المسجد الحرام» تتكرر في مسرح التحويل ثلاث مرات، ثم «وحيث ما كنتم فولوا وجهوهكم شطره» مرتين، فلماذا هذا التكرار والصيغة نفس الصيغة دونما زائدة؟ علّه «لئلا يكون للناس عليكم حجة» وفي كل مرة من الثلاث فائدة زائدة تثبيتاً للقبلة الجديدة، ففي الأولى «أن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق» إخراجاً لذلك التحويل عن الباطل.

وفي الثانية «وأنه للحق من ربك» تثبيتاً لحقه كأنه هو الحق لا سواه، فالقبلة المكية أصيلة، وقبلة القدس ابتلائية فرعية.

وفي الثانية «لئلا يكون للناس عليكم حجة...» ثم وفي هذا التكرار بمختلف التلحيقات تأكيد أكيد لتداوم هذه القبلة، وكما في تكرار «فبأي آلاء ربكما تكذبان»عدّة مرات، تلحيقاً بها لكل مقطع من مقاطع البيان لذكر نعم الرحمان، ثم وفيها رابعة التأشيرات أن القبلة المكية هي الكعبة المباركة دون القدس، حيث الإبتلاء يقدَّر بقدر الضرورة، ولا سيما إذا كان فيه حجة على المبتَلين، فالضرورات تقدَّر بقدرها، وما هي الضرورة الإبتلائية أن يكون القدس هو القبلة منذ بزوغ الإسلام إلى أشهر في المدينة، خلقاً الجوِّ الحجة على المؤمنين من قبل المشركين والكتابيين، وصداً عن دخول العرب - الهائمين إلى الكعبة المباركة - في هذا الدين؟! فابتلائية قبلة القدس - بما تخلِّف حجة على المسلمين - وعلى رسول الإسلام أيضاً إذ هم عارفون من كتبهم إن قبلة هذا الرسول هي الكعبة المباركة، فلما صلى - لفترة - إلى القدس أخذوا يحتجون عليه إنه ليس هو الرسول الموعود! - هذه الابتلائية غير صالحة إلاَّ لقضاء الإبتلاء، وظرفُه الصالح هو بداية العهد المدني، بلورةً لصالح المؤمنين عن طالحهم، وما إضافة العهد المكي إلى أشهر الإبتلاء المدني، إلاَّ زيادة لحاجة اليهود، إضافة إلى حجة العرب في رفضهم لهذا الدين.

و«الناس» هنا كما الناس في «سيقول السفهاء من الناس» هم السفهاء من الناس، مشركين وكتابيين، فإن كلاً يحتج على الرسول والمسلمين «ما ولاهم..».

وهنا «إلاّ الذين ظلموا منهم» استثناءٌ لجماعة خصوص منهم استمراراً لحجتهم على المسلمين «فلا تخشوهم وإخشوني» فإن حجتهم راخصة عند ربهم، وذابلة بعد تحوُّل القبلة إلى الكعبة المباركة، ثم وفي ذلك التحويل إضافةً إلى سلبية حجتهم إيجابيةُ إتمام النعمة والإهتداء.

«ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون» فقبلة الكعبة إتمام للنعمة، واهتداءٌ كما قال اللّه «إن أوّل بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً وهدىً للعالمين».

وقد تحمل «لأتم وتهتدون» بشارةً لفتح مكة كما تحملنا آية الفتح: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك اللّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك..» .

ومن أهم النعم التامة الإعتصام بحبل اللّه جميعاً: «وأذكروا نعمة اللّه عليكم إذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة أخواناً».

ثم ومن أهمها في مظاهر العبودية الإتجاه إلى قبلة واحدة هي أوّل بيت وضع للناس، مثابةً وأمناً وهدى وقياماً «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه ...».

كلام فيه ختام حول القبلة

القبلة هي هيئة خاصة للمقابلة، فهي تعم المستقبل إليه، فإن كلٍّ هيئَة خاصة للمقابلة، فشطر المسجد الحرام نص أم ظاهر كالنص في أن قبلة النائي عن مكة المعظمة هي ناحية المسجد الحرام «وحيث ما كنتم» تحلق على ذلك الإستقبال أولاً لسكنة المعمورة كلها، ثم سكان سائر المعمورات، إلاَّ أن شطر المسجد الحرام لهم هو الكرة الأرضية ككل، ولا يخص شطرُه، الناحيةَ القاطعة له إلى الكعبة المباركة - فقط - سطح الأرضية، بل شطره في العمود الذي يربط الكون كله بسماواته وأرضيه، كما الكعبة المباركة ممتدة من ناحيتها فوق وتحت إلى أعماق السماوات.

ثم الداخل في مكة المكرمة، هل يستقبل - كما الخارج - شطر المسجد الحرام أم عينه؟ طبعاً عينه ما أمكن حيث الشطر قبلة النائين كضابطة، وإلاَّ فالاقرب إلى العين فالأقرب، دون شطره كضابطة .... والداخل في المسجد الحرام يستقبل الكعبة المباركة من جوانبها، وندب الصلاة جماعة أو فرضها يقتضي صحة صلاة الجماعة الدائرية حول البيت بإمام واحد، ولو كانت محظورة لورد فيها نهي، وهل الداخل في البيت يصلي كالعادة إلى أيٍّ من جوانبها؟ قد يقال: لا، لانه هو القبلة من خارجه دون جوفه، وقد ورد في الصحيح: «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح وصلى فيها ركعتين بين ميري العمودين ومعه أسامة بن زيد» وفي آخر «لما دخل النبي صلى الله عليه و آله البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» .

ولكن النهي عن الصلاة فيها هو أعم من التحريم والتنزيه، وتحريمه أيضاً أعم من أن جوفها ليست قبلة، مع العلم أنها أصل القبلة، وقد يعني النهي رعاية حرمة البيت، ورعاية الماعة القائمة حول البيت، وكما تدل عليه الموثقة: «إذا حضرت المكتوبة وأنا في الكعبة أفاصلي فيها؟ قال: صل» إلاَّ أن «هذه القبلة» تعارض نصاً «قال صل» فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك الفريضة في جوفها، وإن كان الأشبه صحة الصلاة فيها فإن «هذه القبلة» لا تنفي كون جوفها أيضاً قبلة كما ظاهرها، كذلك والصلاة على سطح الكعبة، حيث العمود الأسطواني من مكان البيت قبلة في طرفيه إلى أعنان السماء، والإستلقاء على السطح استلغاءٌ لكون الأسطوانة قبلة، وتشكيك أو إلغاء لصحة صلوات الساكنين أو الكائنين في محلات أرفع من البيت!.

وترى إذا فقد العلم أو والظن بشطر المسجد الحرام، فهل يصلي إلى أربع جهات لمرسلة يتيمة لا توافق الكتاب ولا السنة، مع العلم أنه ليست عليه إلاَّ صلاة واحدة حتى مع تقصيره في اجتهاد القبلة فضلاً عن قصوره! وحتى إذا أريد بذلك درك القبلة فصلوات ثلاث هي الكافية، فإن بين المشرق والمغرب قبلة!.

أم يصلي لجهة واحدة، لذلك، ولصحيحة الفاضلين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «يجزي المتحير أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة» و«المتحير» أعم من القاصر والمقصر.

ثم ولا ريب في إجزاء صلاة واحدة أم أقل من الأربع في تضيُّق الوقت مع الإحتمال الأوّل، وترى حين ينحرف عن القبلة قاصراً يميناً أو شمالاً أم بينهما ثم تتبين هل يعيد أم تجزيه؟ الظاهر «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغب قبلة» .

وإذا زاد الإنحراف كأن يستدبرها أمَّا شابه أعادها في الوقت دون خارجه حيث الميسور في الوقت لم يتجاوز ما أداه فلا إعادة خارجه، والمستدبر فيها والوقت باق لم يأت بما عليه مهما أخطأ.

وعلى أية حال فواجب القبلة - عيناً أو شطراً أما بين المشرق والمغرب - هو المستطاع، ولا يجوز البعيد عنها ما أمكن القريب لها، وإذا كنت على راحلة متحولة عن القبلة إلى جهات، فلتتحول ما أمكنك، إلاَّ في عسر أو حرج فجهة واحدة، ولا سيما بين المشرق والمغرب فإنه قبلة المعذور على أية حال.

ومن اللائح اللامع من الكتاب والسنة عدم وجوب الإجتهاد للقبلة إلاَّ حسب الميسور المتعود بين عامة الناس، دون الدراسات الهندسية والنجومية أمَّا هي، التي لا تتيسر إلاّ لجماعة خصوص، إلاّ إذا شاعت نتائج هذه الدراسات بمتناول سائر الجموع، فهي ـ إذا ـ تصبح من الميسور، فهي ـ إذا ـ واجب كل الجموع، اللّهم إلاّ من لا يهتدي على شياعها.

ولقد بذلت مساعي عدة لتعيين القبلة لساكني المعمورة، بعد ما كان المسلمون يعتمدون على الظن والحسبان باي نحوٍ كان، فاستنهض الحاجية العامة في ذلك الحقل جمعا من العلماء الرياضيين تقريبا للقبلة إلى التحقيق ثم وتسريعا وتسهيلاً لذلك عملوا الآلة المغناطيسية المعروفة بالحك ولأنها لم تخل من الشبهة والنقصان، قام المغفور له السردار الكابلي باستخراج الإنحراف القبلي بأصول حديثة، وحصل ـ من ضمنها ـ على استقامة كاملة للمحراب الخاص في مسجد النبي صلى الله عليه و آله بالمدينة المنورة ثم استخرجت بعده قبلة أكثر بقاع الأرض وأخيرا فيما يقرب من ألف بقعة من بقاع الأرض أدق منها شكر اللّه مساعيهم.

وترى ان النبي صلى الله عليه و آله ولَّى وجهه ـ عند تحول القبلة ـ شطر المسجد الحرام، دون عينه أو عين الكعبة، وجبريل عليه السلام هو الذي ولاه بأمر اللّه !.

إنه ـ بطبيعة الحال ـ ولَّى وجهه الشطر الخاص الذي يوافي المسجد الحرام والكعبة، لكن المسلمون لهم أمر عام «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» وأين شطر من شطر؟ شطر يحوله اللّه إياه، وشطر يتحول اليه مَن سواه، كما ثبت بحساب العرض والطول الجغرافي أن محرابه صلى الله عليه و آله في المدينة مواجه للقبلة بصورة دقيقة!.

«كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» .

«وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة.. ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون» ـ «كما أرسلنا فيكم رسولاً» من لود باني القبلة، فان هذه الرسالة السامية أصل لتمام النعمة وكما الهداية، كذلك فلتكن قبلتها أهدى قبلة، وأنعم نعمة على الأمة الأخيرة ـ إذا: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ».

وذكر اللّه ثلاثة، رأس الزاوية فيها هو الذكر الخفي بالقلب وبكلِّ مراحل الروح، ثم الجلي بالأعمال، ثم الجلى بالأقوال، إذا فالذكر أحوالي وأعمالي وأقوالي: «وأذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين» . ولكلٍّ درجات حتى تصل الى القمة العاصمة عن كل عصيان ونسيان وخطأٍ وهي تختص بالمخلَصين المعصومين، وأفضل الذكر هو الجمع بين المراحل الثلاث، ثم أفضله الأوليان، ومن ثم الأولى، وأعدله ما تساوى فيه الخفي والجلي، اللهم إلا ذودا عن رئاء الناس، ثم و«أفضل الذكر لا إله إلا اللّه ».

والذكر ـ أيَّا كان ـ قد يقابل الغفلة: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا» وأخرى يقابل النسيان: «وأذكر ربك إذا نسيت» وقد يشتركان في غائب العلم فالغفلة عنه والنسيان، إذا فأصل الذكر هو للقلب وأصحابه عقلاً وصدرا ولبّا وفؤادا، ثم يتجلى في القالب أعمالاً وأقوالاً. «.. وأما إني لا أقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، وإن كان هذا من ذاك، ولكن ذكر اللّه في كل موطن، إذا هجمت على طاعته أو معصيته».

والعصيان أيا كان إنما هو من حصائل الغفلة والنسيان وكما يروى عن النبي صلى الله عليه و آله: «من أطاع اللّه فقد ذكر اللّه وإن قلَّت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى اللّه فقد نسي اللّه �ْرا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الاْخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللّه م من أجل أولئك الأبطال».

(3)

وجوب الحج والعمرة

اقسام الحج

«وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّه ِِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْىِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّه َ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّه َ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّه ُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّه َ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ \* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّه َ إِنَّ اللّه َ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّه َ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الاْخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللّه ُ سَرِيعُ الْحِسَابِ \* وَاذْكُرُوا اللّه َ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللّه َ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان، تختص بفرض الحج والعمرة، تعريفا بهما حكما وموضوعا وشروطا وظروفا، ولا سيما بالنسبة للحج الأكبر وبعده العمرة، والآية الأولى منها بيان فرضهما إتماما، وهل هي أوّل ما نزلت بفرضهما؟.

«وأتموا الحج والعمرة للّه فان أحصرتم..» قد تلمح أن لفرضهما سابقة! حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلا بعد فرضه، والإحصار يلمح أن له سابقة، وقد احصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة، أم وسبقت هذه الثمان آيات الحج في الحج المدنية: «واذن في الناس بالحج» (27)، ثم وآل عمران بالمدينة «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» (97) ثم ترى «اتموا..» أمر بإتمام الناقص منها فسادا لما يفسدها، ام قبل التام في غير الفاسد؟ مما يدل على وجوب اتمام الفاسد منهما مهما وجب في القابل كفارة وعقوبة، ووجوب إتمام البادى ء فيهما مهما كانا مندوبين، فلا تدل ـ إذا ـ على وجوبهما رأسا، اللهم الا ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها، دون ان تدل هي على وجوبها!.

وذلك بعيد كل البعد عن بليغ التعبير وفصيحه إذ لم يسبق هنا سابق البدء بهما صحيحا او فاسدا حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيهما! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام آيتي فرض الحج.

ام انه أمر بإتيانهما تامين، وكما «ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن» و«ثم اتموا الصيام إلى الليل» حيث الإتمام فيهما ان يؤتى بهما تامين؟ وهذا على صحته في نفسه وورود السنة المعتبرة به ، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه «حجوا واعتمروا تامين» أو «للّه على الناس..» أما شابه، ام ولأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منهما كما تعني الإتيان بهما تامين.

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاما، والأولين إيجابا لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا منذ وبين فضلاً عنهما مفروضين.

وقد تؤيد الإتمام الأصل «فان احصرتم فما استيسر من الهدى» وليس الإحصار الواجب فيه الهدي إلا بعد الإبتداء بأحدهما.

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج والعمرة مهما سبقتها آيات أخرى في فرضهما، اللَّهم إلا في خصوص العمرة وسائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل.

وفي تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج، وهما كالظرف والمجرور اذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، اللهم الا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، ولكن الحج وحده يعني معه العمرة، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما ك «للّه على الناس حج البيت» «واذن في الناس بالحج» فانه الزيارة المقصودة للبيت ـ ككل ـ سواء أكانت في حج أو عمرة، فانه فرض فيهما أصيل وسائر الفروض فروع له.

وقد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعنى من كلٍّ نفسُه، او يذكر بقيد يلمح للآخر ك «يوم الحج الأكبر» حيث يقابله الحج الأصغر ولا نعرفه إلاّ العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجا، اللهم إلاّ طوافا واجبا بسبب او ندبا وهو لا يسمى بمفرده حجا.

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه و آله وائمة أهل بيته عليهم السلام تفسير الحج الأكبر بالحج والأصغر بالعمرة.

فهنا تجاوبٌ صارح صارخ بين الكتاب والسنة في إيجاب العمرة كالحج، لا فقط عمرة التمتع والتي تأتي مع القرآن والإفراد، بل المفردة المحضة على من لا يستطيع الحج وانما يستطيع العمرة، مما يجعل القول بعدم وجوب العمرة المفردة خلافا لصريح الكتاب والسنة، فالعمرة المفردة المستطاعة مفروضة على البعيد والقريب مهما اختلفت الفرض بينهما بتمتع للبعيد وقران أو افراد للقريب، فالقريب إذا استطاع الحج تكفيه العمرة المفردة السابقة دون البعيد.

وقد تظافرت الرواية او تواترت عن الرسول وائمة أهل بيته عليهم السلام على فرض العمرة بمثلثها كالحج سنادا الى الآية مما يرفض دون ريب القولَ بعدم فرضها مهما كان به إجماع او شهرة، فحين يضرب الحديث مهما كان متواترا عرض الحائط بمخالفة الكتاب، فغيره أحرى بهذه النكاية.

واليتيمة المروية عن النبي صلى الله عليه و آله بعدم فرض العمرة مطرودة او مأولة بنفس السند والقولة اليتيمة انه يستبعد فرض العمرة في غير الحج لعدم التعرض في الروايات لخروجها عن أصل التركة كالحج اذا مات مستطيعا للعمرة، وعدم التعرض لوجوبها على الأجير وهو يستطيعها! إنها مردوة مرفوضة بشمول آيات الحج ورواياته للعمرة أداءً وقضاءً فلتخرج عن أصل المال كما الحج الأكبر، وجوبها على الأجير مستفاد من آية إستطاعة الحج وعلى ضوء آية الحج والعمرة هنا، فاستطاعة العمرة كاستطاعة الحج تفرضها كما تفرضه.

و«للّه » في فرض الحج والعمرة تفرض نية القربة فيهما وهي من إتمامهما ولأنهما من العبادات فلا يؤتى بهما إلاَّ للّه .

فآية الإتمام هذه لها تمام الدلالة على فرض العمرة كالحج فان استطاع إليهما سبيلاً فهما، وان استطاع العمرة دون الحج فهي الفرض فقط حتى يستطيع الحج، فان استطاعه بعدُ فان كان قرانا او افرادا كفاه الحج، وان كان تمتعا وجبت العمرة معه، إلاَّ اذا كانت المفردة في اشهر الحج في سنته فكافية عن عمرة التمتع.

واما مستطيع الحج دون عمرة فلا يأتي به تمتعا، اللهم إلا قرانا او افرادا نَظِرة أن يأتي بعده بعمرة مفردة، واما الحج دون أية عمرة فغير مشروع، اللهم إلا في غير التمتع.

ولكلٍّ من الحج والعمرة إتمام فردي في نفسه، وآخر جمعي مع زميله، فلا يتم حج التمتع إلا بعمرة كما لا تم عمرته إلا به، فاستطاعة التمتع جمعي لا فردي، فمن استطاع حجه دون عمرته او عمرته دون حجة فهو غير مستطيع، اللّهم إلا العمرة المفردة إن استطاعها.

واما الحجان الآخران فالمستطيع لعمرة مفردة دون حجها، او حجها دون عمرتها، هو مستطيع بالفعل لأحدهما، ثم ان استطاع الآخر يتم ما أداه بزميله، وان استطاعهما، مع بعض فالأشبه ان يأتي بهما في اشهر الحج.

وكما ان الحجة الأولى لمستطيعها هي حجة الإسلام كذلك عمرتها هي عمرة الإسلام، وكلٌّ يخرج من صلب ماله إن مات تاركا له وقد استطاعه، وقد يسمى المعتمر حاجا مهما كانت العمرة الحج الأصغر.

ومن استطاع بالفعل العمرة المفردة مهما كان بنيابة الحج وسواها لا يؤخرها نَظِرة استطاعة الحج، سواءً برجاء الإستطاعة المستقبلة للحج، ام وبأحرى عدم الرجاء، فان آية الاستطاعة تشمله حاليا بحج أصغر، ثم اذا استطاع الأكبر أتى بالأكبر، حيث لا يكفى الأصغر عن الأكبر.

وإذا استطاع الحج ـ فقط ـ ماليا وهو يستطيع العمرة ماليا وسواه فالظاهر وجوبهما عليه أن يعتمر هو بنفسه ويستنيب للحج، إلاّ اذا يرجوا إمكانية الحج بنفسه فيأتي بالعمرة عند استطاعتها ثم بالحج عند استطاعته، وتكفي عن عمرة الحج في غير التمتع، وفيه اذا أتى بها في اشهر الحج.

وعلى اية حال فالحج هو الأصل والعمرة فرعه، ومتى زاحمت العمرةُ المفردة استطاعةَ الحج المرجوة فهو ـ إذا ـ مستطيع للحج دون العمرة تقديما للأهم على المهم والتقسيم الجامع كالتالي:

قد يستطيع بالفعل العمرة المفردة ولا يستطيع الحج إلاّ مستقبلاً شرطَ ان يحتفظ بمال العمرة، فذلك غير مستطيع لعمرة حيث تُزاحم حجّه وهو الأهم مهما كان متأخرا، إلاّ ان يرجوا الحج أقل من رجاء العمرة فيتساويان، وهنا الخيار بينهما لتساويهما، وقد لا يرجوا المستقبل فعليه العمرة المفردة، ثم إذا استطاع الحج أتى به.

وإن لم يتسطع عمرة التمتع مع حجها، صبر حتى يستطيعهما وعند الاياس يستنيب.

والحَجّ ـ لغويا ـ هو قصد زيارة البيت فاتمامه ـ إذا ـ اتمامٌ لذلك القصد ابتداءً فيه، ثم واتماما لما ابتدء.

والحِجُّ هو الزيارة المقصودة، فهو اسم لمصدر الحج، فالحَجُّ ـ إذا ـ ذريعة للحِجِّ وتقدمه له عزما وتصميما.

ثم الحَج في نطاق اوسع في لغته هو القصد الى من يراد تعظيمه أو كثرته، وهو الكف، وهو الغلبة بالحجة، وهو القدوم، ثم وكثرة التردد والاختلاف الى المقصود العظيم.

وقد يضم ذلك القصد العظيم كل هذه المعانى الغالية: قصدا لزيارة اللّه ـ الى الكعبة المباركة رمزا لتلك الزيارة، وكفّا عما سوى اللّه حين يقصد زيارة اللّه ، تحقيقا في سفرتك إلى اللّه حكمة «لا إله إلا اللّه ».

وغلبة بالحجة على اعداء اللّه فان مؤتمر الحج سند لها وذريعة إليها. وقدوما الى ساحة ـ بيت اللّه ـ مملكة اللّه ، بعد الانفصال عما سوى اللّه . وكثرة التردد إلى هذا البيت العظيم.

والعمرة هي الزيارة التي فيها عمارة الود، فهي كتقدمة للحج الذي هو مؤمتر اسلامي عالمي لعمارة الود وسائر المنافع للناس، فالعمرة ـ إذا ـ تعمير لمملكة الحج كما الحج تأمير للمسلمين على العالمين.

وهنا فوارق بين اقسام الحج ـ الثلاثة

1 ـ حج التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والباقيان للآخرين، مهما صح لهما التمتع بل وهو افضل.

2 ـ الحج والعمرة في التمتع عبادة واحدة لا يؤتى بهما إلاّ في اشهر الحج تقديما للعمرة، والعمرة في الآخرين يؤتى بها في .ي زمان كان قبل الحج او بعده، في سنته ام بعدها او قبلها.

3 ـ الاستطاعة في التمتع واحدة لكلا الحج والعمرة، وهي في الآخرين قد تكون للحج وأخرى للعمرة وثالثة لهما، فيقدران قدر الاستطاعة بخلاف التمتع، حيث ينتقل الفرض عند عدم استطاعة المجموعد إلى العمرة المفردة.

4 ـ الاضحية واجبة في التمتع، وفي القرآن هي شريطة انعقاد الإحرام ولا أضحية في الإفراد.

5 ـ لا يجوز في التمتع الخروج عن حدود الحرم إلاّ بشروط ويجوز في الآخرين إذا لم يضر باتيان الحج في أشهره.

6 ـ ميقات التمتع هو مكة المكرمة، وميقات الآخرين هي المواقيت الأخر إلا للمضطر.

7 ـ يجوز في الآخرين قديم الطوافين على الوقوفين دون التمتع إلاّ عند الإضطرار.

8 ـ يجوز فيهما تأخير الطوافين والسعي الى آخر ذي الحجة دون التمتع إلاّ عند الإضطرار.

9 ـ ينعقد إحرام التمتع والإفراد بالتلبيات ويخير في القرآن بين التلبية والإشعار او التقليد.

10 ـ يجوز في الآخرين بين الإحرام والوقوفين الطواف المندوب دون التمتع الا بعد الحلق او التقصير.

11 ـ الأضحية واجبة في التمتع بأصل الشرع وفي القرآن بسبب الإشعار، ولا أضحية في الإفراد.

12 ـ لا يجوز في التمتع العدول الى الآخرين إلا لعذر ويجوز في الإفراد العدول الى التمتع للنائي بل يجب لانه واجبه دون سواه، وان كان دون المسافة يجوز العدول الى التمتع بل هو أفضل.

13 ـ لا يستناب في التمتع إلاّ واحد، وتجوز استنابة اثنين للآخرين واحد لحجة والآخر لعمرته، ثم الفوارق بين عمرتي التمتع والإفراد:

1 ـ يجب طواف النساء بركعتيه في المفردة دون التمتع وان كان ندبا.

2 ـ لا يصح التمتع إلاّ في أشهر الحج ويصح الإفراد على مدار السنة إلاّ الزمن الخاص بالحجة لمستطيعه.

3 ـ يجب التقصير في التمتع بعد السعي ويحرم الحلق، ويجوزان في المفردة والحلق أفضل، اللّهم إلا لمن يجعلها بديلة عن التمتع وهو في حجة الإسلام لوجوب الحلق عليه.

4 ـ يجب تقديم التمتع على حجها، دون الإفراد فانه بالخيار تقديما وتأخيرا.

5 ـ في المفردة التي يؤتى بها مقدمة لحج الإفراد لا يتحلل بينها وبين الحج، دون التمتع فانه يتحلل ثم يحرم لحجه من جديد.

6 ـ الجماع في المفردة قبل السعي عمدا يبطلها قولاً واحدا وبطلان التمتع مختلف فيه.

7 ـ في عمرة التمتع يجب الإحرام من احدى المواقيت الخمس لمن مرّ عليها فان جاوزها الى ادنى الحل لم يصح احرامها، وفي المفردة يصح مهما عصى بالتجاوز عن هذه المواقيت.

8 ـ اذا أتى بالمفردة في الأشهر الحرم كفت عن عمرة التمتع، ولا تكفى التمتع عن المفردة اطلاقا، إلاّ عن المفردة الواجبة عليه حيث تكفي التمتع، كما دلت على ذلك المعتبرة.

9 ـ يجوز الخورج عن الحرم بعد المفردة اطلاقا إلاّ اذا أضر بحجة قولاً واحدا، ولا يجوز في التمتع على بعض الأقوال إلاّ بشروط.

10 ـ وجوب الفصل بين العمرتين ـ على القول به ـ خاص بالمفردتين عن نفسه ولا يجب بين المختلفتين تمتعا وافرادا، ام إفراد لأشخاص مختلفين، فان «لكل شهر عمرة» أو «لكل عشرة ايام عمرة» على فرض دلالتهما على واجب التحديد الزمني، لا تعنيان ـ قطعا ـ عمرة التمتع التي لا تصح سنويا إلاّ مرة واحدة، فتجوز التمتع بعد المفردة بلا فصل، والنظر في صحة المفردة بعد التمتع ليس من باب وجوب الفصل حيث لا يجوِّز من يمنع حتى مع الفصل، بل هو لمشكلة الخروج عن الحرم، وقد لا يستلزم الخروج إحراما عن أدنى الحل، ثم دلالة ثابتة على حظر الخروج إلاّ حظرا عن ترك الحج.

11 ـ يجب الإحرام للمفردة لدخول الحرم اطلاقا إلا لمن يتردد، ام لم يمض من احرامه الماضي شهر، ولا يجب في التمتع إلاّ في السنة مرة لمن وجب عليه الحج.

12 ـ لا يجوز الفصل الفاصل بين مناسك التمتع، ويجوز الفصل بين الحلق او التقصير وبين طواف النساء في المفردة.

ثم هما يشتركان في أصل الإحرام والطواف وركعتيه والسعي والتقصير، ويختلفان فيما يختلفان في التخيير بين الحلق والتقصير وفي وجوب طواف النساء بركعتيه.

«.. فإن احصرتم فما استيسر من الهدي..».

«فإن أحصرتم» عن حج أو عمرة، فما وسعكم الإتمام كما يُرام في الوقت المحدَّد لكلٍّ إن كان كعمرة التمتع والحج، ام في الوقت الميسور كما في عمرة الإفراد، حيث البقاء في حالة الإحرام نِظَرة الإفراج حرج ام عسر، ف بديلاً عنه خروجا عن الإحرام «ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله..».

وترى ما هو الإحصار هنا حيث يُسمح ببديلين هذين عن تتمة الحج والعمرة ومتى هو في ذلك السماح.

إنه لا يعني الإحصار ـ أيّا كان ـ إلاّ عن الإتمام، فلا واقع له إلاّ بعد الإحرام، فإن أحصر قبله عن الشروع فيه فلا تشمله الآية، وكذا الذي يعلم أنه يحصر على الأشبه فالقدر المعلوم من ذلك الإحصار هو المفاجى ء منه، وفي غيره تردد والأصل انه لا يحكم بحكمه، بل هو غير مستطيع في منعه عن الشروع في حج او عمرة حيث يُحصر عن الوصول إلى الميقات المحدد له، ولكنه لا يخرج عن الإحرام إلاّ بالإتمام، ام بديلاً عنه كما في المفاجأِ مهما لم يكف عنه، فعليه حج أو عمرة بعد ذلك إن استطاع، وإلا فلا استطاعة، اللّهم إلاّ تفويتا للإستطاعة المالية في العالِم بالصد، فيبقى ـ إذا ـ عليه الفرض، فيأتي به متسكعا، ثم يخرج من صلب ماله ـ إن قصَّر ـ بعد موته.

فالإحصار في الحج يتحقق بما يمنع عن الموقفين وان كان اضطراريا، وإلاَّ فلا إحصار حيث يحضرهما ثم يستنيب فيما يُحصر بعدهما.

فان أحصر عنهما ولو اضطراريا فهو المحصَر وليس عليه إلاَّ حكمه دون استنابة على الأظهر.

وأما المُحصر في العمرة فيحكمه حكمه، إلاّ إذا أحصر ـ فقط ـ عن خصوص الطواف أو السعي فيستنيب فيما أحصر، وإذا أحصر عنهما فيحكمه حكم المحصر دون استنابة فانه القدر المعلوم من المحصَر في العمرة.

ثم الإحصار ـ أيا كان ـ هو ما يحصر المحرم عن تداوم مناسكه، فهل هو ـ بعد ـ خاص بالموانع المنفصلة كإحصار العدو؟ وقد تحصر الموانع المتصلة أكثر منها كالأمراض التي تمنع دون الإتمام على التمام.

ثم «فإذا امنتم..» ليست لتختص الإحصار بالعدو، حيث الأمر أعم من المنفصل والمتصل، مهما كان الرجاحة للمنفصل.

هذا ـ ولكن ظاهر الأمن ليس إلاَّ عن المنفصل، والإحصار ظاهر ـ كذلك ـ في المنفصل.

فالحصر هو المنع، ولا يصدق إلاّ في القادر على فعل يُمنع عنه بسبب منفصل، ثم هو الحبس وكذلك الأمر، ثم الحبس والمنع فعلان لا ينسبان إلاَّ الى فاعل وليس المرض فاعلاً.

ثم «فاذا أمنتم» لا تناسب الا الأمن عن عدوٍّ اختلق اللاّ أمن، دون المرض، ثم «فمن كان منكم مريضا...» تقسم المحصَرين الى مريض وسواه، وهما معا المعنيان ب «أحصرتم» فليست لتعنيهما، بل هو الإحصار المنفصل، ثم إذا كان المحصَر مريضا أو به أذىً من رأسه، فقد يعذر عن الحلق، والمريض ـ أيا كان ـ بإمكانه حضور المواقف، ويستنيب فيما لا يشترط عليه أصله كالطوافين بصلاتهما، وكالرمي أما شابه، فلا مجال إذا لبديل «ما استيسر من الهدى» عن كل المناسك المتبقية.

وقد عبر عن هذا الإحصار في الفتح بالصد: «هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله» (48) وهذا هو الذي حصل بالفعل في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي صلى الله عليه و آله ومن معه من المعتمرين دون الوصول الى المسجد الحرام سنة ست من الهجرة ثم عقدوا معه صلح الحديبية على سماح العمرة في السنة القادمة.

وقد «خرجنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه و آلههَدْيَه وحلق رأسه» ، فآية الإحصار هي خلاف ما اصطلح عليه فقهاء من الأمة سنادا الى بعض الروايات أنها تختص بالمرض، فان «فمن كان منكم مريضا» يُعتبر فيها قسما هامشيا من المحصَرين المصدودين، ام ولأكثر تقدير الإحصاء يشملهم وسواهم، ولكنه مرض بعد الحصر او معه، لا انه من الحصر، حيث يفرع المرض على الإحصار، لا ان المرضى هم ـ هنا ـ قسم من المحصَرين، والتعبير عن «مرضتم» ب «أحصرتم» خلاف الفصيح والصحيح، ولا سيما باب الإفعال الدال على ان فاعل الإحصار غير المصَر، فلا أقل ان الظاهر كالصريح من الإحصار هو الصدّ منعا او سجنا أمَّا شابه، لا سيما وان «امنتم» قرينة أخرى على ذلك الظهور لحد لا يكاد يشمل المرض حيث الصحيح فيه: فإذا برئتم، دون أمنتم.

أجل قد يلحق المرض بالإحصار اذا كان يُحصر عن الإتمام كما يُرام، كمن لا يستطيع على حضور الموقفين ـ ولا يصح فيهما الإستنابة ـ حيث القصد من حكم المُحَصر هو التيسير على المحرِمين ألا يصبحوا محرومين عن فضيلة الحج والعمرة فريضةً وسواها، فالهدف الأسمى من هذه الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والزلفى الى اللّه قياما بالطاعات المفترضة على العباد، وحين يتم التصميم ويدخل العبد في صميم الحجاج او المعتمرين بالإحرام، ثم يقف العدو او المرض في الطريق، فلا يُحرم المحرِم ـ إذا ـ عما للحاج او المعتمرين من أجر، حيث يقدِّم ما استيسر من الهدى محله ثم يحلق ويحل، وكأنه أتم بقية مناسكه.

وكما المحرم، ولا سيما الداخل في الحرم حين يموت قبل الإتمام له أجره كمن أتم: «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى اللّه ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على اللّه ».

وذلك التيسير للمحرِم العسير هو الذي يتفق مع الروحية المرنة الإسلامية وسماحها، فكل شيء حبس المحرم عن الإتمام دون تقصير فهو إحصار أيّا كان، مهما كان الأصل هو إحصار العدو أما شابهه منعا عن الإتمام.

ولا بد لكل من الإحصار والمرض ألاَّ يجد سبيلاً دون الحرج والعسر لإتمام مناسكه وإلاّ فلا يصدق الإحصار المطلق مهما كان محصَرا من متعوَّد الطريق، ثم المرض إذا أحصَر إحصارا مطلقا هو الذي يحلق بالإحصار دون سواه.

فالمحصَر الذي بامكانه رفعه بنفقة لا يستطيع عليها اما شابه من سلوك طريق ابعد من المتعود المصدود، هو ليس ممن استطاع إليه سبيلاً، كما المريض هكذا، والأحوط لهما تطبيق حكم المحصَر ثم الإتيان من قابل إن كان فرضا، وإلاّ فقد يكفيه ما فعل.

وهنا «فان أحصرتم» تشمل اقسام الحج والعمرة منذ الإحرام حيث يصدق عنده وما بعده الإتمام، فالمحصَر تماما عن تداوم المناسك يَحْلِق بعد ان يَحلَّ ما استيسر من الهدى مَحِلَّه فيُحل، ولكن المريض، اذا قدر على حضور المواقف والإستنابة فيما لا يستطيع، فغيرُ محكوم بحكمه، وحتى اذا لم يقدر كالمحصَر فقد يختلف عنه في حل النساء حيث لا تحل له حسب صحيح الرواية ، بخلاف المُحصَر.

وهل المحصَر له حكمه المذكور في الآية وان تمكن من الإستنابة فيما قبلها من المناسك كما سوى الوقوفين؟ ظاهر اطلاق الآية وكونها في مقام الإمتنان والحنان هو الإطلاق، ووجوب الإستنابة على من يستطيع مناسك تقبل النيابة هو المقيّد بغير مورد التمكن، ولكنه قد يختص بغير حالة الإحصار، فظاهر اطلاق الإحصار ـ وهو كالنص ـ يختصُّ ادلة وجوب الإستنابة بغير الإحصار ام ولا اطلاق فيها فان موردها الحاضر العاجز دون المحصور، ولكن لا يترك الإحتياط بالجمع بين الإستنابة وواجبات المُحصَر، لا سيما وأن المعتبرة تعتبر الوقوفين انهما الحج، فالمتمكن من الوقوفين اختياريا واضطراريا على الوجه المعتبر في هذين الركنين، ليس محكوما بحكم المحصَر، فعليه حضورهما والإستنابة فيما سواهما ان لم يستطعه لإحصار او مرض.

والمرض الملحق بالإحصار هو الذي يصد عن حضور المواقف كما الإحصار، فقد يُحصر حكمه به ثم المرض الذي يحصره كما الإحصار، ولكن «اذا امنتم» قد لا تساعد على إلحاق المرض كيفما كان، إذا فهكذا مريض ليس ممن استطاع اليه سبيلاً، ام يصبر حتى يزول مرضه اضافة الى الإستنابة فيما يقبلها من تتمة مناسكه، وفي لحوق حكم المحصر للمريض تأمل ظاهر، اللهم الا فيما لا مجال فيه للإستنابة، وليس للمحصَر ولا عليه ما فرض عليه لحلِّه من إحرامه إلاّ عند الإياس عن إتمام مناسكه بتضيُّق وقتها، وإلاّ لم يكن مُحصَرا، كما وان «إذا أمنتم» تفرض عليه هديا آخر إن كان متمتعا إذا أمن بعد الإياس والوقت باق وقد طبَّق فرضه الإوّل.

ثم «ما استيسر من الهدي» هنا كما في هدي المتمتع، يقدَّر بقدر إمكانية المُهدي، ولأن الهدي هو جمع الهدية ام هو الهدية كما تلمح له «حتى يبلغ الهدي محله» تذكيرا له وافرادا لضميره العائد اليه وهي ـ بطبيعة الحال كما تدل عليه آياته ورواياته ـ لفقراء الحرم زوارا وسواهم، فلا بد من امكانية إيصاله اليهم حالاً أم بعده، وان مبلغا يسيرا من المال ممن لا يتيسر له هدي غيره، ام ثمن هدي الأضحية اذا لا يتيسر هي بنفسها عوزا أم حيث لا مصرف للحومها كما فصلناه في آيات الحج.

«ولا تحلقوا رؤوسكم حتَّى يبلغ الهدي محلَّه..».

«لا تحلقوا.. حتى» دليل ان الحق هو الواجب المتعيَّن على المحصَر حاجا او معتمرا في كل أقسامهما، ولا ينوب عنه التقصير ـ إلاّ للمرأة ـ وحتى عند عدم إمكانيته، حيث ينتقل حسب النص الى «صيام او صدقة او نسك» فالمحصَر مطلقا حكمه محصور في الحلق مهما كان في سعيه مخيرا بين الحلق والتقصير، ام في مناه متعين الحلق او جائز التقصير.

وترى ما هو «محل الهدي» حيث جعلت غاية للحلق، هل هو مكانه في مكة للمعتمر، «هديا بالغ الكعبة» ام في منى للحاج، ذبح أو لمّا؟ وبلوغ الهدى محله ذاك ليس إلا ذريعة لذبحه وهو الأصل! ام هو محل ذبحه، ان يحل مذبحه؟ وتعبيره الصالح حتى يُذبح هديه!.

قد يعني «محلَّه» إضافةً الى مكانه ومذبحه ما يحله من البائس الفقير والقانع والمعتر، وكذلك زمانه، وهو يوم النحر في الحج ويوم وصول الحاج مكة في العمرة، فلا يُحل ـ إذا ـ قبل ان تحل الهدي مكانه وزمانه وسنة الهدية ان تهدى الى بيت المهدى اليه في الزمان المناسب وهو جوار الكعبة عمرة وقتها، ومُنى حجا يوم الأضحى.

أجل إذا كان «الهدي معكوفا ان يبلغ محله» فقد يذبح مَحِلَّه الثاني وهو حيث ما أحصر وكما نحر رسول اللّه صلى الله عليه و آله حيث أحصر في الحديبية لذلك العكف.

ف «محله» إنما يحل محلَّه بلاغيا لبيان كاف شاف إذا عنى الذبح فيما عناه تجاوبا معه في منى يوم النحر فانه قبل الحلق او التقصير، ولا أقل من الإحتياط بعدم الحلق حتى الذبح، بل والوصول الى محل الإستحقاق.

ثم «حتى بلغ الهدي محله» غاية زمانية ومكانية للإحلال فيما أمكن أو رجاه، وإلاّ فليهد هديا او مالاً مكانه ثم يحلق وقد قال تعالى: «هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله» ومتظافر الحديث يجاوب الآية انه نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان.

وقد يلمح تعين الحلق هنا بأصالته كضابطة، وهي قضية كونها بديلاً عما في منى، فالتجاوب بين البديل والمبدل عنه يحكم بمماثلتهما فليكن المبدل عنه ايضا حلقا كالبديل، خرجت العمرة المفردة بدليل، فقد قال اللّه تعالى عنها في عمرة القضاء المفردة «محلقين رؤوسكم ومقصرين» ثم دليل السنة على فرض التقصير في عمرة التمتع.

فالأصل الكتابي إذا هو وجوب الحلق في منى بدليل البديل، اللّهم إلاّ ان يحوله عنه دليل كما للعمرتين تعينا للتقصير ام تخيرا بين الحلق والتقصير.

هذا ـ ولكن «لتدخلنَّ المسجد الحرام محلقين رؤوسكم ومقصرين» قد تنحيها عن العمرتين، فان ذلك بداية الدخول، وليست حالة الحلق والتقصير إلاّ بعد الأضحى، فليس بعد إحرام العمرتين إلاّ الطواف وصلاته ثم السعي فتقصير في تمتعها وتخيير في إفرادها.

إلاّ أن هنا الواو عطفا دون «أو» تخييرا مما ينحِّي التخيير، ثم ولا جمع بينهما لأي من الحجاج، فلتكن للجمع بين جمعي المكلفين «محلقين» كأصل «ومقصرين» كبديل لعذر، ام سواه ان دل دليل، ثم وعدم جواز الحلق في عمرة التمتع معلّل في السنة بانه يستقبله الحلق، فان حلق لم يبق له مكان الحلق، ولو لم يتعين الحلق على الحاج كأصل لم يتعين عليه في عمرة التمتع التقصير، فليكن حفاظا على واجب الحلق، فمن المعذورين عن الحلق «من كان مريضا أو به اذىً من رأسه» فانه يقصر في الحج، ويفدي فيه وفي العمرة إن كان مُحصَرا.

وقد دلت السنة على وجوب الحلق على الضرورة: الحاج لأوّل مرة، إلاّ لعذر، ومن سواه فله التقصير كما في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وآية «محلقين» قد تختص بالآخرين فانها تبشر عن الحجة الأولى للمسلمين.

ثم قد يجب الحلق على غير الضرورة إذا لبَّد شعره او عقصه لصحيحة مطلقة فذلك إذا عنوان ثان لوجوب الحلق بعد الضرورة.

«فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسكٍ».

المرض هنا بمناسبة الحكم والموضوع هو الذي يضره الحلق، ثم «أذىً من رأسه» هو المرض الجلدي في الرأس الذي يعسر معه او يحرج الحلق، اذا فالعذر منحصر فيهما ون سواهما من مختلَف الأعذار، كأن يهزء به بين جَمعه وصَحبِه او سواهم، ام يسقط عن هيبته وسودده، فان موقف الحج هو موقف التذلُّل للّه ، والتحلُّل عن التشخصات والإنيات والأنانيات المتخيَّلة.

فليس ـ إذا ـ لمن عليه الحلق مُحصرا وغير محصر ان يبدله بالتقصير كما في منى ام بفدية كما هنا، بغير مرض أو أذىً من رأسه، اللّهم إذا لم يجد الى الحلق سبيلاً صالحا، ولكن عليه ان يحضِّر لحلقه من ذي قبل.

ثم «من صيام أو صدقة او نسك» قد تكفي ما صدق من كل واحدة، كصيام يوم، وصدقةٍ مَّا او نسكٍ مَّا، وتفسير «صيام» بثلاثة ايام و«صدقة» باطعام ستة مساكين و«نسك» بشاة في عديد من الروايات، علَّه تعديل لمعدَّل الميسور، ام تحديد لأكثر ما على المحصَر، فقد يكفيه من كلٍّ مصداقُه وهذه أفضله.

ثم «نسك» قد لا تختص ـ كما الحدود المذكورة ـ بشاة، حيث النسك هي العبادات ومنها هدي شاة لا انه ـ فقط ـ النسك ولا سيما جمعا، فقد تكفي ـ إذا ـ عبادات كالتي يؤتى بها في الحج مثل الصلاة وسائر الذكر ولا سيما التقصير الذي هو من النسك الخاصة في الحج والعمرة، اضافة الى ان التعبير عن هدي شاة وسواها بالنسك خلاف الفصيح والصحيح، فان عبارته الخاصة «الهدي» إذا فالنسك قد تعمه وسواه من نسك الحج، الممكن الإتيان بها هنا، الشاملة للتقصير كما تشمل شاةً وسواها من نسك ميسورة وكما يروى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله «.. أو أنسك مما تيسر».

ولكن الأحوط بل الأشبه إحدى هذه الثلاثة حسب الروايات تخيُّرا بينها، مهما كان الأشبه كفاية التقصير.

«.. فإذا أمنتم فمن تمتَّع بالعُمرةٍ إلى الحجِّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ إذا رجعتم تلك عشرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتَّقوا اللّه واعلموا أنَّ اللّه شديد العقاب».

«فاذا امنتم» من الحصر، فحيث يستمر الحصر الى آخر المناسك فما على المحصَر إلاّ الهدي والحلق فيحل، واما «إذا امنتم» بعد الإحصار واليأس من الأمن، فان حكم المحصَر محصَر في حالة اليأس عن الإتمام، وقد يأتي الأمن بعد اليأس عنه، ثم «فإذا أمنتم» للحج منذ الإحرام حتى آخر المناسك، فليس النص ليختص بالأمن بعد الاضطراب مهما يذكر هنا بعد الإحصار، فان لأمن الحج موضوعية مطلقة للحكم التالي «فمن تمتع..».

وإذا أمكن الحصول على الأمن ـ من عدو او مرض بغير ما عسر او حرج ـ وجب، فلا يجري حكم المحصر إلاَّ بشرطين اثنين كأصلين: ان يحلق الحصر كل الأجل المقرر، ام يطول في غير المقرر بقدر يحرج المحرم، وألاّ يستطيع على إزالة الحصر، وإلاّ فلا دور لحكم المحصَر.

«فمن تمتع بالعمرة الى الحج..» وهي خاصة بالفعل بحج التمتع، دون القران والإفراد، او العمرة المفردة، اذ ليس فيها «ما استيسر من الهدي» اللهم إلا للقارن الذي يقرن هديه باحرامه، فهو ـ إذا ـ محرم مع هديه دونما حاجة الى هدى آخر.

أترى الهدي الأول حين الإحصار لا يكفي عن الهدي الثاني، او الثاني حين الأمن لا يكفي عن الأول؟ الظاهر لا، حيث الأول لحالة الإحصار لكل الحجاج والمعتمرين، والثاني فقط للمتمتع بعمرته إلى حجِّه حالة الأمن، مهما عم أمنَه عن إحصار كما هنا، الى أمنه المطلق، مهما لم يكن عليه الهدي الأول في الأمن المطلق.

إذا فالقول بالتداخل بالأمن بعد الإحصار مدخول فيه، فحين يبقى الإحصار دون أمن فالهدي الأول، وحين يأمن عن إحصار والوقت باق فهدي ثانٍ بعد الأول، وإذا لا إحصار إلا الأمن الكامل الكافل لمناسكه كلها فثاني الهديين دون الأول.

هنا «فمن تمتع..» نصٌّ في حج المتمتع، المفروض على النائين، وكذلك كانت حجة الوداع وهي الحجة الأولى الإسلامية، بادئة بتمتعها، يدل على فضلها في فرضها على زميليها: القِران والإفراد ـ وهما لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، اللّهم إلا لضرورة تسمح لانتقال التمتع الى الإفراد، و«لمن» لمحة لذلك السماح، التي قيدتها السنة بحالة الضرورة.

موقف سلبي حادٌّ للخليفة عمر في المتعتين

ولست أدري ماذا يحمل ثاني الخليفتين على معارضة الكتاب والسنة بكل إصرار، تحريما لمتعتي النساء والحج، مهددا في الأولى بالرجم وكأنها زنا المحصَن، والثانية بالتعذيب وكأنها من الكبائر الأخرى.

ليس فحسب انه حرمهما بعد إرتحال الرسول صلى الله عليه و آله وجلوسه على عرش الخلافة، بل وقد سبق منه التنديد بالرسول صلى الله عليه و آله كيف يحلِّل متعة الحج، ففيما يخطب الرسول صلى الله عليه و آله في حجة الوداع اعلاما عاما بسنِّ متعة الحج وانها ثابتة الى يوم القيامة، حين يجاوب السائل: ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا ام لكل عام ـ قائلاً: لا بل لأبد لأبد، فيقوم عمر قائلاً: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر؟ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنك لن تؤمن بها أبدا، لقد جمع الخليفة هنا بين تفريط الجاهلية ـ اذ لم تكن تعرف دمج العمرة في الحج تمتعا بينهما ـ و«كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج» ففوجئوا بقول الرسول صلى الله عليه و آله«دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج..». وبين افراط القداسة المتكلّفة: «ورؤوسنا تقطر» وكأنه أحوط على شرعة اللّه من اللّه ومن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلا يسمح إذا لمتعة سمح لها اللّه في النساء وفي الحج تسهيلاً على العباد!.

هذا! ولقد رويت عنه كلمات لاذعة بحق اللّه ورسوله في هذا المجال وسواه، منها قوله: «ان رسول اللّه هذا الرسول وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأنا أنهى عنهما وأعاتب عليهما.. والأخرى متعة الحج» إذا فليعاتب اللّه على سنِّها برجاحتها عى سائر الحج، وليعاتب رسول اللّه صلى الله عليه و آله على تطبيقها كما عاتب، وقال اضرابه قالتهم الغائلة القالة: أيروح أحدنا الى عرفة وفرجه يقطر منيا؟ فبلغ ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقام خطيبا فقال: أباللّه تعلمون أيها الناس؟! فأنا واللّه أعلمكم باللّه وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا ولحللت كما أحلوا...

وقال «إنّ اللّه عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة الى أجل إلاّ رجمته».

ولقد ورد زهاء أربعين نصّا تُجاوب كتاب اللّه في عدم نسخ المتعتين، وان رسول اللّه صلى الله عليه و آله توفي عنهما ولم ينه عنهما إلاّ الخليفة عمر لما استحسنه مستقبحا أمر اللّه وسنة رسوله صلى الله عليه و آله. ومن مقاله: «قد علمت ان النبي صلى الله عليه و آله قد فعله وأصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرَّسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» وهنا يستكره ما يستحبه اللّه لعباده!. ولقد نهاه فيمن نهاه عن بدعته هذه أبي بن كعب إذ هم ان ينهى عن متعة الحج فقام اليه فقال: «ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب اللّه واعتمرناها مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فنزل عمر».

وندد به فيمن ندد ابنه إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها فقال: «ويلك فان كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأمر به أفبقول أبي آخذ ام بقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله قم عني».

وابن عباس ـ لما قال هل عروة: «نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ـ قال: ما يقول عرية؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ويقولون: قال أبو بكر وعمر».

فالخليفة عمر يستنكر ويستقبح ما أباحه اللّه ـ وفرضه على النائي ـ وسنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قائلاً مثل ما قال ومنه «واللّه إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب اللّه وقد فعلها رسول اللّه ـ يعني العمرة في الحج ـ» وقال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم الحج احدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج».

ومن أشهر ما يروى عنه قوله «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وانا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء».

وفي الحق لو اننا اقتدينا بعمر لكنا محللين لهما ـ ككل ـ تقبلاً لشهادته ورفضا لبدعته.

فاللّه تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة للّه » ثم يذكر أتمهما: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» والخليفة عمر يراها ناقصة، ثم من أتباعه من يعتبرها بدعة حسنة! وهو يقول فيما يقول: «فعلتها مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأنا أنهى عنها..» وقد حاول جمع من أتباعه ان يجعل «ما استيسر من الهدي» جبرا للنقص في تلك المتعة، ويكأن اللّه كان مجبرا على استحسانه لمتعة الحج حتى يَجبر نقصها بما استيسر من الهدي، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل اللّه له نورا فما له من نور!.

ثم التمتع بالعمرة الى الحج، قد يعني فيما يعنيه متعة الرياحة بالإحلال عن العمرة ثم الإهلال بالحج، وكذلك متعة الجنس مع النساء، ولتكون على أهبة أكثر لعب الحج، فتلك إذا رحمة للحجاج عن زحمة المواصلة بين الحج والعمرة بإحرام موصول دونما انقطاع، وليس يعني الهدي للمتمتع جبرانا عن تمتعه، فان اللّه هو الذي فرضه على النائين، وانما هو هدي الهدية من هؤلاء الآتين من كل فج عميق، هديةً للفقراء من الحجاج وسواهم في مملكة الحج، وشعارا للتضحية والفداء لزوار اللّه ، احياءً كسنة دائبة لما ابتلي به الخليل بأمر الجليل، واللّه يهدي من يشاء الى سواء السبيل.

ثم «فما استيسر من الهدي» على المتمتع مبيِّن ما استيسر في ايات الحج فلا نعيد، وإنما نعيد أن هدي الأضحية غير مستيسر لمن لا يجد مُناه في مُنى أن يأكله: من بائس فقير او قانع ومعتر، فليبدِّل بها بديلاً عنها من ثمنها، أم تُتخذ وسيلة جماهيرية لصرفها في الفقراء أيا كانوا وأيّان.

«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم..».

«لم يجد» من ماله، فان هو واجده ولا يجد الهدي فهو واجد ليس عليه صيام، فإنما يضع المال عند من يذبح الى آخر ذيحجة الحرام من سنته او العام القابل، ام يهدي ثَمنه الى اهله، فانما بديل الصوم على من لم يجد.

فعدم وجدان الهدي الأضحية لعدم وجدان ثمنة هو الذي يحوله الى عشرة كاملة، فسواءٌ له أكان هناك هدي أم لم يكن، فعدم وجدان ثمنه هوئ موضوع الحكم هنا، فانه المصداق ل «من لم يجد» يعني «ما استيسر من الهدى» اذ لم يستيسر له ثمنه فضلاً عنه، واما المستيسر له ثمنه دونه فليس عليه الاّ «ما استيسر»، وليس من مستيسر الهدي ملابس الزينة التي لا ضرورة فيها، فانها مندوحة المؤمن، فليس بيعها مستيسرا لأصل هكذا بيع لغضاضته، ثم تعريه عما تعوده من ملابس الزينة. ثم وجد ان «ما استيسر» له مراحل، قد لا يجده بالفعل في حجه وهو واجده في وطنه، فان تمكن دون مَنٍّ من الإستدانة فهو واجد، وإلاّ فهل ينتقل إلى الصيام أم عليه ردَّ ثمن هديه المستيسر حين وصوله إلى وطنه.

وهل المشروط وجدان «ما استيسر من الهدى» فقط في يوم الأضحى؟ وقد يصح في ايام التشريق وما بعدها الى آخر ذي حجة الحرام! ظاهر الاطلاق هو الأخير، فمن لم يجد، او يعرف من حاله انه لا يجد طول هذه الايام منذ الأضحى الى الآخر «فصيام ثلاثة ايام في الحج..» وإلاّ «يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجده».

«فصيام ثلاثة ايام في الحج» وبطبيعة الحال هي البادئة من اليوم التاسع إلى الثاني عشر او الثالث عشر، او الى آخر ذي حجة الحرام حيث يبقى مجال تكملة الحج مهما كانت طواف النساء، فما يصدق «في الحج» فهو ظرف للثلاثة، مهما تفاضلت هذه الأيام حسب السنة الناطقة به، اللهم إلا يوم الأضحى حيث الصيام فيه محرَّم كيوم الفطر.

وقد يعني «في الحج» ذي حجة الحرام بكل أيامها، أم واشهر الحج كلَّها حيث «الحج اشهر معلوات» فان الحج تشمل العمرة الداخلة فيه في أشهره، إلاّ ان في التعبير عن أشهر الحج بالحج قصورا، و«الحج اشهر معلومات» يعني انها ظرف زمني للحج بعمرته الداخلة فيه، فقد يعني «في الحج» الثالث من أشهره وهو ذي حجة الحرام، ولا سيما منذ اليوم التاسع حتى آخر ايام التشريق، إلاّ الأضحى، ام والى آخر الشهر لمن لم يكمِّل بعدُ حجَه ام ومن كمَّل.

وقد تلمح «وسبعة اذا رجعتم» مقابلةً ل «ثلاثة ايام في الحج» أن الحج يعني أعماله دون كل زمنه، إذ قد يرجع الحاج في نفس الشهر ويصل الى بلده فيه.

والسنة المستفيضة تقرر ان اليوم الأول هو قبل التروية وهي الثانية والثالث عرفة ثم التروية وعرفة هما الأوّلان ومن ثم اليوم الحادي عشر من التشريق، ثم عرفة ويومين من التشريق، ومن ثم التشريق إلاّ الأضحى وهي الأخرى ان لم يستطع على صيام غيرها فانها حسب متواتر الرواية عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وائمة أهل بيته هي أيام أكل وشرب، فصومها محظور إلا عند المحظور.

وهذا الترتيب يساعد أولاً «في الحج» فانه الأيام المتعوَّدة لحالة الحج، وثانيا حرمة الصيام يوم الأضحى، وانه مرجوع ايام التشريق، لذلك فهي كبديلة عن الأصيلة وهي الثلاثة قبل الأضحى، أم ومقسمة بينه وبين قسم منها.

ويجوز تقديم الثلاثة او بعضها لمن تلبس بالحج من اوّل ذي الحجة فانه حينئذ «في الحج» فالمحرم بالحج اوّل ذي حجة الحرام هو في الحج، فحائزٌ صيامه الثلاثة منذ إحرامه إذا يعرف من حاله أنه غير مستيسر هديا.

وهل يجوز تقديمها على ذي حجة الحرام حالة العمرة المحسوبة بحساب الحج؟ اطلاق «في الحج» قد يشمله، ولكن السنة المتواترة لا تساعده، فهي مقيِّدة ـ إذا ـ «في الحج» بخصوص الحج إضافة الى لمحة البدلية عن الأضحية التي ليست لتقدَّم على ذي الحجة.

فعلى الجملة لا تعني «في الحج» مكانه ـ فقط ـ او زمانه، بل الأصل المعني منها هو مناسك الحج وهي تشمل مكانها وزمانها إذ لا يؤتى بها إلاَّ فيهما، واوسع ازمنتها طول ذي الحجة، ثم ما قدم من الترتيب الثلاثي.

«وسبعة اذا رجعتم» طبعا الى بلادكم التي كنتم فيها او التي تعزمون إقامتها، فترى الذي لا يرجع وهو عازم على المقام في مملكة الحج دون رجوع، ام يرجع بعد ردح بعيد من الزمن، فهلاَّ عليه السبعة؟ النص يختص بما اذا رجعتم، والخبر الصحيح يقول «ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهرا ثم صام» وقد يشكل الأخذ به وهو خبر واحد لا يقاوم ظاهر الآية المختصة بالسبعة بما اذا رجعتم، ولكن الإحتياط حسن أم لا يترك، حيث السبعة اذا رجعتم قد تكون تخفيفا عنه لانه في حالة السفر، واما المقيم بمكة شهرا أو أكثر فلا يعدُّ مسافرا، ثم الظاهر من «ثلاثة ـ و ـ سبعة» هو التتابع إلاّ لعذر، كما تدل عليه المعتبرة مهما كانت معارضة بغيرها، حيث المرجع إذا ظاهر إطلاق الآية، ثم التتابع أحوط فلا يترك، لا سيما وان المعتبرة المحدِّدة لصيام الثلاثة صريحة في التتابع إلاَّ لعذر، فإنما ثلاثة قبل الأضحى أم ثلاثة التشريق، ام ثلاثة منذ النفر، وهل تجب النيابة عنه بماله إذا مات مقصرا عما عليه من صيام، طبعا نعم، لعموم النصوص وخصوص صحيح معاوية بن عمار.

«تلك عشرةٌ كاملةٌ» وترى القرآن كتاب حساب ولا سيما ذلك البسيط أن مجموع الثلاثة والسبعة عشرة، وهل هناك عشرة ناقصة عن كونها عشرة حتى توصف هنا بكاملة؟!.

علّها تعني كاملة كبديلة عن الهدى حيث توفّي ما يوفيه من المصلحة في حساب اللّه ، حيث الهدي تضحية مالية، ومن ثم روحية كرمز للتضحية في سبيل مرضات اللّه ، والصيام في هذه العشرة كاملة تضحية نفسية في صغوبة سفر الحج وفي تلك الرمضاء الحارقة، فهي كاملة كبديلة عن الهدي: «كما لها كمال الأضحية» كما وأن عدد العشرة كاملة ـ على أية حال ـ بين الأعداد لخلوها عن الكسر والتركيب، ثم و«كاملة» هي إخبار عن الكمال المعني، كذلك هي هنا انشاءٌ يعني وجوب تكميل الصيام عشرة حتى تكون كاملة كبديلة عن الهدي، وعلّ «كاملة» دون «تامة» للإشارة إلى ان كلاًّ منهما تامٌ في نفسه مستقل بحكمه، ثم «عشرة كاملة» هي كما لُها بديلة عن الهدي.

وترى اذا صام ثلاثة أيام زعما منه أنه لا يجد الهدي ثم وجده يوم الأضحى ام قبل ان يرجع خلال ذي الحجة، فهل يهدي ام يكفيه صيامه؟.

هنا عليه الهدي اذ تبين انه يجد ولا سيما في الأضحى وايام التشريق «ويكون صيامه الذي صامه نافلة له» والرواية القائلة بالإجزاء غير صالحة لمعارضة القائلة بعدمه عرضا على الآية القائلة بن الصيام فرض غير الواجد وهو واجدٌ مهما لم يكن يعلم، وهل الذي لا يجد الهدي، وهو عارف من ذي قبل انه لا يجد، اذ لم يكن عنده استطاعة إلاّ ما يوصله راجعا، هل انه يضر باستطاعته؟ كلاّ! فان «من لم يجد» تعم عدم وجدانه حال الحج ام وقبله، و«من استطاع اليه سبيلاً» يُستثنى عنها استطاعة الهدي.

«ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام..».

«ذلك» دون ريب اشارة الى البعيد مما ذكر، فلا تشير الى «ما استيسر من الهدي» وهو أقرب شيءٍ قبله، فان «فمن لم يجد ـ الى ـ كاملة» هي من لواحقه.

فتراه راجعا إلى «وأتموا..»؟ وهي تعم الحاضرين والنائين! ام «فإن أحصرتم»؟ فكذلك الأمر، إضافة إلى أن الحصر لا يخص النائين بل والحاضرين، وما اختصاص حكم الحصر بالنائين إلاّ اجحافا بالحاضرين، فلم يبق هنا مشارٌ إليه ل «ذلك» إلاّ «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» وهم فرقة من كل الحجاج والمعتمرين، محصَرين وسواهم، «فما استيسر من الهدى» هو واجب التمتع، و«لمن» دون «على من» للدلالة على اختصاص حج التمتع بالنائين، مهما جاز لهم الإفراد أحيانا بشروطها، واما من كان اهله حاضري المسجد الحرام فليس لهم حج التمتع، وقد يستدل الإمام بالآية لذلك الحصر قائلاً «لا يصلح لأهل مكة ان يتمتعوا لقول اللّه عز وجل: ذلك..» إذا ف «لمن» لها بُعدان، اختصاص التمتع بهؤلاء فلا يصلح لغيرهم، وأن الواجب الأصيل عليهم هو التمتع اللّهم إلاّ لضرورة تقتضي النقلة منه الى الإفراد كما تدل عليه النصوص المستفيضة، وقد يجوز تبديل التمتع الى الإفراد حين لا يتمكن من تكميل التمتع لمانع من مرض او حيض اما شابه ويكفيه عن التمتع، إلاّ اذا كان امتناعا بالإختيار كمن يعلم ان الوقت لا يساعد على التمتع بصورة كاملة، فعليه ان يفرد اذا أحرم للتمتع ثم يقضيه من قابل، واما المضطر دون اختيار فقد يكفيه الإفراد، وتفصيل مختلف حالات الاضطرار باحكامها راجع الى مفصلات المناسك.

ثم كضابطة «لا يجوز القرآن والإفراد إلاّ لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام» فمن لم يكن عليه التمتع ومن كان فعليه غيره، كما يستفاد من الآية سلبا وإيجابا.

وترى ما هو حدود «المسجد الحرام» هنا حتى نعرف حاضريه عمن سواهم؟ قد يقال «المسجد الحرام» ويُعنى و كما هو ك «شطر المسجد الحرام» ـ «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام».

وأخرى يعني منطقة المسجد الحرام، المحسوبة بحسابه، المتمحورة إيّاه لقدسية المكان، كما يقال للبلد الذي فيه البيت المقدس «القدس» ومن ذلك «سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام» على احتمال أن مبدء المعراج بيت من بيوته صلى الله عليه و آله ولكننا لا نجد بين الخمسة عشر موضعا ذكر فيها المسجد الحرام، يُعنى منها إلا نفسه اللّهم إلاّ احتمالاً في آية الأسرى، ثم اللهم إلاّ «هديا بالغ الكعبة» و«ثم محلها إلى البيت العتيق» حيث الهدي لا يبلغ الكعبة المباركة ولا المسجد الحرام، اللّهم إلا مكة او الحرم ككل.

إذا فمَن هم «حاضري المسجد الحرام»؟ هل هم الذين كان أهلوهم حاضري المسجد الحرام نفسه؟ وليس المسجد الحرام بيتا يُسكن ولا سيما للأهلين!.

أم هم أهل مكة ككلٍّ، فحين لا يُعنى من المسجد الحرام نفسُه فليُعنَ بلده، فان حرمته من حرمته كما «لا اقسم بهذا البلد» «رب اجعل هذا البلد آمنا».

أم هم أهل الحرم كله، فانه حرم المسجد الحرام والكعبة المباركة، وهو اربع فراسخ مربعا، والمجموع ستة عشر فرسخا.

أم إن الحاضر هنا يقابل المسافر، ولان السفر مسيرة يوم باغلب السير والغالب على المسير، فلا يصدق حاليا بالوسائل الحاضرة إلا للنائي عن المسجد الحرام الف كيلو مترا ام زاد، ام وإذا تحجرنا على ثمانية فراسخ فحاضروا المسجد الحرام هم البعيدون عنه أكثر منها.

قد يبدو الأخير كأنه هو المقصود: «حاضري المسجد الحرام» مقابل «المسافرين إلى المسجد الحرام»؟ ولكن الحاضر لا يقابل ـ فقط ـ المسافر، بل والغائب والبادي، إذا فليست الآية لتؤيد الأخبار المحدِّدة ل «حاضري المسجد الحرام» بما دون حد السفر الأربعة فراسخ المرجَّعة، فحد السفر في الأصل ثمانية فراسخ كمسيرة يوم في زمنه.

ولا الأخبار التي تقول انه ستة عشر فرسخا بتأويل انها تعني من الجوانب الأربعة، حيث الكلام فيها نفس الكلام، ثم الستة عشر نفسها ليست حدّ السفر، بل ضِعفه.

اجل قد يؤيَّد رواية «من كان منزله دون الميقات» اعتبارا بان الميقات محسوب بحساب المسجد الحرام يحث يُحرَم منه، واقرب المواقيت الخمسة هي قرن المنازل ـ يلملم ـ والعقيق، وهي قرابة ستة عشر فرسخا، فهما ـ إذا ـ متجاوبان.

وقد تقرب أخبار الأربعة فراسخ لا كحد السفر، بل هي حد الحرم، ولكنها ليست اربعة فراسخ من كل جوانب المسجد الحرام، اللهم إلاّ ان يُعنى كل المسافة المسطحة وهي ستة عشر فرسخا فتجاوب أخبار الستة عشر فرسخا، مهما عارض الأربعة حديث «دون الميقات».. فالقدر المتيقن من «حاضري المسجد الحرام» هم أهل الحرم، ولكن الأشبه هو من دون الميقات، وأقرب المواقيت الخمسة ستة عشر فرسخا.

ثم هناك من كان أهله حاضري المسجد الحرام وليس هو من الحاضرين، ومن كان هو من حاضري المسجد الحرام وليس أهله حاضرين، ام هما حاضران، ام غير حاضرين، والنص يخص «من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» سواءٌ أكان هو نفسه من حاضريه ام كما هم من الغيَّب عن المسجد الحرام.

«أهله» لا تخص أهل الرجل، إذ ليس الحاج هو فقط الرجل، بل يعم المرأة الى جانب الرجل، ثم الأهل أعم من الزوجين، فقد تكون «أهله» تعبيرا أدبيا عن موطن المسلم أنه الذي فيه أهله حيث يعيش معهم، ولا سيما كلٌّ من الزوجين، ف «أهله» إذا يعنيه هو زوجا أم زوجة او أعزبا وعزباء.

وقد تشير «هله» إلى واجب العشرة مع الأهلين كأصل فيها، مهما سافر الإنسان لحاجيات طارئة ام قاصدة، فليكن ـ كأصل ـ هو مع اهل واهله معه، دون انعزال عنهم، وهذا هو المقصود هنا من «أهله» دون «نفسه» ضمن ما قصد منها، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام وهو نفسه ليس من حاضريه يعتبر آفاقيا ومن كان هو نفسه من حاضريه دون أهله يعتبر من حاضريه، مهما كان متخلفا عن واجب العشرة الأصلية مع أهله، ولا سيما الزوجان، فان واجب العشرة بينهما يمنع عن الإنعزالية في الموطن.

ولكن الذي يتردد إلى أهله قدر الواجب وحسب المكنة يعتبر من مواطني أهله، وهذه توسعه في المواطنية، انها لا تختص المواطن على طول، بل الذي أهله مواطنون مهما لم يكن معهم على طول، ما دام يتردد اليهم حسب الواجب والمستطاع، فان سئل عن وطنه يقال وطن أهله، اذ لا يقيم كمواطن عند غير أهله مهما طال مكوثه فيه.

وقد يكفي في صدق «حاضري المسجد الحرام» انهم من القاطنين في تلك المساحة، او مجاورين، كما يعني أصالة الآهلين فيما الذين هم من أهلها، ثم لا يشرط وراء «حاضري المسجد الحرام» شرطٌ آخر كأن يكون له فيه ملك بيتا وسواه، بل ولا بيتٌ مستأجَر، فقد يسكن في أماكن عامة وسواها من غير ملكٍ له ولا مستأجَر.

وترى الذي كان أهله حاضري المسجد الحرام قبل الحج بأشهر، مجاورا او مقيما لفترة طائلة، او متوطنا، هل يصدق عليه «لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؟» طبعا لا، فان واقع الحضور لأشهر من الزمن يخرجه عمن لا يكن، سواءً كانوا بقصد التوطن او المجاورة، وهنا أحاديث فرقت بينهما ان شرط المجاورة مقام سنة لأقل تقدير، ولكن المتوطن له حكمه منذ يقيم متوطنا، وترى الذي أهله حاضروا المسجد الحرام قبل الحج بقدر يصدق، ولكنه هو نفسه لم يكن حاضرا مثلهم، فانما يتردد عندهم لضرورة الشغل ام سواها، فهل هو آفاقي ام حاضر؟ ظاهر الآية حضوره، حيث المدار حضور أهله، لا هو مع أهله، مهما كان حضوره هو فقط يكفيه، حيث المدار رياحته بحضور هله، شرط ان يتردد إليهم قدر المكنة الواجبة.

وعلى أية حال فالقدر المعلوم ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو غير المتوطن ولا المجاور، ثم في غيرهما ممن حضر أهله قبل الحج باشهر تردد أشبهه انه لم يكن، فانه ليس من الحاضرين في أيٍّ من الأعراف مهما طال سفره كما و«كان» تلمح لسابق المكوث الطائل، ثم و«أهله» تؤيد شريطة طول المكوث توطنا ام جوارا، حيث الحجاج لا يسافرون باهليهم ـ حسب العادة ـ فقط للحج، وانما للتوطن او الجوار، ف «أهله» هنا دون نفسه تشير إشارة صارحة صارخة ان النائي هو فقط غير أهله ولا المتوطن ولا المجاور، فالخارجون عن هذا المثلث هم النائبون الذين فرضهم التمتع.

«واتقوا اللّه » في الحج زيادة على غيره لانه موقفها العظيم «واعلموا أن اللّه شديد العقاب» عن هذا المثلث هم النائون الذين فرضهم التمتع.

«واتقوا اللّه » في الحج زيادة على غيره لانه موقفها العظيم «واعلموا أن اللّه شديد العقاب» هؤلاء المتهتكين حرمات اللّه في حرم اللّه وحج بيته الحرام.

«الحجُّ أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه اللّه وتزوَّدوا فإنَّ خير الزّاد التَّقوى واتَّقون يا أولي الألباب».

«الحج» تعم القران والإفراد إلى التمتع، دون العمرة المفردة فإنها في كل أشهر السنة، وأما عمرة التمتع فهي مع حجها «في أشهر معلومات» لا تصح إلاّ فيها، حيث دخلت فيه إلى يوم القيامة، وتلك الأشهر هي شوال وذو العقدة وذو الحجة.

وترى و الحجة هو بتمامة داخل في «اشره معلومات»؟ ذلك ظاهر الجمع، فلو كان شهرين وعشرة كما في رواية لكان النص «شهرين وعشرة» ثم مستفيض الرواية عن الرسول صلى الله عليه و آله وائمة أهل بيته عليهم السلام ـ كما الآية ـ تدل على التمام، ثم وكيف تكون ـ فقط ـ عشرة؟ وايام التشريق لها مناسكها في منى، ثم وطواف الزيارة وسعيها وطواف النساء، ليست لتختص بيوم الأضحى، ثم «فمن تعجل في يومين» هو تعجُّل في النفر ولا يصدق إلاّ إذا كانا هما والثالث من الحج، فتلك الرواية اليتيمة ساقطة بخالفة الكتاب والسنة.

ثم الأشهر المعلومات ككلٍّ ليست ظرفا إلاّ لمجموعة التمتع، فعمرته بادئة من اوّل شوال الى ذي الحجة، اليوم الذي يتمكن من الشروع في حجه، بحيث يقف بعرفات منذ الزوال ام بعد ساعة منه، ثم يجوز البدء بحجه بعد عمرته مطلقا، فان أتى بعمرته في غرة شوال، يجوز له عقد الإحرام لحجه بعدها دون فصل، مهما لم يجز له الوقوف بعرفات ـ وهو ثاني اعماله ـ إلاّ تاسع ذي الحجة.

واما القران والإفراد فجائز عقد الإحرام لهما منذ غرة شوال، حيث يجوز تقديم العمرة المفردة على أشهر الحج وتأخيرها عنها.

فهذه الأشهر الثلاثة هي ظرف لمجموعة الحج إفرادا أو قرانا، ومع العمرة تمتعا، لا أنه يجوز الإتيان بكل اعمال الحج في كل يوم أو أيام من هذه الأشهر الثلاثة.

فقد يحرم الحاج لعمرة التمتع او حج الإفراد والقران غرة شوال، ثم يأتي بطواف الزيارة لحجه في آخر ذي حجة الحرام، فقد شملت الأشهر ككل «الحج» مهما جاز له ان يختص اياما منها قلائل لأداء كل الأعمال.

ف «الحج أشهر المعلومات» حصر زمني لأعمال الحج، انها لا تصح في غيرها ، خلافاً لنسيء الجاهلية، حيث كانت تقدم الحج عنها وتؤخرها فزيفها القرآن «إنما زيادة في الكفر يُضلُّ به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم اللّه فيُحلوا ما حرم اللّه زين لهم سوء أعمالهم واللّه لا يهدي القوم الكافرين» .

هذا نسيء، ثم نسيءٌ بعده من بعض أئمة الفقه كأبي حنيفة حيث جوز الإحرام بالحج في غيرها من جميع السنة سناداً إلى الآية الأهلة: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقف الحج للناس...» رغم أنه لا تعم في «الحج» فيها كلَّ الأهلة، حيث أفرد بعدها، مما يدل بإفراده عنها اختصاصه بقسم منها بيَّنته آية الأشهر المعلومات، وحتى لو عمت آية الأهلة، فقد حفَّت فآية الأشهر.

فمن يحرم للحج قبل شوال فقد أبطل، أم يحوِّله إلى عمرة مفردة ، فليست لتصح عن عن عمرة التمتع إذ يجب البدء في إحرامها منذ غرة شوال، والعمرة المفردة التي تكفي عن التمتع هي التي حصلت منذ شوال، إذ: «قد دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» فهي مشبَّكة في الحج لا يؤتى بها إلاَّ في أشهر الحج.

والأشبه بطلان العمرة المنوي بها تمتعاً قبل شوال حيث «فمن فرض فيهم...» وهو فرضه في غيرهن، فلا يحكمه «فلا رفث...» فلا يعتبر ـ إذاً ـ إحراماً، إضافة إلى أنها نوي بها ما لا تصح من عمرة التمتع، فكيف تصح إفراداً ولم تُنَو إفراداً، ولكن الأحوط تجديد إحرامه إفراداً ولا يكفي من التمتع إلا إذا أنشأه في أشهر الحج.

ثم «الحج» هنا يعني زمنه الخاص به لأعماله، مما يزيد تأكيداً لحصره في أشهره وكأنها هي الحج والحج هي، فما يؤتى به قبلها أو بعدها ليس حجاً، مهما كان عمرة مفردة، وإن كان يشملها الحج في إطلاق عام.

و«الحج» في «فمن فرض فيهن الحج» تعني مناسكه حيث يفرضها إحرامها، كما هو في «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» في زمن الحج وأعماله، وفي شأن الحج مناسك وأوقاتاً وكما كانوا يجادلون في الأضحى، وعبادة الحج عبادة جمعية وحدودية، فلذلك يأمر في الإفاضة «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» متمحوراً الأكثرية الساحقة من الحجاج دون خلاف عليهم ولا جدال.

فقد شمل الحج الثالث أوسع مما شمله الثاني في منسك الإحرام، ومكان الحرم وكل مناسك الحج، وهذا مما يحسِّن تكرار الحج هنا أو يفرضه لمكان اختلاف المعني منه، فالحج الأوَّل هو مناسكه زمناً، والثاني مناسكه دخولاً فيها، والثالث عله مجموع المناسك بزمنها، فلا تختص ـ إذاً ـ محرمات الإحرام بحالة الإحرام، بل وبعد الخروج عنه اللهم إلا ما استثنته السنة القطعية، «فمن فرض فيهن الحج» وليس فرض الحج ـ وهو قطعه بحيث لا يقدر الحاج على الرجوع إلى حالته السابقة ـ ليس إلاَّ الإحرام، وركنه الأول هو النية ثم التلبية من الميقات المقرر له، والواجب عليه خلع ملابسه ولبس ثوبي الإحرام أو ثوبه، فأما بنية الإحرام فحسب فلا تفرض الحج، وكذلك التلبيات دون نية، أم معها في غيرالموقف، فذلك المثلث مع بعض يفرض الحج، مهما ترك محرَّم الملابس ولبس واجب ثوب الإحرام أم لا، فقد ينعقد الإحرام بهذه الثلاثة، ثم يأتي دور الواجب فيه المحرم.

إذاً فليس فرض الحج بنية الإحرام، فإنه بالنسبة للحج ككل ليس إلا كتكبيرة الإحرام للصلوة، فكما أنك تنوي الصلاة فتكبر لها، كذلك تنوي العمرة أو الحج فتلبي لما نويت.

و«فرض فيهن» يعم إحرام عمرة التمتع، وكذلك المفردة في تلك الأشهر لأنها بديلة عن التمتع، وأخيراً إحرام الحج، فكل هذه الثلاثة محسوبة هنا بحساب الحج، إذاً فالعمرة المفردة في أشهر الحج محكومة بحكمها في أشهره في واجبات الإحرام ومحرماته.

وترى «فرض فيهن» ينافي فرض الحج قبل الإحرام لمن استطاع إليه سبيلاً؟ كلا! حيث الفرض هنا فرضان، فرض أوّل هو لمن استطاع إليه سبيلاً ولكنه لحده قبل فرض الإحرام لا يحكمه «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

فالفرض الأول هو بأصل الشرع لمن استطاع إليه سبيلاً دون أن تحرم عليه بمجرده هذه الثلاثة، والفرض الثاني هو بواجب الإحرام أو مستحبه، فالأول يختص بحجة الإسلام أو ما شابه، والثاني يعمه والمندوب، حيث المندوب يُفرض بالإحرام.

وهنا نعرف مدى البلاغة في «فمن فرض» دون «من أحرم» حيث الثاني لا يدل على وجوب الإستمرار والأول يدل، فلا يخرج المحرم ـ إذاً ـ عن إحرامه إلا بإتمام ما أحرم له، وهنا يأتي دور «وأتموا الحج والعمرة للّه » في دلالته الثانية على وجوب إتمامهما على من ابتدءَ فيهما بالإحرام.

ولأن «الحج والعمرة للّه » ففرضهما أيضا للّه ، وهذا هو النية الواجبة لهما وكذلك التلبية بشروطها، فلا يُنوى الإحرام لأحدهما، وإنما يُنوى حج أو عمرة ثم يلبّى عنه، حيث الإحرام لهما موقفه موقف تكبيرة الإحرام، ليست له نية خاصة بل لا تصح إن امكنت.

والصورة الصحيحة للإحرام هي مثلاً «إني أريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج لبيك..» وكما الصلاة: «إني اريد ان اصلي المغرب اللّه أكبر» دون نية خاصة للإحرام كما لا نيّة خاصة لتكبيرة الإحرام.

فحين تنوى حجا او عمرة فقد نويته بكل أجزاءِه ومنها الإحرام، فأما أن تنوى خصوص الإحرام، فان لم تنوِ معه سائر المناسك فلا إحرام فانه لا يستقل عنها وإنما هو مدخَلٌ لها مهما كان منها، وان نويتها معه فقد نويت الكل دون خصوص الإحرام، وان نويت معه كل مناسك الحج او العمرة فقد نويت الإحرام مرتين، ثانيتهما مع كل المناسك فانه منها، فلا نية خاصة ـ إذا ـ للإحرام كما في تكبيرة الإحرام، بل لا يمكن نيته مرة واحدة دون سائر المناسك ام هي باطلة.

ولأن التلبية من شعار الحج» وكذلك ما فيها من «العج والثج » فليشعر المحرم لِعمرة أو حج برفع صوته في جموع المحرمين يما يقدر عليه من عج وثج ف «ما من ملبٍّ يلبي إلاّ لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله» و«ما من محرم يضحى للّه يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلاّ غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه».

وقد كان تلبية رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكما رواها عنه عترته المعصومون بنفس الصيغة.

«ومن مات محرما ملبيا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» و«كان صلى الله عليه و آله اذا فرغ من تلبيته سأل اللّه رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار».

ولأنك في حالة الإحرام تُحرم على نفسك كل ما سوى اللّه وكل تعلقات الأرض وهوها، فلا بد ـ إذا ـ لك من تجريد من كل ما ينافي حالة التجرد للّه في هذه الفترة، والإرتفاع عن دواعي الأرض والإخلاد اليها، والرياضة الروحية على التعلق باللّه دون سواه، والتأدب اللائق لك كزائر اللّه حيث تزور بيته الحرام رمزا عن زيارته، لذلك:

«فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ..».

فالرفث هو القبيح ككلٍّ في الأعراف الإنسانية، او في الشرعة الإلهية لمكان نفي الجنس المستغرق لكل رفث، ولا يختص هنا بالرفث الجنسي الأنثوي أمّا شابه، مهما كان من أظهر أنواعه، حيث الرفث هنا غير مختص بالنساء، خلاف آية الصيام: «الرفث الى نساءِكم» او مع نساءكم او بهن، ثم وهو هنا في نطاق نفي الجنس المستغرق لكل مصاديقه صغيرا او كبيرا، خُلقيا او عمليا، جنسيا او في العشرة اما ذا من قبيح جارحيا او جانحيا، فرديا او جماعيا، فحالة الإحرام هي حالة تحريم كل قبيح عليك، سواء في الأعراف العادية كالرفث الجنسي بمقدماته ومستلزماته، من حلاله وحرامه، حيث الإحرام سياج صارم على الشهوات حتى المحللة منها، تدريبا أريبا أدبيا للتقوى والتزوّد منها.

كذلك وبأحرى الرفث القبيح شرعيا، تعنيه «ولا فسوق» بعد عنايته من «لا رفث»، ثم والقبيح في الحقلين او أحدهما، وقد تعنيه «ولا جدال» بعد عنايته من «لا رفث»، فكل جدال إلاّ ما استثني فسوق، وكل فسوق رفث، والرفث يحلق على الكل حيث القبائح كلها، عرفيا او شرعيا او كليهما.

فكل انحيازه نفسية، وكل إنية وأنانية، وكل اتجاه الى ما سوى اللّه جانحيا وجارحيا، علميا وعقيديا وخُلُقيا وعمليا، كل ذلك «رفث» في الحج، وهو زيارة بيت اللّه ، تمثيلاً لزيارة اللّه ، في ساحة حضرة الربوبية التي لا تناسبها إلا حضرته: إذا فاترك كل ما سوى اللّه في ساحة اللّه ، ولا تتعلق إلاّ باللّه ، ولا تتملق إلا من اللّه ، ولا تتجه الاّ الى اللّه ، وكما لبَّيت للّه ، تأشيرا عشيرا أنك لا تُلبي أحدا إلا اللّه ، إذا فليست المحرمات الظاهرية ـ فقط ـ ممنوعة حالة الإحرام، بل وبأحرى الباطنية، فكل انجذابة ـ نفسية ـ مهما كانت محلَّلَة في شرعة اللّه ـ فهي هنا محرمة في فقه المعرفة، ف «لا رفث» تعم كل رفث في الفقه الأكبر كما الأصغر وكل رفث في عرف الإنسان كإنسان دونما اختصاص بهذه المعدودات في الفقه الأصغر، بل وكل رفث منه تأشير عشير الى ترك رفث مثله في الفقه الأكبر.

ذلك! ثم «ولا فسوق» خصوص بعد عموم الرفث بالمحرمات الشرعية، كما «ولا جدال» خصوص بعد عموم الفسوق، حيث الفسوق منه فردي ومنه جماعي، والجماعي منه ما هو في جدال اعتداءً على سائر الحجيج وهو الجدال، وآخر في غير جدال، بل هو جاهر يشجعهم عليه مثله.

فذلك الثالوث المنحوس المركوس محبوس عن المحرم الملبي لربه الكريم، حتى يصبح مَحرما لساحة القرب، مزدلفا اليه زلفى.

الرفث الثالوث المنحوس المركوس محبوس عن المحرم الملبي لربي الكريم، حتى يصبح مَحرما لساحة القرب، مزدلفا اليه زلفى.

الرفث جنسيا مع الحلائل حالة الإحرام حرام، فضلاً عنه مع غيرهن من نساء او رجال او حيوان، فطالما الأول ـ على رفث عرفيا ـ حلال شرعيا ولكنه في هذه الحالة الروحية لتجردية حرام، فضلاً عن محرمه.

الرفث الى النساء كما في آية الصيام هو الجماع حيث تلمح «إلى» للافضاء، والرفث مع النساء أو بهن هو الصلة الشهوانية بهن لمسا وتقبيلاً أما شابه، وهنا «لا رفث» دون نساء، لا إليهن ولا معهن ولا بهن، فقد تعني إذا ـ فيما عنت من سائر الرفث ـ كل صلة جنسية شهوانية الى النساء او معهن، بحل او حرام، فضلاً عن الرجال! وكذلك للنساء الى الرجال او معهم او مع النساء.

ف «لا رفث» تعم كل ذكر وانثى من من الحجاج، فكما لا رفث للذكر مع انثى او ذكر، كذلك لا رفث للأنثى مع ذكر أو انثى، او خنثى، فلا رفث ككلٍّ بكل اقسامه جماعا واستمناءً ونظرا ولمسا وتقبيلاً او أي عمل من هذا القبيل او مقدماته كإجراء صيغة النكاح أما شابه، فكل تلذذ جنسي او إعداد له لغيرك، او مقدمة له قريبة، تشمله «لا رفث» وهي القسم العظيم من محرمات الإحرام، فتفسيره في روايات بالجماع تفسير بأبرز مصاديقه دون اختصاص، أم تفسير بأهم ما فيه كفارة من الرفث.

وكما ترى كل هذه المذكورات محرمة في حالة الإحرام مهما اختلفت احكامها وخلفياتها كفارة وسواها.

هذا هو القسم الأول من الرفث الذي تجمعه الشهوة الجنسية، ومن ثم سائر الشهوات البدنية كالتزين والتعطُّر وأكل او شرب العطريات، والاستظلال عن حرٍّ او بردٍ او مطر او ريح.

ثم شهوات روحية تشخصا وتميزا بين الناس ككل الملابس حتى غير الزينة فضلاً عنها، وهي القسم الثالث من الرفث، وقد تكفلت السنة المباركة بيان مثلث الرفث في أكثرية مطلقة من محرمات الإحرام، مهما كانت محللة قبله فحرام، أم محرمة فأغلظ وأنكى.

إذا فكل الشهوات غير الضرورية محللةً ومحرمةً تنتظم في سلك الرفث وهو القبيح عرفيا او شرعيا او في سبيل الإنقطاع الى اللّه ، فانها ككل في أفق الإحرام قبيحة مستقبحة الذكر، اتراك بعدُ تحاول صنع نفسك في مصنعك البشري كما تشاء، وأنت في مصنع الإحرام الرباني، فتَحلل عن كل ما عقدته بنفسك وربطته بها حتى ضخَّمتها فزعمتك انك هو وهو أنت، تحلَّل عنها وتخلَّ حتى يحلِّيك ربك بحلل النور، خارجا عن ظلمات الزور والغرور، ملبيا دعوت ربك مطلقةً، تاركا دعوة مَن سواة ككلٍّ، فحين تحرم على نفسك نفسياتك في إحرامك، فأنت تصبح مَحرما في محضر الرب، بزلفىً صالحة لحضرة الربوبية، فتليق ـ إذا ـ لزيارته، زيارة بيته التي هي رمز عن زيارته.

«ولا فسوق» خروجا عن حدِّ العبودية للّه في كل صغيرة او كبيرة، فالصغيرة حالة الإحرام كبيرة، والكبيرة فيها الكبرى، وكيف لا وقد حُرمت عليك هنا شهوات كانت محللة قبل إحرامك، فضلاً عما حرم عليك.

ومهما فسرّ الفسوق في احاديثنا بالكذب والسباب، ويظُن انه الكذب المعروف باللسان، ولكنها مطلق الفسوق وهو كذب في كل الحقول المعرفية والعملية والقولية ام انه تفسير بالفسوق الذي فيه كفارة، فطوق العبودية للّه وانت ملبٍّ في احرامك العبوديةَ المطلقةَ، ذلك الطوق يطوِّق عليك كل تخلف عن طورك، في كل حورك وكورك، فالتخلف المعرفي كذب في حقل المعرفة، والتخلف العملي كذب في حقل العمل، والتخلف القولي كذب في حقل القول، فلتكن صادقا في ذلك المثلث، صدقا يحلق عليك ككلٍّ ودون ابقاء، سياجا صارما على كل تخلفاتك عن ساحة العبودية فانها كلها فسوق وهنا «لا فسوق».

«ولا جدال» مع نفسك أم سواك، مع ربك ام سواه، حتى مع الحيوان والنبات، حيث الإحرام هو حالة السلم والتسليم، فكيف تجادل إذا، وبم تجادل ولمَ؟!.

فلا تجرح نفسك، ولا تحلق او تقصر شعرك، ولا تخدش جسمك ولا تقلع ضِرسَك ولا.. اللّهم إلا لضرورة، وهذا جدال مع نفسك.

ثم لا تجادل غيرك، لا في باطل فحسب، بل وفي حق ايضا اللّهم إلاّ عند ضرورة، ثم ولا تجادل حيوانا حتى الهوام اللهم إلا عند إضطرار، ولا تجادل صيدا إلاّ صيد البحر، فانك الآن في صيد ربك فكيف تصيد من ثو مثلك.

ثم لا تجادل حتى الأشجار، فقطع شجر الحرم حرام عليك يا محرم، بل ولا يحرم لك هنا حمل السلاح الشاهر أيا كان «فانه لا جدال» وتفسير الجدال بالحلف باللّه كقول لا واللّه وبلى واللّه ، تفسير بما فيه كفارة، وليس تفسير المفهوم من الجدال ككلٍّ، لانه خلاف نفي الجنس المستغرق لكل جدال.

وترى هنا كل محرمات الإحرام منتظمة في ذلك المثلث «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال» وقد فصلتها السنة المباركة بكل أبعادها، ما فيه كفارة وما ليست فيه.

وهذه السلوب الثلاثة محددة «في الحج» مناسك الحج وامكنته وهي الحرم، فما دمت محرما وفي الحرم «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

هذه نبذة يسيرة عن مدرسة الإحرام في صفوفها السلبية الثمانية والعشرين التي هي محرماتها، بعد مربع الإيجابيات، نيةً وتلبية في الميقات ولبسا لملابس الإحرام، وموحدَّة المحرمة وهي لبس الملابس المحظورة حالة الإحرام، ويا ليت المحرم يطوِّل زمن الإحرام، لكي يتدرب في مدرسته أكثر وأكثر، حتى يتخرج منها سالما سليما حنيفا مسلما لرب العالمين، فلا يتحرج بعدُ في مضايق الشهوات والإنيات والأنانيات.

ذلك الإحرام بواجباته ومحرماته نبراس عامٌّ هامٌّ ينير الدرب على من يعزم السلوك في مسالك العبودية الصالحة، متحلّلاً عن كل رفث وفسوق وجدال، متحليا بحلل الكمال في كل حلٍّ وترحال، بكل جارحة له وجناحة، في كل سلوكه مع نفسه وسواه ومع اللّه ، صادقا في تلبياته «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» لا اشرك بك يا رب ولا في تلبياتي هذه، فإنما لك وحدك «ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك لبيك، تبدءُ والمعاد إليك لبيك لبيك، عبدك وابن عبديك لبيك لبيك».

«وما تفعلوا من خير» في احرام وسواه «يعلمه اللّه » ـ «وتزودوا» في حقل الإحرام ثم في سواه «فان خير الزاد التقوى» فلا زاد أمتن منها وأقوى، ومن تزود من غيرها فقد أهوى وأغوى، «واتقونِ» انا الرب، «يا أولي الألباب» فلب العقل والعقل اللب يقتضي اللّه ، حيث تقوى بها في أولاك وأخراك.

ثم و«خير الزاد» ماديا ومعنويا هو «التقوى» ما به يُتَّقى المحاظير، ومن ذلك الزاد ما يُكَفُّ به وجهُك عن الناس و«العباد عباد اللّه والبلاد بلاد اللّه فحيث وجدت خيرا فأقم واتق اللّه ».

إذا ف «تزودوا» هنا لا تختص في حقل الحج ـ فقط ـ بالأمور العبادية والنسك الروحية، بل والأزودة المادية التي هي زاد الحياة، ما يصان به الوجه عن مسألة الناس، فليس خير الزاد هو ـ فقط ـ عبادة اللّه في طقوسها الخاصة، انما هو التقوى مهما كانت في الأزودة المادية، فقد تتفوق انت في التزود المادي وانت في حقل الحج، على من يواصل في مندوبات طوافه وذكره، فانما المحور الأصيل في هذا البين هنا وهناك «تقوى اللّه » المتمثلة في مختلف الزاد الذي تتزوده، إذا ف:

«ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من رَّبِّكم فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالِّين».

ترى ما هو الفضل هنا الذي لا جناح في ابتغاءِه؟ أهو الفضل الروحي زلفى من اللّه بتقوى اللّه ؟ ولا يناسبه «لا جناح» فانه الأمر الذي فيه مظنة الجناح، إذا فهو المكاسب المادية عملاً وتجارة أما شابه، من الأشغال التي قد يظن أنَّ فيها جناحا في مملكة الحج وحالة الإحرام والحج، فهنا «لا جناح» تحل محلَّها من حِلٍّ المكاسب المادية دون عُطلة ولا بَطلة بحجة أنك في زيارة اللّه ، فإن الكاسب مكاسبَ الحل من فضل اللّه هو حبيب اللّه ، فكسبه عمل قربى للّه كما حجه بإحرامه، هذا وقد سمح في ابتغاء فضل اللّه هو حبيب اللّه ، فكسبه عمل قربى للّه كما حجه بإحرامه، هذا وقد سمح في ابتغاء فضل اللّه تجارة أماهيه بعد قضاء الجمعة: «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه » وهنا في الحج سمح فيه خلال المناسك اللهم إلاّ فيما لا يصح كما في فريضة الجمعة، تدليلاً على سماح الجمع بين العبودية والتجارة، فان تجارة المؤمن عبادة كما عبادته تجارة أخروية.

فكل المحاولات الإيمانية من المؤمن عبادةٌ تجارةً كانت ام صلاةً او جهادا آخر في سبيل اللّه ، كما ان المحاولات الكافرة او المنافقة الفاسقة معصية مهما كانت حجا وصلاةً وصياما او محاولات أخرى في سبيل غير اللّه .

ولقد كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في الموسم فسألوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن ذلك فنزلت «ليس عليكم جناح..» وكما قالوا «ايام اللّه » فكيف نتجر؟ فنزلت.

وقالوا إنا ناس نكتري فهل لنا من حج؟ فنزلت الآية وقال صلى الله عليه و آله: انتم حجاج ثم وحرمة الجدال اذ «لا جدال» قد تلمح بحرمة التجارة في الحج فانه لزامها على أية حال، فتظن حرمَتها لحرمته، ولكن «لا جناح..» حين تنفي الجناح تقيِّده ب «فضلاً من ربكم» ولا جدال في ابتغاء فضل الرب، ثم التجارة حالة الإحرام بلا رفث ولا فسوق ولا جدال، انها ابتغاء فضل روحي من الرب خلال فضل سواه، فان من الصعب جدا تخلي التجارة وسائر المعاملات عن هذه الثلاث.

ومن ثم، لمّا يحرم على المحرم محلّلات متعوّدة في الحياة فبأن تحرم التجارة أولى وأحرى، ولكن اللّه حلّلها كفضل منه ورحمة، تدليلاً على سماح الجمع بين عمل الدنيا والآخرة، اذا كان جامعا لفضل اللّه ، وحتى يصبحوا «رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّه ...» فقد يتبلور الإيمان في الحج في بعدين حين تتجر خلاله، ولا تخلّ بواجباته، فترك الفضل المعيشي ـ إذا ـ كجناح هو من الأوهام.

فلقد ازحمت هذه الأوهام عليهم فحرّموا على أنفسهم التجارة في الحج، لحد كانوا يسمون التاجر في الحج: الداج، قائلين: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج، وبالغوا في التحرز عن كل مكسب دنيوي وحتى عن إغاثة الملهوف واطعام الجائع، وكأنها امور دنيوية تنافي عبادة الحج، فازال اللّه عنهم ذلك الوهم ب «لا جناح..».

ف «فضلاً من ربكم» يعني كل مباح او مندوب او مفروض عليكم سوى الحج خلاله من تجارة او اجارة او اعانة ملهوف او ضعيف او مظلوم أمّا ذا من محظور متخيَّل، فليس الحج سدا عن سائر فضل اللّه ، بل هو فضل من اللّه جماعيا يُبتغى من خلاله سائر فضل اللّه وكما قال اللّه : «ليشهدوا منافع لهم..».

قد تبتغي فضل اللّه حصولاً على بلغة عيش في الأولى، وأخرى حصولاً على بُلغته في الأخرى وهي الأحرى، وثانيهما يروى عن «أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهماالسلام، فليشعر من يزاول تجارة أمّاهيه خلال الحج بإحرامه انه يبتغي من فضل اللّه حين يتجر او يوجر او يستأجر، كما يبتغي من فضل اللّه حيث يحج، فهو ـ إذا ـ في حالة عبادة كما الحج، مهما اختلفت عبادة عن عبادة صورة، فانهما من فضل اللّه سيرة وسريرة ف «لا جناح..».

«فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام..».

هنا «عرفات» وهناك «المشعر الحرام» خطوتان في الحج الأكبر بعد الإحرام ثالثتهما «مُنى» فما هي «عرفات»؟ إنها ـ كموقف ـ صحراء قاحلة جرداء دون ماءٍ ولا كلاءٍ، الوقوف بها مما بين الزوال والغروب واجب، والقدر المسمى بينهما ركن، ولماذا هذا الوجوب وذلك الركن وهو وقوف دونما عملٍ ولا قول، أو وقوف ركني فاضٍ، وليست الصلاة التي هي عمود الدين ركنا بعد الطواف؟! وقد فسر الحج الأكبر بعرفة والمشعر ورمي الجمار! بل و«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد ادرك الحج» و«كل عرفات موقف» ... إنها «عرفات» جمعا ل «عرفة» اسما لليوم التاسع من ذي حجة الحرام، ومكانها «عرفات» الأمكنة المتواصلة من تلك الصحراء وكل وصلة منها عرفة، وعرفة هي المعرفة السريعة، ف «عرفات» هي معرفة سريعة ـ لأقل تقدير ـ مثلثة الجهات، أن تعرف نفسك ونفسياتك وأضرابك من الناس والنسناس، ثم تعرف شيطانك الذي يجرُّك من سيرة الناس إلى سيرة النسناس، ثم تعرف ربك الذي يخرجك من ظلمات النسناس الى نور الناس، وهذه اصول المعرفيات التي تتوجب عليك في فقه المعرفة في مجالة عرفات، ثم تُختصر هذه الثلاث كنتيجة في نفي الشيطان واثبات الرحمن حيث هما المعنيان من كلمة الإخلاص «لا إله إلا اللّه » وما لم تكمل معرفة الشيطان والشيطنات لا تصح لك معرفة الرحمان، فانت تخطو في ذلك السلوك سِلكَ النفي إلى الإثبات، نفيا، لتكملة الإثبات، فلا يعني وقوفك في عرفات ببدنك وقوفَك ككلٍّ، بل هو وقوف جسمك لعرفات روحك تعاونَ جزئيك على البر والتقوى، فانت تقف بجسمك ليتحرك روحك في قلل عرفات، القلل المعرفية في كل جنبات النفي والإثبات، حيث الطواف رمزا عن زيارة اللّه بحاجة الى عرفات روحية وقلبية، فلتحضر نفسك في «عرفات» ثم «المشعر الحرام» ثم «منى».

هذه جمع «عرفات» على طول الخط، ولها جمع سابق يتبناها سائر جمعها، ومنه تعارف آدم وحواء بها بعدما أهبطا عن الجنة لما عصيا، تعارفا في عرفات بعد تجاهل في الجنة، ولكي لا يتكرر منهما عصيان بتجاهل آخر ونسيان، فليعرف آدم شيطانَ حواء، وتعرف حواء نسيانَ آدم، ولكي يضعا أقدامهما على رأس الشيطان وغفلة النسيان، فيعيشا ـ إذا ـ في دار البلية والإمتحان في كل بعد عن كل شيطان ونسيان.

إن آدم العقل كُسف عقله بحواء العشق فورَّطة في الغفلة، فليتحول آدم في عقله حتى لا يُكسَف، ولتتحول حواء في عشقها حتى لا تُضِل.

فليعرف هنا في «عرفات» بعضهما البعض، وبعد التجربة المرة في الجنة، ولكي لا يتجدد منهما عصيان بغفلة ونسيان.

ثم إن آدم علَّمه جبرئيل مناسك الحج، فلما وقف بعرفات قال له: أعرفت؟ قال: نعم فسمي عرفات.

كما وان إبراهيم عرفها حين رآها بنعتها الموصوف له من ذي قبل، ولما علمه جبرئيل المناسك واوصله الى عرفات قال له أعرفت كيف تطوف وفي اي موضع تقف؟ قال: نعم.

ولمّا وضع ابنه اسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات.

ثم الحجيج يتعارفون فيها، كما ويتعرَّف اليهم في عرفات بالمغفرة والرحمة.

وإذا كانت «عرفة» من الإعتراف، فموقف عرفات موقف اعترافات، اعترافا بذل عبوديتك وعز الربوبية، وأخرى بواقع المعصية المنسية وكما الأبوين الأولين اعترفا فيها: «قالا ربنا ظلمنا انفسنا» فقال اللّه تعالى: الآن عرفتما أنفسكما.

أم وكانت من العرف وهو الرائحة الطيبة، ومجالة عرفات هي تلك المجالة الطيبة الرائحة، برَوح الرحمة والرضوان، ورَوح المغفرة عن كل عصيان.

إذا فهي عرفات في سابقتها السابقة ولاحقتها المستمرة، عرفات في معرفيات واعترافات، ورُوح ورَوح لأهلها.

تظل معترفا في عرفات بذنوبك، داعيا ربك كل سؤال لك لصالح أولاك وأخراك، فلما همت الشمس ان تغيب تقول مقال الرسول صلى الله عليه و آله: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك».

وتقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير وبارك لهم فيّ».

وقد يعكس أمرهما، حيث اعتبر الوقوف بعرفات فرضا مقضيا ثم الى المشعر الحرام، تنديدا بقريش، إذ لم يكونوا يعرفون فضلاً للوقوف بعرفات، فكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبه يفتخرون على سائر الناس الواقفين بعرفات قائلين «نحن أولى الناس بالبيت» ـ «ولا يفيضون إلاّ من المزدلفة فأمرهم اللّه أن يفيضوا من عرفة».

وهكذا تؤيَّد الرواية القائلة «الحج عرفة» مهما شملت المشعر ومُنى في أخرى، فانهما ركنان اثنان، ومُنى واجبٌ بشعائرها بيتوتةً ورميا وذبحا، وحلقا او تقصيرا، ولكن الحج مشعر كما هو عرفة وأكثر حسب قياس وقوفاته الثلاث بوقوفي المشعر، وقد وردت الرواية تعريفا به انه حج كما عرفة حج، ثم «فان هذا اليوم الحج الأكبر» في خطبة الشفض،ئ ش ت رسول صلى الله عليه و آله يعني انه بدايته بعد الإحرام الذي موقفه من الحج موقف تكبيرة الإحرام من الصلاة.

«.. فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام» فالمشعر محلّ شعار الذكر بشعوره المناسب ساحة الربوبية حيث يحرم ذكر غير اللّه ، وبعد الإفاضة عن بحر عرفات، حيث ان المعرفيات الثلاث تختصر في «فاذكروا اللّه » فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير اللّه ، سلبا لنفسك ونفسياتك وسلبا للشيطان وكل الشيطنات، فذكرا للّه وحده لا شريك له.

قد نشعر موقف المشعر الحرام بأسماءه الثلاثة، كما عرفناه بواجبه «فاذكروا اللّه ..»: فيا لعرفة وعرفات من رحمة واسعة وللشيطان فيها من زحمة خاسئة، وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه و آله: «ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلاّ مما يرى فيه من تنزُّل الرحمة وتجاوز اللّه عن الذنوب العظام إلاّ ما رأى يوم بدر، قالوا: وما الذي رأى يوم بدر؟ قال: رأى جبرئيل يرعى الملائكة».

و«هذا يوم من ملك فيه بصره إلاّ من حق وسمعه إلاّ من حق ولسانه إلاّ من حق غفر له».

فيا واقفاً في «عرفات» أعرف نفسك من أنت في أصلك، في وصلك وفصلك، وقد تجردت من قبل عن تعلقاتك بدنيّاً حيث خلعت أثوابك، وتحللت بثوبي الإحرام أشعاراً أنك ميت عن إنياتك ونفسياتك، شاعراً إنك لست شيئاً مذكوراً، وذلك كله إشعاراً بتخلّيك عن كل التعلقات الروحية والقلبية عما سوى اللّه ، وهنا أعرف نفسك كما يصح «فمن عرف نفسه فقد عرف ربه».

ثم أعرف شيطانك كذريعة للبعد عنه سلوكاً معرفياً وعبودياً إلى ربك، معرفيات ثلاث تؤهلك لزيارة ربك والتطواف حوله رمزاً من طواف البيت.

ليس أنك تتعرف إلى هذه الثلاث في عرفات لأنك كنت جاهلها من ذي قبل، فإنك المحرم الحاج عارفها من ذي قبل، وإلا لم تأت من شقة بعيدة إلى البلد الحرام.

وإنما تجدد معرفياتك بسرعة ولباقة في هذه الصحراء التي ليست لتشغلك عما يتوجب عليك من مراجعة نفسك لعرفاتها، غربلة لنفاياتها، وإبقاءً لتكامل ما يتبقى منها، ثم إلى المشعر الحرام لغربلة أدق وأقوى.

ف«تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهدت فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قِبَل نفسك...» .

فهنا موقف عرفات، موقف التجاهل عما سوى اللّه ، فلا تجعل نفسك تحت ظل أحدٍ إلا ظل اللّه ، وموقفه كل عرفات، فليس الموقف هناك تحت ظل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فضاً عمن سواه، فإنه صلى الله عليه و آله «لما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحَّاها، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك المزدلفة» وقال صلى الله عليه و آله «كل عرفة موقف» .

قل فيما تقول: «اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقامي ومدخلي مخرجى ¨نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيءٌ قدير» وليجتهد في الدعاء والذكر والصلاة، لا سيما التي ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي إلاَّ صلى هذه الصلاة ، وليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد وآله حيثما يدعو ف«من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش، ولك مأة ألف ضعف مثله».

ولماذا الإصرار والتكرار في الذكر والدعاء؟ لأن «للّه بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من اللّه في ذلك الوقت هذه الخصال»، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب الثمان للجنة!.

أفهل تسأهل هنا غير اللّه ، وقد «قيل لعلي بن الحسين عليهماالسلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبدالملك ـ وكان بمكة والوليد بها ـ لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: ويحك أفي حرم اللّه أسأل غير اللّه عز وجل، إني لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسأل مخلوقا مثلي؟ فلا جرم أن اللّه ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية.

ولأن الإفاضة هي الدفع بكثرة، من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة، فهي ـ إذا ـ سيل الحجيج بدفعهم انفسهم بدافع الإيمان، فانها إفعال يتعدى فالمفعول هو انفسهم، إذا «فاذا افضتم من عرفات» هي إفاضة الحجيج أنفسَهم كالسيل الجارف من عرفات، لمحة إلى انهم لا يتجهون الى المشعر الحرام متفرقين ايادي سبا، بل كالسيل المندفع بقوة وكثرة، وهو هنا الإندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات الى مسيل المشعر الحرام.

هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها، وليجتمعوا في الجمع بظلام الليل، ولكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلا بكل سكينة ووقار كما قالها الرسول وفعلها.

وهنا المشعر الحرام يُذكر كمفاضٍ إليه ركنا علّه اركن من عرفات، ولأقل تقدير روحيا، حيث يُغربل فيه بكل دقة وشعور ما عرفته بعرفات، فهما ركنان ركينان في الحج وكأن الأول ذريعة للثاني إذ تُذكر عرفات هامشيا «فاذا أفضتم من عرفات..» وهذه الافاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المعشر الحرام، حيث الافاضة ليست إلاّ بعد جمع ركام.

وهنا مسائل في فقه عرفات:

1 ـ أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمدا وهو بين الظهر او ساعة بعده حتى المغرب واجب، وتجب فيه اليقضة قدر المسمّى وإلاّ بطل الوقوف ولا استنابة فيه، وليس مسمى الوقوف هنا ركنا كسائر الأركان، بل و«الحج عرفة» حسب الرواية المتظافرة عن الرسول صلى الله عليه و آله فلا بديل عنها.

2 ـ حسب المستفاد من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول اللّه صلى الله عليه و آله حيث جمع بين الظهرين في نَمِرة ووعظ الناس ثم توجه الى الموقف، يعرف انه لا يجب فيه البدء بالزوال، حيث يجوز التأخير عنه قدر الظهرين وعظة قد تشغل ساعة لأقل تقدير، ولكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب، فكيفي خلال هذه الساعة الوقوف ركنا كما يكفي بعدها حتى المغرب.

3 ـ هذا هو الوقوف الإختياري بعرفات، ثم الإضطراري منه هو بين المغرب والفجر للمعذور عن الإختياري ، قاصرا في حكمه او غير قادر عليه على علمه، وأما المقصر فلا يفيده الإضطراري.

4 ـ منتهى الوقوف الإختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعتبرة فلا تجوز الافاضة منه قبله، فان أفاض متعمدا فعليه بدنة ولا يبطل حجه وليرجع عند المكنة، فان لم يرجع على مكنته عصى وليست عليه كفارة ثانية، وحين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى، فان لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوما وإلاّ فالتوبة.

5 ـ ان ادرك الناس بجمع وظن أنه إن رجع الى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما «كان رسول اللّه في سفر فاذا شيخ كبير قال: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله! ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه».

«.. فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام..» الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام، وهل تكفي فريضة العشائين او احدهما؟ قد يقال: نعم، فان الصلاة ذكر، بل هي افضله «وأقم الصلاة لذكرى» ولكنها قد تصلى في عرفات.

والفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس والأمر هنا مطلق، ثم ذكر الذكر واردة خصوص الصلاة خلاف الفصيح في كتاب الذكر.

إذا فهو ذكر غير العشائين، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه اذا نسيه ام جهله.

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية، حيث يحرم فيه ذكر غير اللّه ، ام وغير ذكر اللّه في فقه المعرفة، وبعد الإفاضة من بحر عرفات الى مَضْيَق المشعر الحرام، حيث المعرفيات الثلاث تُختصر هناك في «فاذكروا» فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير اللّه ، سلبا لكل ما سوى اللّه ، من نفسك ونفسياتك، وسلبا للشيطان وكل الشيطنات، فذكرا للّه وحده لا شريك له، وعلّ ترك «فاذكروا اللّه » في عرفات إلى المشعر الحرام، لأنها ساحة غربلة المعرفيات، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر اللّه .

وقد نشعر موقف المشعر روحيّا بأسماءِه الثلاثة: المشعر الحرام ـ الجمع ـ المزدلفة ـ وكما شعرناه بواجبه: «فاذكروا اللّه ..» تحقيقا لما حضَّرتموه في عرفات من معرفيات، والثلاثة أولها وأولاها «المشعر الحرام» إذا انتجبه اللّه بينها، ولأنه يشعرنا بركنه في فقه المعرفة، وأركنه هو «فاذكروا اللّه » كما «ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون اللّه ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمون حتى يدفع الى منى».

«المشعر» هو محل الشعور، اشعارا إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلتَ عليها في عرفات، اذا كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غثٍّ وسمين، وخائن وأمين، فلتُغَربلها بدقة الشعور، استخلاصا لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها: مُنى.

و«الحرام» هي إضافة الى حرمة الإحترام، قد تعني تحريم ما دون الشعور والدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمُنى ثم الزيارة.

ثم هو «جمع» وذلك بعد الإنتشار في فسح بحر عرفات، اذ يفيضون منها الى مضْيَق الجمع، فيجمعهم مع بعضهم البعض، كما ويجمعهم الى اللّه بذكره، ثم يجمعهم الى منى فانه من مشارفها، ثم والحجيج يجمعون حُصالة عما حصلوا علهى من معرفيات في عرفات حيث غربلوها بكل دقة وشعور، كما ويجمع بين العشائين في الجمع وليكون فيه جمع الجمع.

ثم «المزدلفة» «لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: إزدلف إلى المشعر الحرام» حيث الوقوف بها في مزدلف الليل، كما وهم يزدلفون مع بعض خلطا شاملاً بعد تفرق، ويزدلون الى اللّه بذكره، ويحظون بذلك المثلث حظوة التقرب الى اللّه ، مع جمع عباد اللّه ، حيث الزلفي هي القرب، والازدلاف هو التقارب، كما الزلفة هي الحظوة، فالمزدلفة يجمعها كلها، لأنها جمع، وبكل دقة وشعور، لأنها مشعر الحرام، اضافة الى ازدلاف قربهم من ذلك المضيَق إلى فسيح مُنى حيث تحقق مُناهم تقربا الى اللّه ، وتضحية للّه .

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات الى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيَق المضيَّق، وتتحول عرفات الى شعورات، تحضيرا إلى مُنى لتحقيق الأمنيات الربانية.

وترى كيف يسع مضيَق الجمع واسعَ عرفات؟ إن هناك تفريجا «للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين».

والمشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسّر ، واذا ضاق بالجمع فعلى جبل مأزمين، ومن ثم في وادي محسَّر حيث موضع الفيل المحسَّر عن هدم البيت الحرام.

والوقوف به فريضة أكثر من عرفات، فهو أركن من ركنه، حيث يذكر في القرآن، فواجبه هو بين الطلوعين وتجوز الإفاضة قبل طلوع الشمس ام هي أحوط كما تدل عليه احاديث الفريقين والركن منه مسماه بين المغرب وطلوع الشمس، ولا دليل واضحا على ان بداية الواجب منه قبل الفجر أم ومنذ اول الليل والإحتياط حسن.

ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلاّ للمعذورين، ومن يصبحهم ضرورةَ الحفاظ عليهم، ولكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلاّ لضرورة كما تدل عليه المعتبرة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

وللمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطرارين، اولهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال، ويكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني والواجب.

وفي الإختياري بين الطلوعين، الواجب كله والركن مسماه، وقد وردت المعتبرة «اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» وقياسا بين اختياري عرفات واضطراريِّه وبين اختياري المشعر واضطرارييه تأتي الفروض التالية، بين ما يصح فيه الحج اجماعا وحسب النصوص كالأولين، وما يبطل اجماعا وحسب النصوص كالثامن، وما اختلفت فيه الفتاوى كالخمسة الباقية والترجيح مع الدليل.

1 ـ إن ادرك اختياري المشعر صح حجّه على اية حال، مهما ادرك عرفة اختياريا ام اضطراريا.

2 ـ إن ادرك اختياري عرفة واضطراري المشعر صح حجه دون ريب. .

3 ـ إن أدرك ـ فقط ـ اضطراري المشعر ـ النهاري ـ بطل حجه على الأظهر، ولكن أن أدركه قبل طلوع الشمس صح لأنه من اختياريِّه .

4 ـ إن أدرك اضطراري عرفة والمشعر صح حجه على الأظهر، وينبغي أن يعيده في القابل.

5 ـ إن ادرك الإضطراري الليلي من المشعر مع اختياري عرفات صح حجه على الأظهر.

6 ـ وكذلك ان ادراكه مع اضطراري عرفة.

7 ـ إن ادرك فقط اختياري عرفة صح حجه على الأظهر حيث «الحج عرفة» والإحتياط حسن.

8 ـ وإن ادرك ـ فقط ـ اضطراري عرفة بطل حجه قولاً واحدا.

«.. فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالِّين».

«اذكروا» الأولى دليل واجب الذكر عنده، و«اذكروا» الثانية هي تؤكد الأولى، مزودة بكيفية الذكر، «كما هداكم» لذكره، دون ان تذكروه مع من سواه، او تذكروه بغير اسماءه الحسنى، ثم «كما هداكم» لما هداكم، فاذكروه شكرا لما هداكم لكي يزيدكم هدى «والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم».

«وان كنتم من قبله» قبل ما هداكم كضلال اول قبل الإيمان، ام وقبل الإحرام، كذلك ومن قبل المشعر الحرام، فقد تنسلك الضلالات الثلاث في سلك «من الضالين» ولا سيما ضلال الكفر إذ كانت ولا شك تتواكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم السابقة على الإيمان، الضالة المزرية الهابطة، التي كانت تطبع تاريخهم كله، ثم هم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم اليه الإسلام، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتها الحالية في كيانهم بلا جدال.

ثم ضلال ثان قبل الإحرام وقبل وقوف عرفات، فان ذكره في عرفات لم يكن كامل الذكر، وهو في المشعر الحرام كامله المغربل عما في عرفات، حيث تغربل فيه كل المعرفيات المستحضرة في عرفات، فحين يطل الحاج من تلك القمة الشامخة من شعور المعرفة في المشعر الحرام، يعرف قيمة الإيمان القمة، ويدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث وعنت وشقوة ورذالة وضآلة ضالة، هذا ويحتمل قويا ان الذكر الثاني مطلقه الواجب، والأول هو الصلاة، تلميحا بوجوبها عند المشعر الحرام، ام على من لم يصلها في عرفات، ام ولأقل تقدير وجوب فرض الفجر في المشعر الحرام لواجب الوقوف بينه وبين طلوع الشمس.

«ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا اللّه إنَّ اللّه غفورٌ رحيم».

«أفيضوا» هنا كما «أفضتم من عرفات» دليل واجب الوقوف فيه كما فيها، و«ثم» مما يدل على واجب المكوث في الوقوف، مهما كفى مسماه عند الإضطرار وهو الركن، فانما واجبه هو متعود الوقوف حسب السنة القطعية، ثم معنىً ثان ل «ثم» أن تكون بيانا ل «حيث أفاض» من عرفات والمشعر الحرام، وتراها إفاضة من عرفات؟ وقد ذكرت، ثم تنافيها «ثم» المراخية لهذه الإفاضة عما سلفت من عرفات!.

أم هي ـ فقط ـ الإضافة من المشعر الحرام ـ وطبعا ـ إلى مُنى؟ وهي الظاهرة من «ثم» أم تعني الإفاضتين، مهما ذكرت الأولى أولاً، حيث الإفاضة هنا «من حيث أفاض الناس» زمانا ومكانا وكيفا، استنانا بسنة الناس وهم الموحدون السابقون، المؤتمون أئمتهم المرسلين، دون النسناس التاركين الإفاضة من عرفات، والمنحرفين في إفاضتهم من المشعر الحرام، ولأن «أفيضوا» هنا مطلقة عن المشعر الحرام قد تشمل معه عرفات؟ قد يؤيد ثالث ثلاثة حيث تتحمله الآية، وتدل عليه صحيح الرواية.

ثم وفي وجهة أخرى قد تعني «الناس» هنا فيما تعنيهم، بحر عرفات ومضيق المشعر الحرام، وهنا «أفيضوا» تخاطب الأقلية أمام الأكثرية الساحقة من فرق المسلمين المفيضين، مهما كانوا شيعة ام من السنَّة، فليس لهم ان يستقلوا في زمان الإفاضة او مكانها وحتى إذا عنت: «ثم أفيضوا» بالإفاضة من الجمع، فهي تشمل الإفاضة من عرفات لأنهما في واجب الافاضة سيان أن تكون كما أفاض الناس دون تخلف عنهم فيها، فحين يثبت الهلال عند إخواننا، فهم يفيضون حسَبَه يومه التاسع من عرفات، ويومه العاشر من المشعر الحرام، ليس لأقلية سواهم ـ وهم الشيعة الإمامية أم مَن سواهم ـ أن يستقلوا في زمانها او مكانها، استقلالاً باستغلال رؤيتهم أنفسهم، فضلاً عما لم يروا، فان شائر الحج هي الجماعية الجامعة لشتات المسلمين، ليس يحق لقليلهم مجابهة كثيرهم في تلك الشعائر العالمية.

فافض حيث أفاض الناس، ولا تتخلف عنهم فتصبح من النسناس، معارضا شرعة إله الناس، منحرفا عن مسيل الناس، منحرفا عن مسيل الناس إلى مضيق المشعر والى منى، ومنحرفا إلى سقاط الناس «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا».

ف «الناس» الأول هم ائمة الناس كإبراهيم وإسماعيل دون النسناس وهم الذين كانوا يتأنفون من الإفاضة من عرفات، أم والإفاضة الصالحة من المشعر الحرام.

و«الناس» الأخَر هم المسلمون على مختلف فرقهم، وبأحرى الرسول وائمة اهل بيته الطاهرين الذين هم أولى الناس، فإنهم أئمة الناس الشامل لمثل إبراهيم وإسماعيل.

فالناس الأول المعصومون هم الناس، والمسلمون ككل على مراتبهم هم أشباه الناس، وسائر الناس هم النسناس.

فمن خالف إفاضة الناس ليس هو لا من الناس ولا من أشباه الناس، فإن شرعة إله الناس هي الشرعة الجمعية الجماعية الوحدوية، دون تفرق في شعائرهم أيادي سبا، مهما اختلفت آراءهم ونظراتهم حول الهلال وسواه، فانهم يقدمون الواجب الأهم، وهو الحفاظ على شعائرية الحج بكل مناسكه.

ألا يا عارفا في عرفات، ويا شاعرا دقيقا رقيقا في المشعر الحرام، قف حيث وقف الناس، ثم أفض حيث أفاض الناس، دون استقلالية لك، ولا استقلالية لأهل الحرم عن سواهم فلا يقفون في عرفات لأنها خارج الحرم، ام لأقلية خاصة لاختلاف في الهلال أماهيه، فإن الإسلام ولا سيما في هذا الموقف الجمعي، ليس ليعرف حرما عن سواه، ولا حُرَما متخيلة، بل ولا نظرات واقعية، حيث تذوب كلها في تلك الشعائر الجماهيرية، رعاية للأهم الأتم.

فالمسلمون كلهم أمة واحدة، سواسية كأسنان المشط، وقد كلفوا في حقل الحج ـ التدريبي التجريبي لكلِّ الإسلام ـ ان يتجردوا عن كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في زيارة اللّه إخوانا دون أيّ تميُّز ولا تمييز، فهل هم يتجردون عن ثيابهم ليتخايلوا بالمفاخر والمآثر؟ كلا! بل: «ثم افيضوا.. واستغفروا اللّه » من تلك الكبرة الجاهلية الحمقاء، والرعونة الجهلاء، واستغفروه من كل ما يمس الحج من مخالفات وخلافات تهجس في النفس فترجسها، وقد حلقت على كلها: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

والسر المعرفي في ذلك الترتيب تجده عند امام العارفين علي أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن الوقوف بالجبل ولِمَ ولم يكن في الحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت اللّه ، والحرم باب اللّه ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما ان قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم اذن لهم بالوفادة إليهم على الطهارة... .

«واستغفروا اللّه ان اللّه غفور رحيم» ويغفر هناك كل الذنوب في تلكم المواقف الكريمة، حتى التي بينك وبين عباد اللّه ، اللهم لا كما يروى ثم اللهم بلى وكما يروى في أخرى «اني قد غفرت» «وكفلت عنهم التبعات التي بينهم» وهنا الشيطان «أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على رأسه التراب».

«فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللّه كذكركم آباءَكم أو أشدَّ ذكرا فمن النّاس من يقول ربَّنا آتِنا في الدُّنيا وماله في الآخرة من خلاق».

قضاء المناسك هو الإنتهاء عنها كلها حيث لا يبقى منسك إلاّ مقضيا، فليس إلاّ بعد ايام معدودات والطوافين والسعي بينهما، ام هي أصول المناسك ـ إذا ـ ف «قضيتم» تقضي بوجوب الطواف والسعي قبل أيام التشريق لمكان «واذكروا اللّه في أيام معدودات..» بعد «قضيتم».

فقبل قضاء المناسك لا ذكر إلاّ ذكر اللّه ، منحصرا في اللّه منحسرا عما سواه «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللّه » مع سائر الذكر التي تتطلبها حياتكم المتعودة حسب الحاجة.

«فاذكروا اللّه كذكركم آباءَكم» لا أن تذكروهم ـ فقط ـ دون اللّه ، ولا دون ذكر اللّه ، ولا دون ذكر اللّه ، بل لا أقل من ذكره «كذكركم آباءَكم» في عديده، لا في مادته وكيفه ومديده، بل ذكر اللّه لأنه اللّه كما يحق لساحة قدسه، وذكر الآباء كما يحق ساحة عبوديتهم، دون إفراط هنا ولا تفريط هناك.

«أو اشد ذكرا» شدّا في عدِّه، وشدا في سؤال، وفي شدا في حب حيث «الذين آمنوا أشد حبا للّه » فهو ـ إذا ـ شدٌّ بكل معانيه، في كل اسبابه مغازيه، مادة ومُدة وعِدَّة وعدّة، ودون اشراك باللّه في ذكرهم فانه محظور مهما كان قليلاً.

وقد يروى من باقر العلوم عليه السلام قوله على ضوء الآية، انهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آباءهم ومآثرهم ويذكرون ايامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فامرهم اللّه سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع «أو اشد ذكرا» او يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم اللّه سبحانه ويعدوا آلائَه ويشكروا نعمائَه، لأن آباءَهم وإن كانت لهم عليهم أيادٍ ونعم، فنعم اللّه سبحانه عليهم أعظم، وأياديه عندهم أفخم، ولأنه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آباءِهم وعليهم.

هنا «كذكركم آباءَكم» بل و«أو اشد ذكرا» لا تعني ان يذكروا الآباء مع اللّه سوية أو ان اللّه أشد ذكرا، كاشراكٍ باللّه ، وانما يحمل طابع التنديد بذكرهم آباءِهم كأن لا إله يُذكر، ولئن تذكرون آباءَكم لا كشركاء، فليكن أقل من ذكر اللّه ف «اذكروا اللّه ذكرا كثيرا» على أية حال، في كل حلٍّ وترحال، فما آباءكم أو أبناءكم إلاّ من خلق اللّه ، وقد يحتمل «كذكركم آباءَكم» ذكر الوحدانية، فان الواحد منكم ان انتسب الى ابوين متشاكسين إستاءَ وذكر والده الواحد وان لم يكن به، فاذكروا اللّه كذلك بوحدته استياءً عن شركاء له، فانه الخالق احرى بوحدته من الوالد.

ثم «أو اشد ذكرا» هو تعريف في توحيده أكثر من الأب، فأين وحدة من وحدة، فالذكر هنا يحلِّق على كل ذكر للآباء، ذكرا لوحدتهم، وذكرا لرحمتهم، وذكرا لسؤددهم وذكرا لهم حين يغضبون او يرضون، فلتغضب لغضب اللّه ولترض لرضاه كما لوالديك «أو أشد ذكرا».

«فمن النّاس من يقول ربَّنا آتنا في الدّنيا وماله في الآخرة من خلاق».

تخلُّل هذه الجملة بين آيات المناسك هو بمناسبة انها انسب المواقف للدعاء، فهذه تحمل أنحس دعاء، والتالية أحسن دعاء وبينهما عوان، كالذي يخص دعاءَه بحسنة الآخرة ام يجمع بينهما حسنةً فيها ودون قيد في الأولى ام يطلب حسنة الدنيا دون الآخرة أمّاهيه من دعاء عوان بين «من يقول ربنا آتنا في الدنيا»، ومن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فلما قال اللّه «فاذكروا اللّه ..» شاملاً لكل ذكر ودعاء، ومنه تطلب الدنيا وانت في عمل الآخرة، ولأن من آداب الدعاء ان تكون بعد ذكر اللّه بربوبيته وذكر نفسك بعبوديتك وذنوبك، تأتي «فمن الناس..» تفريعا على «اذكروا اللّه ..».

ويا له ترتيبا مثلثا رتيبا رفيقا، ذكر المناسك، ثم ذكر اللّه ثم الدعاء، فلا بد في الدعاء من سعي قبلها، ثم ذكر للّه ينضجه، ومن ثم الدعاء فالدعاء قبلهما فارغة مهما بلغت من الإصرار والتكرار.

وكما علمنا اللّه مناسكنا، ثم علمنا ذكره، هكذا يعلمنا بعدهما كيف ندعوه، تنديدا بطالح الدعاء وتمجيدا لصالحها، وهنا أخذ اللّه يقسم الذاكرين له الداعين إياه إلى قسمين رئيسيين يعرف منهما سائر الأقسام.

ف «من يقول ربنا آتنا في الدنيا» ودون تقيد بحسنة، وانما ايتاءً في الدنيا من مال ومنال على اية حال، أضرت بالآخرة ام نفعتها، فانما القصد هو الدنيا لا سواها «وماله في الآخرة من خلاق» إذ لم يدع لها ولا سعى سعيها.

وقد يشمل «الناس» هنا النسناس الذين لا يسعون للآخرة كما لا يدعون لها ك «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون» فدعاء هؤلاء النسناس وهم بين كافر ومشرك ليس «ربنا» في لفظة قول، بل في همامة تشمل الحال والفعال والقال، دون اتجاه فيها الى اللّه .

كما يشمل أشباه الناس الذين هم لحدٍّ ما مؤمنون ولكنهم لا يسألون حسنة الآخرة فيما يسألون، وانما يسألون الدنيا ودون تقيد بحسنتها «وماله في الآخرة من خلاق» هنا يخص نصيب الداعين دون كل العاملين، ودعاء هؤلاء الأشباه للناس وان كان يعم مثلث الدعاء، ولكنه أحيانا موجَّه الى الرب «ربنا..» فيمن يدعوه من الداعين، وكما كانوا يدعون في الحج مشركين وموحدين: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، لا يذكرون من حسنة الآخرة شيئا!، وليس هؤلاء كشأن لنزول الآية إلاَّ نماذج مكرورة على مر الأجيال، يذكر الدنيا وحدها حتى حين يتوجه إلى اللّه ، لأنها التي تشغله عن الآخرة وتملأ فراغ نفسه ووفاق سؤله، وتحيط كل حياته وتغلقه عليه.

ولا تعني الدنيا هنا ـ فقط ـ شهواتها المادية، بل والمناصب الروحية التي يراد منها نصيب الدنيا وحظوتها، مهما كانت قيادة روحية إمامة او مرجعية أمّاهيه، بل هي أشهى وأرغب من سائر نصيب الدنيا.

«ومنهم من يقول ربَّنا آتنا في الدُّنا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار \* أولئك لهم نصيبٌ ممَّا كسبوا واللّه سريع الحساب».

«يقول» هنا كما «يقول» هناك تعم الحال والفعال إلى القال، فهو في مثلث الأحوال يطلب مثنّى سؤله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وما هي «حسنة»؟ إنها ـ دون ريب ـ صفة لمحذوف معروف، ولا أعرَفَ من «حياة» ولا أشمل منها في حسنة او سيئة، فلو كان الموصوف خاصا لخص بالذكر لأنه غير معروف!.

ف «حسنة» فيهما هي الحياة الحسنة، وهي المرضية للّه تعالى التي تجمع كافة الحسنات، فحسنة الحياة في الدنيا هي التي يُصلح ـ فيما يُصلح ـ الآخرة، كما حسنتها في الآخرة لا تناحر حسنة تناسبها وتعدّ لها في الدنيا، فإن دنيا المؤمن آخرة، وآخرته لا تصده عن دنياه، حيث «الدنيا مزرعة الآخرة» ومطيَّتها لمن أبصر بها فبصَّرته، ولم يبصر إليها فأعمته. ف «حسنة» في الأولى هي «حسنة» في الأخرى، بل وعشر أمثالها، ثم يزيد اللّه لمن يشاء ويرضى، فالإسلام لا يحصر حسنة الحياة في الآخرة وهي الأصيلة فيها، انما يُخرج المحصورين في الدنيا المحسورين عن الآخرة عن حصرهم بأسرهم، ويطلق الإنسان من أسوار هذه الحياة الفانية، الى فسيح الحياة الأخرى، جمعا بين حسنى الحياتين.

فمن حسنة الدنيا العلم النافع والمال الذي يصرف في مرضاة اللّه وزوجة صالحة ووُلد صالحون، ثم والمنال من قيادة زمنية او روحية يتذرع بها الى رضوان من اللّه .

كما ومن حسنة الدنيا الفقر ون الغنى التي تبعث الإنسان الى عيث الفساد، وكل ما يقابل الحسنات الإيجابية المذكورة وما أشبهها، اذا كانت في سلبيتها حسنة تحافظ على كيان الإيمان في الدنيا، والرضوان في الآخرة.

فهي ـ إذا ـ أجمع دعاء وأجملها، حيث تضم حسنة الحياة في ميزان اللّه ورضوانه على طول الخط، فكل ما يصيب المؤمن بعد هذه الدعاء المستجابة هو حسنة مهما كانت سيئة في الظاهر، وكما نرى الإبتلاءات تترى على الصالحين الأمثل منهم فالأمثل، وهي في الحق حسنة لهم في الأولى، مهما كانت تؤلمهم، فانما «حسنة» هي المعنية في ميزان اللّه دون أهوائنا ورغباتنا.

ثم «وقنا عذاب النار» تشمل النارين في الدنيا والآخرة، كما شملت «حسنة» النورين فيهما، فكما أن من نار الدنيا العمل السوء الذي هو نار في الآخرة، كذلك مزيد النعم التي تُغفله وتُترفه فتورده موارد السوء.

وكذلك النقم بنفس القياس، فالفقر الذي كان أن يكون كفرا أمّا أشبه، هو كذلك من نار الدنيا التي تؤجح نار الآخرة.

ويا لها من دعاء عديمة النظير، لحد يكررها البشير النذير على أية حال كخير دعاء، ف كان أكثر دعاءٍ يدعو بها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وفي أقدس مكان «فيما بين الركن اليماني والحجر ، هذه أفضل دعاء وتلك ارذلها وبينهما عوان، ان تطلب ـ فقط ـ حسنة الدنيا دون الآخرة، او حسنة الآخرة دون الدنيا، والآخرة خير وأبقى، وانما حسنة الدنيا تعبِّد لها.

«أولئك لهم نصيبٌ ممَّا كسبوا واللّه سريع الحساب».

«اولئك» الذين يطلبون الحسنة فيهما «لهم نصيب مما كسبوا» من دعاءٍ وسواها، كما اولئك الذين يطلبون الدنيا «لهم نصيب مما كسبوا» ف «كلاًّ نمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا»، فلا نصيب لدعاءٍ دون كسب، كما لا يكفي كسب دون دعاء، فلا يؤتى خير الدارين إلاّ بسعي معه دعاء «وان ليس للإنسان إلاّ ما سعى» كسبا ودعاءً، وهو الاحسان الذي يخلِّف حسنة: «للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير» «ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن اللّه غفور شكور».

ولماذا «نصيبٌ مما كسبوا» دون «نصيبُ ما كسبوا» ككلٍّ، وعدل النصيب هو قدر الكسب؟ «نصيب» هنا قد تكون قدر الكسب دعاءً وعملاً او زاد كنصيب الآخرة، ام قدره او نقص او زاد كنصيب الدنيا، فانه ليس إلاّ قدر المصلحة والحكمة الربانية، إذا فنصيب الدنيا في مثلث حسب الحكمة من جراء «ما كسبوا» لها، ونصيب الآخرة في مثنى ثانيهما قضية الفضل وهو دائب كما وعد اللّه «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و«نصيب» يشمل ذلك المخمّس في النشأتين وكما تشمل النصيبين لأهلذ الدنيا والآخرة «ولا يظلمون نقيرا». ف «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا. كلاًّ نمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاءَ ربك محظورا».

«واللّه سريع الحساب» حساب نصيب الكسب دونما تأخير هنا وفي الأخرى، اذ لا مانع لحسابه، ولا رادع لعدله وفضله، فلماذا التباطوءُ في حساب الكاسبين: الساعين الداعين.

ولحساب اللّه تعالى كل حساب، حساب العدل والفضل في كلٍّ من الكسب والجزاء، دونما ظلم ولا نقير، ودون أي تأخير عن أجله الآجل او العاجل قضية الحكمة الربانية، فحساب الأخرى هو في الأخرى، وحساب الأولى في الأولى، إلاّ ما يجازي به في الأخرى.

ذلك وكما اللّه سريع الحساب في أصل الدعاء، حيث يجيب دعوة الداع بحسابها وحساب المصلحة، واقعية وزمنية، دون إجابة فوضى لأنك دعوت، فإذا كانت الإجابة صالحة فلا تأخير عن وقتها الصالح.

فهي ـ إذا ـ سرعة عليمة حكيمة قديرة جديرة بساحة الربوبية، دون تسرُّع جاهل، ام تباطى ءٍ قاحل.

ف «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب» وكل بسريع الحساب.

وحسنة الدنيا والآخرة ـ ككل ـ هي حرث الآخرة كما يتطلبها الصالحون في «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

والحياة الدنيا بأسرها دون حسنة صالحة هي حرث الدنيا، مهما كانت في صورتها روحية ربانية، كمن يريدون علوا في الأرض بقيادة روحية لا يريدونها إلاَّ شهوةَ الرئاسة وزهوةَ المقام، إذا فبقّال او حمّال او كنّاس مؤمن يريد وجه اللّه هو من أهل الآخرة، وقائد روحي عظيم لا يبتغي وجه اللّه هو من أهل الدنيا «وماله في الآخرة من خلاق»!.

«واذكروا اللّه في أيّامٍ معدوداتٍ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه لمن اتَّقى واتَّقوا اللّه واعلموا أنَّكم إليه تحشرون».

ترى وما هو ذكر اللّه هنا في ايام معدودات هي ثلاثة التشريق؟ هل هي ـ فقط ـ صلاة العيد؟ وهو قبل الأيام المعدودات: يوم الأضحى، ثم ونصها الصلاة دون مطلق الذكر! ام هو التكبيرات دَبْر الصلوات؟ علّه هي، ولكنه اشمل منها، وهي القدر المعلوم من ذلك الذكر.

وترى التكبيرات واجبة؟ ظاهر الأمر هو الوجوب، ومتعارض الرواية معروضة على الآية ولأن «أيام» جمع أقلة ثلاثة، ثم «من تعجل في يومين» تعني من هذه الأيام المعدودات، «ومن تأخر» تعني عن يومين، فلتكن هذه الأيام ثلاثة، وهي حسب مستفيض الرواية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وقد «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكبر أيام التشريق كلها» كما كان صلى الله عليه و آله يقول كلما رمى «اللّه أكبر اللّه أكبر اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً» وقال صلى الله عليه و آله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللّه » فلا صيام فيها إلاَّ لمن لم يستطع على صيام ثلاثة أيام في الحج إلاَّ فيها.

وكيف «لا إثم عليه» لكلٍّ ممن تعجل في يومين أو تأخر، إن كان الاحج مخيراً بينهما؟.

ل«لا إثم عليه» مراحل عدة، أولاها إزاحة الشك عمن كان يتعجل ويرى المتأخر عن يومين آثماً تاركاً سنة الحج، وعمن كان يتأجل ويرى المتعجل آثماً تراكاً سنة الحج، وتثبيتاً للإثم على من تعجل قبل يومين، فلا يجوز النفر في اليوم، اللهم إلا خروجاً للطواف وأفضله يوم النحر، ثم إزاحةً لكلٍّ إثم سابق للحاج، سواء تعجل أو تأخر، حيث ينفر يوم نفره مغفوراً له، ومن ثم حصر التخير بينهما «لمن اتقى» وإلاَّ آثم لا خيرة له بينهما، بل يتأخر إلى الثالث، ولفظ الآية يتحمل كل هذه الثلاثة.

واللام في «لمن اتقى» لمحة إلى سعة التخير بين التعجل والتأخر.

وترى ما هي حدود «لمن اتقى»؟ هل إنه إتقاء الصيد والنساء حالة الإحرام وفي الحرم؟ ولم يسبق ذكره بخصوصه!.

أم هو ـ فقط ـ إتقاء المحرمات في الحرم وحالة الإحرام؟ وكذلك الأمر!.

بل هو ما سبق ذكره من محظورات الإحرام «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» . فمن اتقى هذه الثلاث فلا إثم عليه في ذلك التخير، كما لا أثم عليه إطلاقاً فهو مطلق في إنطلاقه ونفره أياً من اليومين.

ومن لم يتق، فعليه أئمة رفثا او فسوقا او جدالاً في الحج، ثم لا خيرة له بين اليومين، فليجلس يوما ثالثا في مُنى، تغربا عن أهل النفر المتقين، وتقربا إلى اللّه عما أخطأ، حيث يظلُّ في تلك المزبلة العنفة النتنة يوما زائدا على يومي أهل النفر، فيرمي الجمرات الثلاث مرة ثالثة علَّه يتقي، إذ لم تكفه تجربةُ الإحرام، ومعرفيات عرفات، وشعور المشعر، ولا الرميات السبع في كلٍّ سبعا، بجمع (49) مرة، فليزد رميات أخرى هي (21) علَّه يتقي من ذلك الدرس المرير، حيث البقاء في ثالث التشريق أمر إمر، وليس التحلل عنه إلاَّ «لمن اتقى» فلا ينفر في النفر الأول وهو زوال الثاني عشر، وانما النفر الثاني وهو نهار الثالث عشر في أية ساعة كان.

ثم التعجل والتأخر هنا لا يختصان حالة حياة الحاج في النفرين، بل ونفرا عن الحياة، ف «من مات قبل ان يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر».

هنا «فمن تعجل» دليل على ان أصل المقام في مُنى بعد يوم النحر هو كل الأيام المعدودات الثلاثة، وإلاّ فلا دور للتعجل، ثم سماح التعجل ليس إلا لمن اتقى، انطلاقا وتحررا عن ذلك السجن العفن لأنه اتقى، واذا تأخر فله أجره فانه الأصل والتعجَّل فيه بديله بديلاً عن التقى.

ولا يصدق التعجل في يومين إلاّ اذا نفر قبل غروب الشمس ثاني التشريق، فإذا غربت الشمس فقد مضى اليوم، فالى اليوم الثالث عشر، «فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة اللّه »، وقد يكون التأخر لمن اتقى أرجح، رياضة زائدة على واجبه، وقد تكون التعجل أرجح رعاية لأهله الذين ينتظرونه وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الراحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره» .

ثم المستفاد من «لا إثم عليه» في التخير لمن أتقى وسواه لسواه، وجوب البيتوتة أيام التشريق بمنى، فلا يجوز النفر فيها إلاَّ خروجاً لأداء سائر المناسك أم لضرورة محرجة مخرجة.

«وأتقوا اللّه وأعلموا أنكم إليه تحشرون» «إتقوا اللّه » على أية حال إحراماً وسواه، رقابة كاملة كافلة لتقواكم عن طغواكم «وأعلموا أنكم» جميعاً يتقواكم وطغواكم «إليه» لا إلى سواه «تحشرون».

ذلك قسم عظيم من الحج وقد يروى عنه صلى الله عليه و آله قوله: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» وقدر روى صورةً منها جابر مهما سقط منها ما هو بحاجة

إلى جابر كطواف النساء والحلق ورميات أيام التشريق أما شابه